



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ..

مُقَدِّمَةٌ عَنِ الْكِتَابِ:

فَهَذَا الْكِتَابُ كِتَابُ صَنَفَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الرَّافِضَةِ وَهُوَ كِتَابٌ اشْتَدَّتْ  
السَّحَابَةُ إِلَى شَرْحِهِ وَنَشَرِهِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مَضَى فِي حَالٍ مِنْ غُرْبَةِ الدِّينِ وَرَغْبَةِ الْكَثِيرِينَ عَنِ  
سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَانَةَ لِحَقِيقَةِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ صَنَّفَ الْإِمَامُ قَدِيْبًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ  
وَقَدْ صَنَّفَ قَبْلَهُ كَثِيرُونَ وَصَنَّفَ بَعْدَهُ كَثِيرُونَ فَاخْتِيرَ هَذَا الْكِتَابَ بِإِشَارَةِ مَنْ أَحَدِ الْإِخْوَةِ لِيَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْحَالِ  
الَّذِي تَعِيشُهُ الْأُمَّةُ الْآنَ مَعَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ لِتَبَيِّنَ حَقِيقَتَهَا لِمَنْ أَعَمَّتِ الدَّعَايَاتُ بَصِيرَتَهُ.

وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي الْكِتَابِ سَنَضَعُ مُقَدِّمَةً لَا بُدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّدُودِ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ، فَإِنَّ التَّأْصِيلَ شَيْءٌ  
وَالرَّدُّ شَيْءٌ آخَرٌ، وَهَذَا قَدْ تَجَدَّدَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَتَفَرَّغُ لِلتَّأْصِيلِ وَيُحِيلُ فِي الرَّدِّ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ لَيْسَ لِكُلِّ  
أَحَدٍ، فَضَعْنَا هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ وَهِيَ قَبْلَ الْكِتَابِ نُرَكِّزُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مِنَ الْأُمُورِ:

ثَلَاثَةُ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ بَيْنَ يَدَيْ الْكِتَابِ:

\* الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: كَلَامٌ عِلْمِيٌّ عَنِ الرُّدُودِ مِنْ حَيْثُ هِيَ وَالْمَنْهَجُ فِيهَا.

أَوَّلًا: مَتَى نَرُدُّ عَلَى الشُّبْهَةِ؟

اعْلَمْ أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الرَّدَّ عَلَى الشُّبْهَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّدُّ عَلَيْهَا أَمْرًا  
لَا بُدَّ مِنْهُ، وَذَلِكَ حِينَ تَنْتَشِرُ وَتَظْهَرُ فِي الْعَامَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ.

أَمَّا أَنْ تُسْتَشَارَ الشُّبْهَةُ وَأَنْ تُسْتَجَلَبَ سِوَاءَ بِاسْمِ التَّثْقِيفِ أَوْ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا عِنْدَ الْآخِرِ أَوْ تَحْتَ أَيِّ اسْمٍ فَلَيْسَ  
هَذَا مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُبْتَدَعَاتِ؛ إِذِ الرَّدُّ عَلَى الشُّبْهَةِ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ الْمَحْضَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الشُّبْهَةَ إِذَا كَانَتْ مُنْدَثِرَةً مَدْحُورَةً فَإِنَّ الرَّدَّ عَلَيْهَا هُوَ الَّذِي يُشْهَرُهَا وَيُظْهِرُهَا، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ  
فَإِنَّ الرَّدَّ عَلَيْهَا يَكُونُ بِتَرْكِهَا، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّكَ لَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ السُّكُوتِ. وَذَلِكَ  
إِذَا لَمْ تَنْتَشِرِ الشُّبْهَةُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَدْحُورَةً غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ فَقَالَ هُنَاكَ شُبْهَةٌ حَاصِلُهَا كَذَا وَكَذَا وَالرَّدُّ  
عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَدْ نَشَرَهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ.



إِذْنٌ فَالرَّدُّ عَلَى الشُّبْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَابِ الصَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ لَا يَسْتَوْعِبُ الرَّدَّ فَتَعَلَّقَ الشُّبْهُ فِي قَلْبِهِ، فَمِنْ هُنَا صَارَ الرَّدُّ عَلَى الشُّبْهِ مِنْ بَابِ الصَّرُورَاتِ

**ثَانِيًا: مِنَ الَّذِي يُرَدُّ؟**

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ عَلَى الشُّبْهِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ عَلَى دَحْضِهَا وَدَحْرِهَا، أَمَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا أَوْ كَانَ ذَا بَصَاعَةٍ مُزَجَّاةٍ فَإِنَّ رَدَّهُ عَلَيْهَا يُفَاقِمُ الأَمْرَ وَيَجْعَلُهَا فِي مَظْهَرِ القَوِيِّ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مِثَالُ الضَّعِيفِ إِذَا خَرَجَ فِي مَيْدَانِ القِتَالِ أَحَدٌ مِنَ العَدُوِّ لِيُبَارِزَ فَلَا يُبَارِزُهُ إِلَّا قِرْنُهُ؛ أَيِ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ قَرِينٌ لَهُ.

أَمَا مَنْ يُظَنُّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِمَّا لِصِغَرِ سِنِّ أَوْ لِعَدَمِ تَجْرِبَةٍ، فَإِنَّ وِلْيَ الأَمْرِ لَا يُمَكِّنُهُ مِنَ المُبَارَازَةِ لِأَنَّ مُبَارَازَتَهُ لِعَدُوِّهِ صَرَرٌ مُحْضٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ إِذِ النَّتِيجَةُ شُبْهُ مُؤَكَّدَةٍ أَنَّهُ سَيُغْلَبُ وَهَذَا بِالصَّبْطِ مَا يُقَالُ فِي الشُّبْهِ.

فَإِنَّ الرَّدَّ عَلَيْهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ يَجْعَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَيْدِيهِمْ دَحْضَهَا، أَمَا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِلرَّدِّ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنْ أَخَذَتْهُ الحَمِيَّةُ وَالعِزَّةُ وَالحَمَاسَةُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَدَّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَدَّ رَدًّا ضَعِيفًا تَسَبَّبَ رَدُّهُ فِي انْتِشَارِ الشُّبْهِ وَظُهُورِهَا بِمَظْهَرِ القَوِيِّ الَّذِي لَمْ يَتِمَكَّنْ أَحَدٌ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا.

**ثَالِثًا: مَا الهَدَفُ مِنَ الرَّدِّ؟**

كُلُّ ذِي بَصِيرَةٍ حِينَ يُقَدِّمُ عَلَى بَابٍ مِنَ العِلْمِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَدَفٌ وَاضِحٌ، وَالرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهِ لَهُ أَهْدَافٌ شَرِيفَةٌ نَذَكُرُ مِنْهَا ثَلَاثَةً فَقَطُّ:

أَوَّلُ هَذِهِ الأَهْدَافِ: الدِّفَاعُ عَنِ الحَقِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشُّبْهِ يُلْقَوْنَهَا لِيُدْحِضُوا الحَقَّ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَادِلُوا بِالبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الحَقَّ﴾<sup>(١)</sup>. فَهَذَا غَرَضُهُمْ، فَيُرَدُّ عَلَى شُبْهِهِمْ دِفَاعًا عَنِ الحَقِّ.

الهِدَفُ الثَّانِي: النَّصِيحَةُ لِلأُمَّةِ أَنْ تَضِلَّ وَتَنْتَشِرَ فِيهَا الأَبَاطِيلُ، وَأَهْلُ العِلْمِ فِي حَالٍ مِنَ الفُرْجَةِ لَا يُزِيلُونَ هَذَا المُنْكَرَ العَظِيمَ، فَيَجِبُ أَنْ تَتَبَعَ الهِمَّةُ لِلرَّدِّ لِهَذَا الغَرَضِ وَهَذَا الهَدَفِ، وَهُوَ النُّصْحُ لِلأُمَّةِ حَتَّى لَا يَضِلَّ أَحَدٌ بِسَبَبِ أَنَّ الشُّبْهُ تَلْقَى وَلَا يُوجَدُ مَنْ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا.

الهِدَفُ الثَّالِثُ: إِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلَى المُبْطِلِ صَاحِبِ الشُّبْهِ، وَقَطْعُ مَعْدِرَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الشُّبْهِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَإِذَا رُدُّوا عَلَى شُبْهِهِمْ وَدَحِضَتْ وَتَبَيَّنَ بُطْلَانُهَا انْقَطَعَتْ مَعْدِرَتُهُمْ، فَإِنَّ مِنَ أَهْلِ الشُّبْهِ مَنْ



يَكُونُ جَاهِلًا جَهْلًا حَقِيقِيًّا وَيَكُونُ قَدْ تَبَنَّى الشُّبُهَةَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ نِيَّةً ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ الرَّدُّ الَّذِي يَنْبَغِي، فَإِنَّهُ بَلَا شَكٍّ يَرَعُوي وَيَنْزَجِرُ، وَهَذَا هَدَفٌ، أَمَا إِنْ كَانَ مُعَانِدًا فَيَكْفِي أَنْ تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَأَنْ تُقَطَعَ مَعْدِرَتُهُمْ أَمَامَ النَّاسِ.

هَذِهِ هِيَ الْأَهْدَافُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي الدَّهْنِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِكُتُبِ الرُّدُودِ وَأَنْوَاعِ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ .

لَقَدْ رَدَّ عَلَى الشُّعْبَةِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِمْ عَدَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي آثَارٍ مَعْرُوفَةٍ، فَأَمَّا الْمُصَنَّفَاتِ فَإِنَّ التَّصْنِيفَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: مُصَنَّفَاتٌ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ فِي مَسْأَلَةِ مُعِينَةٍ.

مِثْلُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ، كَمَا صَنَّفَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ كِتَابَ "الْإِمَامَةِ" فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ.

وَصَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ "إِبْطَاتِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وَهُوَ كِتَابٌ -فِيمَا أَعْلَمَ غَيْرُ مَوْجُودٍ- نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ" مَوَاضِعَ نَفِيسَةٍ فِي الْمَجْلَدِ السَّادِسِ فِي الصَّفْحَةِ التَّاسِعَةِ وَالسَّبْعِينَ.

وَعَبْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ يَرُدُّونَ فِي مَسْأَلَةِ مُعِينَةٍ، وَمِنْ أَظْهَرِهَا عِنْدَهُمْ مَسْأَلَةُ الْإِمَامَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَيْضًا فِي دَعْوَاهُمْ حَوْلَ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ عَقَائِدِهِمْ كَالْتَمِيَّةِ وَنَحْوِهَا.

فَتَكُونُ هَذِهِ الْكُتُبُ مُوجَّهَةً لِلرَّدِّ عَلَى مَسْأَلَةِ مُعِينَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِمْ، هَذَا هُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ.

النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ: الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي عُمُومِ مَسَائِلِهِمْ.

وَمِنْ أَنْفَسِ وَأَوْسَعِ الْكُتُبِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ كِتَابُ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"، فَقَدْ رَدَّ بِهِ عَلَى أَحَدِ الرَّافِضَةِ فِي زَمَنِهِ يُدْعَى ابْنَ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيِّ، وَتَتَبَعَ كَلَامَهُ جُمْلَةً جُمْلَةً، أَجْرَلَ اللَّهُ لَهُ الْمَثُوبَةَ، وَهَذَا الْكِتَابُ عَلَى الرَّوَافِضِ أَشَدُّ مِنَ الصَّوَاعِقِ، وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِمْ وَيَتَأَوَّهُونَ مِنْهُ عَلَى مَدَارِ الْقُرُونِ إِلَى الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَتَبَعَ أَدْلَتَهُمْ وَبَدَتْ لَهُ شَخْصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الرَّدِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَعَلَ الدَّلِيلَ الَّذِي يَسْتَدِلُّونَ بِهِ دَلِيلًا عَلَيْهِمْ، وَمِنْ الزَّامِيهِمْ بِظَيْرِ مَا فَرَّوْا مِنْهُ وَمِنْ إِظْهَارِ مَدَى تَنَاقُضِهِمْ فِي بَابِ بَضْرِهِ بِبَابِ آخَرَ فِي



جُمْلَةٌ عَجِيبَةٌ مِنَ الرُّدُودِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: وَهِيَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهِيَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِالْتَّرْكِيزِ عَلَى النُّقُولِ الَّتِي مِنْ كُتُبِهِمْ هُمْ، بَأَنَّ يَكُونُ جُمْلَةً مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الرُّدُودِ عَلَيْهِمْ مَأْخُودًا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِمْ هُمْ، وَهَدَفٌ مِنْ صَنَّفَ عَلَى هَذَا اللَّوْنِ مِنَ الرَّدِّ أَنْ يَبِينَنَّ كَذِبَ الرَّافِضَةِ فِي دَعْوَاهُمْ التَّنْصُلِ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ، فَأَتَتْهُمْ إِلَى السَّيَوْمِ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَشْتُمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالُوا: لَا نَشْتُمُهُمْ، هُوَ لَاءِ جَهْلَتْنَا، أَمَا نَحْنُ فَنَتَرْضَى عَنْهُمْ وَالَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْنَا هَذَا كَاذِبٌ، أَلَيْسَ عِنْدَكُمْ جُهَالٌ وَعِنْدَنَا جُهَالٌ؟

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ بِالتَّقْيَةِ. قَالُوا: لَا، لَيْسَتْ التَّقْيَةُ مِنْ مَذْهَبِنَا، نَحْنُ أَنَاسٌ يُفْتَرَى عَلَيْنَا وَهَذَا مِنْ كَذِبِ حُصُونِنَا عَلَيْنَا، وَنَحْنُ لَمْ نُنْصَفْ وَظَلَمْنَا فِي الْقَدِيمِ وَفِي الْحَدِيثِ وَيَبْدُونَ فِي التَّأْوِهِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. فَجَاءَتْ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتُ لِتَجْمَعَ النُّقُولَاتُ الْمَوْجُودَةَ فِي كُتُبِهِمْ الْمُعْتَبَرَةَ. وَهُمْ كُتُبٌ مُحَدَّدَةٌ مُعَيَّنَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ هِيَ مَرْجِعٌ لَهُمْ يَلْتَزِمُونَ مَا فِيهَا، فَإِذَا جُمِعَتْ هَذِهِ النُّقُولَاتُ مِنْ كُتُبِهِمْ هُمْ انْقَطَعَتْ حُجَّتُهُمْ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ شَدِيدَةٌ عَلَيْهِمْ جِدًّا لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ بَيْنَ خِيَارَيْنِ اثْنَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَكْذِبُوا هَذِهِ النُّقُولَاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى حَقِيقَتِهِمْ فَيُؤَيِّدُونَهَا. وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ لَا الْخِيَارَ الْأَوَّلَ وَلَا الْخِيَارَ الثَّانِي، وَيُحِبُّونَ أَنْ يَعِيشُوا دَائِمًا فِي الظَّلَامِ لَا تُعْرِفُ حَقَائِقَ أَقْوَالِهِمْ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنْ نُقُولَاتِهِمْ لَا يَعْرِفُهَا عَوَامُهُمْ هُمْ فَضَلًّا عَنْ عُلَمَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى هَذَا كُلُّهُ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَى.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: خَصَائِصُ الْمَذْهَبِ الشَّيْعِيِّ:

هَذِهِ الْمَذَاهِبُ لَهَا خَصَائِصٌ وَمَزَايَا يَعْرِفُهَا مَنْ تَصَدَّى لَهَا، فَهَذِهِ الطَّوَائِفُ سِوَاءِ الشَّيْعَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ لَهَا خَصَائِصٌ مُعَيَّنَةٌ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلَاحِظَ هَذِهِ الْخَصَائِصَ وَيَجْعَلَهَا مِنْهُ عَلَى بَالٍ، وَنَضْرِبُ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ:

فَالْخَوَارِجُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي أَمْرِ صَاحِبِ الْكِبَرَةِ، وَأَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَلَكِنْ مَعَ خُبْثِ مَسَلِكِهِمْ إِلَّا أَنَّ فِيهِمْ خَاصِيَّةً نَبَّهَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ كَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللهُ وَهِيَ أَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ الْكَذِبَ كَبِيرَةٌ، وَفِي مُعْتَقَدِهِمْ أَنَّ الْكِبَائِرَ مِنَ الْكُفْرِ، فَلِهَذَا يَصُدُّونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ وَإِذَا سُئِلُوا عَنْهُ أَفْصَحُوا بِهِ.



مَعَ الْعِلْمِ بِخُبِّ هَذِهِ الْفِرْقَةِ وَلَكِنْ نَبِّئْ خَصَائِصَهَا.

التَّقِيَّةُ عِنْدَ الشَّيْعَةِ:

وَالشَّيْعَةُ فِيهِمْ عَدَدٌ مِنَ الْخَطَرِ الْخَصَائِصِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْخَصَائِصُ مِنْهُ عَلَى بَالٍ،  
وَمِنْ أَكْثَرِ خَصَائِصِ الشَّيْعَةِ وَأَظْهَرُهَا أَنَّهُمْ أَهْلُ تَقِيَّةٍ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَبْرَزِ مَا فِي الشَّيْعَةِ مِنْ خَصَائِصٍ أَنْعَكَسَ عَلَى مَوَاقِفَ كَثِيرَةٍ لَهُمْ فِي  
الْقَدِيمِ وَفِي الْحَدِيثِ أَمْرُ التَّقِيَّةِ هَذَا، فَهُمْ يَمَارِسُونَهَا تَدَيُّنًا أَيْ عَلَى سَبِيلِ الدِّيَانَةِ، وَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ:  
إِنَّ تَسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ. وَيَأْتِيكَ بِعَوْنِ اللَّهِ أَنَّ التَّقِيَّةَ هِيَ مُحْضُ الْكُذْبِ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ يَبْنُونَ عَلَى هَذِهِ التَّقِيَّةِ بَعْدَ التَّدْيِينِ بِهَا أَنَّهُمْ كَلَّمَا أَقِيمَ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ مِنْ أَدَلَّةِ كُتُبِهِمْ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ  
يَرْتَضُونَ قَوْلَهُمْ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الشَّيْعَةِ، كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ  
اللَّهِ، قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ هَذَا تَقِيَّةً. فَلِهَذَا يَطُولُ النِّقَاشُ مَعَهُمْ وَلَا يُجْرَجُ مَعَهُمْ بِنَتِيْجَةٍ مُحَدَّدَةٍ.

وَسَنَرَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسَيَتَّضِحُ عَوَارِ الْمَذْهَبِ بِشَكْلِ عَامٍّ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالتَّضَارُبِ الْكَبِيرِ.

وَقَدْ غَابَتْ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ مَجَّدُوا الشَّيْعَةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَأَثْنُوا عَلَى مَوَافِقِهِمْ؛ لِأَنَّ الشَّيْعَةَ -بِنَاءً  
عَلَى التَّقِيَّةِ- رَكَزُوا عَلَى الْجَانِبِ الدَّعَائِيِّ كَثِيرًا جِدًّا، فَادَّعَوْا الشَّجَاعَةَ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْمُبَادَرَاتِ  
وَأَصْحَابُ الْكَلِمَاتِ الْقَوِيَّةِ وَالنَّبَرَاتِ الْعَالِيَةِ، عَلَى سَبِيلِ الدَّعَايَةِ الْمَحْضَةِ، وَإِلَّا فَعَقِيدَتُهُمْ حِيَالٌ عُمُومِ  
الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ هَذَا الَّذِي يُظْهِرُونَهُ.

وَقَدْ أَكْثَرُوا مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْأُزْمَةِ عَنِ الْحِرْصِ عَلَى الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ صَفًّا وَاحِدًا  
أَمَامَ الْأَعْدَاءِ، وَأَنَّ أَعْدَاءَ الْأُمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَلَاحِدَةِ وَالْمُشْرِكِينَ عُمُومًا هُمُ الَّذِينَ يَجِبُ أَنْ تَتَوَجَّهَ  
لَهُمُ السَّهَامُ، وَهَذَا الْكَلَامُ الْمَعْسُولُ رَاجٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا فِي بَاطِنِهِ مِنَ السُّمِّ الزَّعَافِ وَالْحَقَائِقِ  
الْمُرَّةِ الَّتِي مِنْهَا اعْتَقَادُهُمْ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّ أَيَّ دَوْلَةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ تَقُومُ قَبْلَ دَوْلَةِ إِمَامِهِمُ الْمَوْهُومِ  
الْمُنْتَظَرِ فَإِنَّهَا دَوْلَةٌ طَاعُوتٍ، هَكَذَا يَرُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقَامَ دَوْلَةٌ مُطْلَقًا حَتَّى يُجْرَجَ هَذَا الْمَوْهُومُ الَّذِي يَنْتَظَرُونَهُ  
مُنْذُ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنًا، وَكُلُّ قِيَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِجِهَادٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِمْ وَيَأْتِي بِعَوْنِ  
اللَّهِ وَحَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ضَعْفُ حُجَّةِ الشَّيْعَةِ:



أَيْضًا مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْمَذْهَبِ خَاصِيَّةٌ ذَكَرَهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهِيَ أَنَّهُمْ مِنْ أَوْعَفِ النَّاسِ حُجَّةً.

هُنَاكَ بَعْضُ الطَّوَائِفِ يُحْتَاجُ فِي نِقَاشِهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَدَلِ الْكَبِيرِ وَالنَّقَاشِ الْمُسْتَدِيمِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الشَّيْعَةَ مِنْ أَوْعَفِ النَّاسِ حُجَّةً وَمِنْ أَوْعَفِهِمْ عَنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ. حَتَّى إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْقَلْيُوبِيَّ الشَّافِعِيَّ صَنَّفَ كِتَابًا لَهُ عُنْوَانٌ مُعَبَّرٌ سَمَّاهُ "الْحُجَّةَ الرَّابِضَةَ لِفِرْقِ الرَّافِضَةِ"، يَعْنِي أَنَّ حُجَجَهُمْ ضَعِيفَةٌ رَابِضَةٌ لَا تَنْهَضُ نِهَائِيًّا بِمِثَابَةِ النَّعْجَةِ لَا تَنْهَضُ وَلَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ.

أَسْبَابُ انْتِشَارِ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ": إِنَّ مَذْهَبَ الرَّافِضَةِ لَا يَرُوجُ إِلَّا فِي الْبُؤَادِي وَالْأَطْرَافِ. فَلَا يَرُوجُ حَيْثُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ، وَهَذَا وَقَعَ لَا شَكَّ فِيهِ. فَإِنَّ قُلْتَ: إِنَّ مَذْهَبَ الرَّافِضَةِ الْيَوْمَ قَدْ رَاجَ بِكَثْرَةٍ وَانْتَشَرَ فِي أُنْحَاءِ عَدِيدَةٍ، فَلِمَ إِذَا رَاجَ فِي هَذَا الزَّمَنِ فِي غَيْرِ الْأَطْرَافِ؟

فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَهْلَ قَدْ أَطْبَقَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، حَتَّى غَدَّتْ كَالْأَطْرَافِ قَدِيمًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ»<sup>(٢)</sup>. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْعِلْمُ الدُّنْيَوِيُّ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ بِلَا شَكٍّ، أَمَّا الْعِلْمُ الدُّنْيَوِيُّ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَزْدَادُ وَيَكْتَثُرُ، لَكِنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْحَسِرُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَرَبِيَّةُ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ لَا تَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ، وَفِي وَضْعِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَكُونُ الْحَالُ كَحَالِ الْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ مِنْذُ قَلِيلٍ وَهُوَ اتِّخَاذُ الشَّيْعَةِ مَبْدَأَ التَّقِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يُظْهِرُونَ حَقِيقَتَهُمْ وَلَا يُبَيِّنُونَ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠)، ومسلم في كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً. وأنه يأرز بين المسجدين (١٤٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



لِلنَّاسِ مَا هُمْ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ، وَهَذَا دَخَلَ عَنْ طَرِيقِهِمْ عَدَدٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُمْ يَسْتَعْلُونَ عَظَمَةَ الْإِسْلَامِ وَجَلَالَ الْإِسْلَامِ وَيُرِزُونَهُ أَمَامَهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا الْإِسْلَامَ شَرَبُوهُمْ عَقَائِدَهُمْ. أَمَا لَوْ اتَّوَا إِلَيْهِمْ وَقَالُوا مُبَاشَرَةً: إِنَّا نَدْعُوكُمْ لِتَقْرُوا بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الْإِمَامُ. فَلَنْ يَقْبَلَ أَحَدٌ دَعْوَتَهُمْ، وَلَنْ يَدْخُلَ الْإِسْلَامَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ هُمْ لَا يُظْهِرُونَ حَقِيقَتَهُمْ وَيَعْمَلُونَ بِالتَّيْبَةِ وَهُمْ كَثِيرٌ وَالتَّبَاكِي وَكَثِيرٌ أَدْعَاءُ الظُّلْمِ وَأَتَتْهُمْ أُمَّةٌ مُسْتَضْعَفَةٌ وَأَنَّ أَيْمَتَهُمْ اتَّوَا لِرَفْعِ الظُّلْمِ، وَأَنَّ الْإِسْتِكْبَارَ فِي الْأَرْضِ أَحَالَهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَيَتَبَاكُونَ بِمِثْلِ هَذَا، مَعَ أَنَّهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا فَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ ظُلْمًا وَمِنْ أَعْظَمِهِمْ فَسَادًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ مَذْهَبَ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ.

تَعْلِيقٌ عَلَى اسْمِ الْكِتَابِ.

الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَمَّاهُ: "الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ"، وَلَمْ يُسَمِّهِ الرَّدَّ عَلَى الشَّيْعَةِ، وَهَذَا يَسْتَجَلِبُ نَوْعًا مِنَ الْبَحْثِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّيْعِ وَالتَّرَفُّضِ.

أَنْوَاعُ الشَّيْعِ:

اعْلَمْ أَنَّ الشَّيْعَ أَنْوَاعٌ؛ أَوَّلُ نَوْعٍ مِنْهُ هُوَ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُونَ تَفْضِيلِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهَذِهِ وَجَدَتْ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَقُولُونَ: أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ عُثْمَانُ، وَلَا يُفَكِّرُونَ فِي التَّبَتُّةِ فِي تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِيهِمْ.

وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ كَانَ يُخْطَبُ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَفِي "الْبُخَارِيِّ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ. مِنْ بَابِ حُبِّ الْوَالِدِ لِأَبِيهِ.

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب ويسمى ابن الحنفية نسبة إلى أمه لأنها من بني حنيفة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلاً» (٣٦٧١).



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَعْدَ عُثْمَانَ فِي الْفَضْلِ، فَهَذَا قَوْلٌ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ وَكَانَ مَنْ يَقُولُهُ يُسَمَّى مُتَشَبِّعًا.

فَصَارَتْ كَلِمَةُ التَّشْبِيعِ تَشْمَلُ مَنْ لَا يَتَعَرَّضُ لِلصَّحَابَةِ بِسُوءٍ وَلَكِنَّهُ يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَطُّ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَرَزَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ اخْتَارُوا عُثْمَانَ لِلْخِلَافَةِ بَعْدَ أَنْ انْحَصَرَ الْإِخْتِيَارُ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، فَاخْتِيَارُهُمْ لِعُثْمَانَ دُونَ عَلِيٍّ لَا شَكَّ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ أَنَّ تَرْتِيبَ الْخُلَفَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ، كَمَا أَنَّ أَوَّلَ خَلِيفَةٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَثَانِي الْخُلَفَاءِ هُوَ عُمَرُ وَثَالِثُهُمْ هُوَ عُثْمَانُ وَرَابِعُهُمْ عَلِيٌّ، فَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْفَضْلِ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَإِلَّا لَمَا اخْتَارُوا عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ أَفْضَلَ مِنْ عُثْمَانَ. الْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ دَرَجَةٌ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَا أَنَّهُ مُتَشَبِّعٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَةَ لَا تَقْتَرِنُ مُطْلَقًا بِالضَّلَالِ الْكَبِيرِ الَّذِي حَدَّثَ لِلتَّشْبِيعِ فِيهَا بَعْدَ النَّوعِ الثَّانِي فِي التَّشْبِيعِ: دَرَجَةٌ مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْضِيلِ فَقَطُّ. وَلَا شَكَّ بِبُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى؛ فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ فَعَدَمُ صِحَّةِ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ بَابِ أُولَى.

مَعْنَى الرَّفْضِ:

أَمَّا الرَّافِضِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلصَّحَابَةِ بِالسَّبِّ، هَذَا إِذَا سَبَّ وَلَمْ يَكْفُرْ. وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَ الرَّافِضَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ يُقَاتِلُ بَنِي أُمَيَّةَ فَمِنْ ضَعْفِ عُقُولِهِمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ قَالُوا لَهُ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: أَقُولُ فِيهِمَا مَا قَالَ جَدِّي - يَعْنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَأَتْنَى عَلَيْهِمَا بِالْجَمِيلِ.

قَالُوا فَعَلَامَ نَقَاتِلُ مَعَكَ إِذَا؟

فَتَرَكُوا الْقِتَالَ وَانْسَحَبُوا وَتَمَكَّنَ جَيْشُ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ قِتْلِهِ، وَلَمَّا رَأَوْهُمْ يَذْهَبُونَ عَنْهُ قَالَ: رَفَضْتُمُونِي رَفَضْتُمُونِي. فَقِيلَ إِنَّ تَسْمِيَتَهُمْ بِالرَّافِضَةِ كَانَ مِنْ هَذَا السَّبِّ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُوَ أَنَّهُمْ رَفَضُوا الْعَمَلَ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ.





يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ عَلَيْنَا بِهِ السُّنَّةَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ حُبُّهُمْ وَاتِّبَاعُ آثَارِهِمْ أَقْوَى جُنَّةٍ. أَمَا بَعْدُ..)

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُفِيدٌ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ تَعَمُّدَهُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ فِي بَعْضِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ رَفَضُوا سُنَّةَ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ، وَاتَّبَعُوا فِي غَالِبِ أُمُورِهِمْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَسَعَوْا فِي الْبِلَادِ بِالْفَسَادِ وَالطُّغْيَانِ، يَتَوَلَّوْنَ أَهْلَ التَّيْرَانِ وَيُعَادُونَ أَصْحَابَ الْجَنَانِ، نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ عَنِ الْإِفْتِتَانِ مِنْ قَبَائِحِهِمْ.

مَطْلَبُ الْوَصِيَّةِ بِالْخِلَافَةِ:

إِنَّ مُفِيدَهُمْ قَالَ فِي كِتَابِهِ "رُوضَةُ الْوَاعِظِينَ": إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جِبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الطَّرِيقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: انصِبْ عَلَيَّ لِلْإِمَامَةِ، وَنَبِّهْ أُمَّتَكَ عَلَى خِلَافَتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَخِي جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ بَغَّضَ أَصْحَابِي لِعَلِّي، إِنِّي أَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَيَّ إِضْرَارِي فَاسْتَعْفَ لِي رَبِّي. فَصَعَدَ جِبْرِيلُ وَعَرَضَ جَوَابَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَرَّةً أُخْرَى. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلًا قَالَ أَوْلًا. فَاسْتَعْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. ثُمَّ صَعَدَ جِبْرِيلُ فَكَّرَ جَوَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَكْرِيرَ نَزُولِهِ مُعَاتِبًا لَهُ مُشَدِّدًا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٦٧)</sup>. فَجَمَعَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَخَلِيفَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً بَعْدِي سِوَاهُ، مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ. (انتهى).

نَقَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبَاطِلَ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْءُ الْعَظِيمُ، وَفِيهِ أَيْضًا شَيْءٌ عَظِيمٌ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّعْقِيبِ عَلَيْهَا. لَاحِظْ كَلِمَةَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَما قَالَ: إِنَّ مُفِيدَهُمْ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْمُفِيدَ. تَحَرُّزًا فِي الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُفِيدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ مُضِلٌّ.



وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لَهَا عِنْدَ الْكَلَامِ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ عُمُومًا وَهِيَ الْأَيْتُنِي عَلَيْهِمْ تَنَاءً مُطْلَقًا، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي خِطَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَرَقْلَ فَإِنَّ الْخِطَابَ جَاءَ فِيهِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»<sup>(٧)</sup>. وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى هَرَقْلَ الْعَظِيمِ. لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْعَظِيمُ وَإِنَّمَا أُضِيفَ عَظَمَتُهُ إِلَى قَوْمِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ كَمَا تَقُولُ: مَلِكُ الرُّومِ. نَبَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: "عَظِيمِ الرُّومِ" اخْتِرَازٌ.

أَمَّا أَهْلُ الْبَاطِلِ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ لَفْظُ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ كَمَا يُقَالُ: الْإِمَامُ، أَوْ: الْعَلَامَةُ. بَلْ يُقَالُ: إِمَامُهُمْ، وَ: عَالِمُهُمْ. فَيُضَافُ إِلَيْهِمْ هُمْ، وَهَذَا مُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَئِذَا قَالَ: إِنَّ مُفِيدَهُمْ. فَهُوَ لَيْسَ مُفِيدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ مُفِيدٌ لَهُمْ هُمْ.

وَمُفِيدُهُمْ هَذَا مِنْ كِبَارِ الرُّوَافِضِ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ، شَيْخُ الرَّافِضَةِ فِي الدَّوْلَةِ الشَّيْعِيَّةِ دَوْلَةَ بَنِي بُيُوتِهِ.

قَالَ فِيهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ "الْمِيزَانِ": صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي ضَلَالِهِمْ وَالذَّبِّ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَالطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ إِلَى أَنْ أَرَاخَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ فِي رَمَضَانَ عَامَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ. قَالَ فِي بَدءِ الْخَيْرِ:

(إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جِبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الطَّرِيقِ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: انصِبْ عَلَيَّا لِلْإِمَامَةِ، وَنَبَهُ أُمَّتَكَ عَلَى خِلَافَتِهِ).  
عَرَضَهُمْ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ الْبَاطِلِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ إِمَامَةَ عَلِيٍّ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا صَرِيحًا وَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ مِنْ بَعْدِي هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَلِذَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ بِأَنْ تُنصِبَهُ نَصْبًا وَتُخَيِّرَ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِكَ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - مَسْأَلَةُ الْإِمَامَةِ - قَدْ جَعَلُوهَا أَصْلَ الدِّينِ الْأَوَّلَ وَأَكْبَرَ شَيْءٍ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَغَالَوْا فِيهَا غُلُوبًا عَظِيمًا.

وَإِنْ مِنْ كُتُبِهِمْ كِتَابٌ يُسَمَّى "الْكَافِي" وَهَذَا الْكِتَابُ عِنْدَهُمْ بِمِثَابَةِ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَعَ الْفَرَقِ الْعَظِيمِ قِطْعًا، كِتَابٌ مَلُؤُهُ بِالْأَسَانِيدِ وَفِيهِ مِنَ التَّنَاقُضَاتِ، الْعَجَبُ وَيَا لِلْعَجَبِ مِنْ كِتَابٍ جُلُّ نَقْلِهِ عَنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ فَأَيُّ رَسُولِ اللَّهِ؟!!

(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد - باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل (١٧٧٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



إِذَا تَأَمَّلْتَ "صَحِيحَ" الْبُخَارِيِّ - وَوَلَّهِ الْحَمْدُ - تَجِدُ جُلَّ مَا فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا هُوَ  
الْوَضْعُ الصَّحِيحُ السَّوِيُّ، أَمَا هُمْ فَجَلُّ مَا عِنْدَهُمْ يَنْقُلُونَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ وَوَلَّهُ الْحَمْدُ بَرِيءٌ مِنْهُ  
بِرَاءَةُ الذُّبِّ مِنْ دَمِ ابْنِ يَعْقُوبَ، وَلَكِنْ قَصَارَى جَعْفَرٍ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَلْ يُرْبِطُ الْإِعْتِقَادُ وَالِدَيْنِ  
وَالْحِلُّ وَالْحَرَمَةُ وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ بِرَجُلٍ لَيْسَ بِرَسُولٍ!؟

هَذَا الْكِتَابُ يَقُولُ الْكَلْبِيُّ مَوْلَى الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ بَابِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، فِيهِ أَنَّ جَعْفَرَ  
قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوِلَايَةِ.  
مَا الَّذِي نَقَصَ؟ الشَّهَادَتَانِ.

انظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ كَلَامِ الْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِ الْكَذَّابِينَ أَيْنَ الشَّهَادَتَانِ!؟  
إِلَى أَنْ يَقُولَ: وَالْوِلَايَةُ أَفْضَلُ - أَيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ - لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَالْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ.  
فَجُعِلَتْ بَدِيلًا عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ تَمَامًا وَجُعِلَ الْإِسْلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ.

وَرَوَى أَيْضًا فِي كَافِيهِ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بَابِ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ: أَنَّ جَعْفَرَ سَرَدَ الْأَئِمَّةَ قَبْلَهُ عَلِيًّا وَالْحَسَنَ  
وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَمُوسَى إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَمَعْرِفَةَ رَسُولِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَجَعَلُوا مَسْأَلَةَ الْإِمَامَةِ هَذِهِ هِيَ رَأْسُ الدِّينِ الْأَكْبَرِ، وَجَعَلُوهَا صِنْوَ النُّبُوَّةِ، وَأَنَّهَا الدِّينُ كُلُّهُ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهَا  
فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَهَذَا يُكْفِرُونَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِلا اسْتِثْنَاءٍ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِالْإِمَامَةِ، وَلِذَلِكَ صَرَّحُوا بِكُفْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ وَكُلٌّ مِنْ أَتَى بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَا يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ.

لَيْسَ هَذَا هُوَ الْعَجِيبُ بَلِ الْعَجِيبُ أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ لَمْ يُسَلِّمُوا مِنْ افْتِرَائِهِمْ وَكَذِبِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَمِنْ  
الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُعْتَقَدَ مُعْتَقَدٌ لَا تَنْقِضِي خَزَعِبَلَاتُهُ وَعَجَائِبُهُ، أَنْبِيَاءُ اللَّهِ مَا عَلَاقَتُهُمْ بِخِلَافَةِ عَلِيٍّ!؟

أوردَ الْجَزَائِرِيُّ فِي كِتَابِ سَمَاءِ "الْأَنْوَارِ النُّعْمَانِيَّةِ" وَهُوَ بِالظُّلُمَاتِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْأَنْوَارِ، فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ: نُورٌ  
عَلَوِيٌّ، فِي الدَّلِيلِ الثَّامِنِ مِنْ أَدَلَّةِ التَّفْضِيلِ، قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ فِيهَا خَزَعِبَلَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، الشَّاهِدُ مِنْهَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ  
الْحُسَيْنِ خَاطَبَهُ الْحَوْتُ الَّذِي التَّقَمَّ يُونُسَ، وَأَنَّ عَلِيًّا سَأَلَهُ عَنْ أَمْرِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْحَوْتُ لَهُ: إِنَّ  
اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا عَرَضَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَكَّمُ أَهْلَ الْبَيْتِ؛ فَمَنْ قَبَلَهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سَلِمَ وَتَحَلَّصَ، وَمَنْ تَوَقَّفَ عَنْهَا  
وَتَتَعَنَعَ فِي حَمْلِهَا لَقِيَ مَا لَقِيَ آدَمُ مِنَ الْمُصِيبَةِ، وَمَا لَقِيَ قَوْمُ نُوحٍ مِنَ الْعَرْقِ، وَمَا لَقِيَ إِبْرَاهِيمُ مِنَ النَّارِ، وَمَا لَقِيَ



يُوسُفَ مِنَ الْجُبِّ، وَمَا لَقِيَ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَمَا لَقِيَ دَاوُدَ مِنَ الْخَطِيئَةِ، إِلَى أَنْ بَعَثَ يُوسُفَ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: تَوَلَّ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا وَالْأئِمَّةَ. فَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَتَوَلَّى مَنْ لَمْ أَرَهُ وَلَمْ أَعْرِفْهُ؟ وَذَهَبَ مُغَاضِبًا. فَأَوْحَى  
اللَّهُ إِلَيْهِ - يَقُولُ الْحَوْتُ - أَنْ التَّقِمِ يُوسُفَ. فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يُنَادِي: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ  
الظَّالِمِينَ فَقَدْ قَبِلْتُ وَلايَةَ عَلِيٍّ وَالْأئِمَّةَ. فَلَمَّا آمَنَ بِوَلَايَتِكُمْ أَمَرَنِي رَبِّي فَقَدَفْتُ يُوسُفَ.

إِذَنْ لَا تَعْجَبُوا أَنْ يَكُونُوا سَبُّوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، إِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يَسْلَمُوا مِنْ كَذِبِهِمْ. كِتَابٌ آخَرَ لِأَحَدِ  
شَيَاطِينِهِمْ يُدْعَى الْمَجْلِسِيُّ سَمَاهُ "بِحَارِ الْأَنْوَارِ" فِي الْمَجْلَدِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ الصَّفْحَةُ الثَّالِثَةُ وَالسَّبْعِينَ  
بَعْدَ السَّائِتَيْنِ: أَنَّ آدَمَ إِنَّمَا ابْتُلِيَ لِأَنَّهُ نَظَرَ بَعَيْنَ الْحَسَدِ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَذُرِّيَّتِهِ، وَتَمَنَّى مَنزِلَةَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَذُرِّيَّتِهِ، فَسَلَطَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّهُ ثَابَ بِالِاسْتِغَاثَةِ بِأَسْمَائِهِمْ - فَقَوْلُهُ الشُّرْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا  
اسْتَغَاثَ بِأَسْمَائِهِمْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ سَائِرَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ، وَلِذَا قَالَ  
الطَّحَاوِيُّ فِي "الْعَقِيدَةِ": "وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ.

فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَارَنَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِنَاتَا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَارَنَ بَيْنَ مَنْ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِحِمْلِ هَذِهِ  
الْأَمَانَةِ الْعَظِيمَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جُنُوا بِهَذِهِ الْإِمَامَةِ جُنُونًا.  
الْغَرَضُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذِهِ الْإِمَامَةَ أَسَّ الدِّينِ، حَتَّى جَعَلُوهَا بَدِيلًا عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ  
الْهَرَاءِ الَّذِي جَعَلُوهُ حَوْلَ الْإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ هُوَ عَلِيٌّ، وَكَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَجْعَلَ  
الْخِلَافَةَ فِي ابْنِ عَمِّهِ، لَا أَنَّهُ بَعَثَ كَمَنْ بَعَثَ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ  
قَبْلِكَ﴾<sup>(٨)</sup>. مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِالتَّوْحِيدِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ  
مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾<sup>(٩)</sup>. وَذَكَرَ اللَّهُ مَحَاجَّتَهُ لِقَوْمِهِ وَأَنَّهُ مَكَثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فِي أَمْرِ التَّوْحِيدِ: ﴿وَإِلَى عَادِ  
أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾<sup>(١٠)</sup>. ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا

(٨) سورة فصلت: ٤٣.

(٩) سورة الأعراف: ٥٩.

(١٠) سورة الأعراف: ٦٥.



لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ»<sup>(١١)</sup>. ﴿وَإِلَىٰ مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾<sup>(١٢)</sup>.  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾<sup>(١٣)</sup>. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ  
مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(١٤)</sup>.

لَكِنَّ الشَّيْعَةَ يَقُولُونَ: بَعَثَ الرَّسُولَ لِيَكُونَ ابْنُ عَمِّهِ هُوَ الْخَلِيفَةُ، فَتَكُونُ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
طَرِيقٍ وَدَعْوَةُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ، فَلَا أَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ أَتُوا بِالتَّوْحِيدِ وَبَنَدِ الشُّرْكِ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
عَلَى كَلَامِهِمُ الْبَاطِلِ - أَتَى لِيَكُونَ ابْنُ عَمِّهِ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَتَرْتَبَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ مِنْ تَغْيِيرِ حَقِيقَةِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ عَظِيمٌ جِدًّا، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَقْرَأُ  
الْقُرْآنَ مِنْهُمْ وَيَرَى تَفَاصِيلَ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ لِقَوْمِهِمْ وَكَيْفَ أَنَّ اللَّهَ عَاقَبَهُمْ بِسَبَبِ الشُّرْكِ وَأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَمْرِ  
التَّوْحِيدِ وَالشُّرْكِ وَأَنَّ أَمْرَ وَلَايَةِ عَلِيٍّ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ - كَمَا سَيَأْتِي - وَإِنْ حَاوَلُوا أَنْ  
يَقُودُوا بَعْضَ آيَاتِ التَّدَلُّ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ دَلِيلًا عَلَيْهِمْ.

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يُقَرَّرُ وَتَهَا وَالَّتِي بَدَأَ الشَّيْخُ فِي ذِكْرِ الْخَبْرِ عَنْهَا الْغَرَضُ مِنْهَا أَنْ يَتَّضِحَ أَهْمُ يَعْظُمُونَ  
وَيَهْوُلُونَ مِنْ أَمْرِ الْإِمَامَةِ إِلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي عَلِمْنَاهُ.

يَقُولُ: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَخِي جَبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ بَغَضَ أَصْحَابِي لِعَلِيٍّ).

لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، بَلْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ لِعَلِيٍّ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَدَدًا غَفِيرًا مِنْهُمْ جِدًّا  
بَايَعُوا عَلِيًّا، وَأَنَّ عَدَدًا مِنْهُمْ قَاتَلُوا مَعَهُ، فَلَوْ كَانُوا مُبْغِضِينَ لَهُ لَمَا كَانُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَاتَلَ عَلِيًّا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَعَاوِيَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَيَقَالُ: هَلْ قَاتَلُوا عَلِيًّا عَلَى الْخِلَافَةِ؟

أَبَدًا، لَمْ يَقَاتِلُوا عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا عَرَضَتْ مَسْأَلَةُ قِتْلَةِ عُثْمَانَ وَقَالُوا: يُبْدَأُ بِقِتْلَةِ عُثْمَانَ أَوْلًا. وَكَانَ قِتْلَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ مَوْجُودِينَ فِي الْبَصْرَةِ وَفِي الْكُوفَةِ وَفِي مِصْرَ، وَدَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّانِينَ مِنْ عُمُرِهِ،

(١١) سورة الأعراف: ٧٣.

(١٢) سورة الأعراف: ٨٥.

(١٣) سورة النحل: ٣٦.

(١٤) سورة الحج: ٢٥.



صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجِ بَنَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي بُرِيَغَ بَيْعَةً لَمْ يَبَايَعْ مِثْلَهَا، وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَتْلُوهُ عَلَى هَذِهِ السَّيِّئَةِ.

فَقَالُوا: فَلَا يَقْرَأُ لَنَا قَرَارًا حَتَّى نَقْتُلَهُمْ.

أَمَّا عَلِيٌّ فَلَمْ يُنْصَبْ خَلِيفَةً غَيْرَهُ أَصْلًا.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ مُعَاوِيَةَ<sup>(١٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا إِلَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ<sup>(١٦)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ أَتَى مُعَاوِيَةَ وَقَالَ لَهُ: تُقَاتِلُ عَلِيًّا؟ أَفَأَنْتَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنِّي، وَلَكِنْ أَلَسْتُ تَعْلَمُونَ أَنِّي ابْنُ عَمِّ عُثْمَانَ؟ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتْلَتَهُ وَأَنَا أُسَلِّمُ لَهُ<sup>(١٧)</sup>.

لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَقُولُ لَا تَقْبَلْ عَلِيًّا خَلِيفَةً. وَلَكِنْ كَانَ رَأْيُ بَعْضِهِمْ أَنْ يَقْتُلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ أَوْلَا؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ خَلِيفَةً بِلَا إِشْكَالٍ قَالُوا فَلْيَقْتُلْ قَتْلَةَ عُثْمَانَ أَوْلَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَمْرَ السَّيِّئَةِ. وَقَدْ بَايَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ عَلِيًّا وَلَمْ يَذْهَبُوا لِقِتَالِ عَلِيٍّ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا قِتَالَ عَلِيٍّ لَقَاتَلُوهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِيُقَاتِلُوا قَتْلَةَ عُثْمَانَ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الصَّحَابَةَ بَعْضُوا عَلِيًّا. قَوْلٌ كَذِبٌ، فَمَا كَانُوا لِيُبْعِضُوهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْفُطْنَ طَلِبَةُ الْعِلْمِ إِلَى مَسْأَلَةِ مُهَمَّةٍ وَهِيَ: أَنَّ عَلِيًّا ابْنُ عَمِّهِمْ جَمِيعًا، فَهُوَ ابْنُ عَمِّ لِمُعَاوِيَةَ، وَابْنُ عَمِّ لِطَلْحَةَ، وَابْنُ عَمِّ لِلزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا مِنْ قُرَيْشٍ.

فَأَتَى الَّذِينَ لَا يَلْتَقُونَ فِي عَالِيٍّ إِلَّا فِي آدَمٍ لِيَقُولُوا: نَحْنُ الَّذِينَ سَنَقُومُ بِأَمْرِ قَرَابَتِهِ. بَلْ هُوَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ قَرَابَتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(١٨)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ بَطْنِ قُرَيْشٍ إِلَّا لَهُ قَرَابَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكُلُّهُمْ أَقَارِبٌ، وَالِدَعْوَى أَنْ بَيْنَهُمْ مَا بَيْنَ

(١٥) هو: معاوية بن -أبي سفيان- صخر بن حرب القرشي الأموي الصحابي المشهور: مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها -سنة ٨هـ-. نشبت الحروب الطاحنة بينه وبين علي. ودامت لمعاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة، فعهد بها إلى ابنه يزيد ومات في دمشق سنة ٦٠هـ. (الأعلام للزركلي ٧/ ٢٦١).

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١/ ٩٢/ ٣١١٩٣).

(١٧) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٩/ ١٣٢).

(١٨) سورة الشورى: ٢٣.



الأَعَادِي غَيْرُ صَاحِبِ فَكْلِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

الأَمْرُ الآخَرُ مِنْ دَلَائِلِ كَوْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ بَغْضِ عَلِيٍّ أَنَّهُمْ رَوَوْا فَصَائِلَ عَلِيٍّ وَحَدَّثُوا بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَنَشَرُوهَا فِي التَّابِعِينَ وَنَشَرَهَا التَّابِعُونَ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا، فَلَوْ كَانُوا يُبْغِضُونَهُ مَا ذَكَرُوا فَصَائِلَهُ، وَلَوْ كَانُوا يُبْغِضُونَهُ مَا رَوَوْا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ.

قَالَ: (إِنِّي أَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَيَّ إِضْرَارِي فَاسْتَعْفَى لِي رَبِّي. فَصَعَدَ جِبْرِيلُ وَعَرَضَ جَوَابَهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَأَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى مَرَّةً أُخْرَى. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلًا. فَاسْتَعْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. ثُمَّ صَعَدَ جِبْرِيلُ فَكَرَّرَ جَوَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ اللهُ تَكْرِيرَ نَزْوِلِهِ مُعَاتِبًا لَهُ مُشَدِّدًا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(١٩)</sup>).

تَأَمَّلِ الْآنَ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ الْبَاطِلِ مَنْ تَنَقَّصَ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُولُ: إِنَّ جِبْرِيلَ يُنزِلُهُ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقُولَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ!

سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ أَهْكَذَا أَشْجَعُ خَلَقَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ فِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْخَوْفِ وَالْجُبْنِ.

يَقُولُ إِنَّهُ خَافَ وَقَالَ لَجِبْرِيلَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ حَتَّى عَاتِبَهُ اللهُ وَشَدَّدَ عَلَيْهِ!

سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، أَيَقَالُ هَذَا فِي رَسُولِ اللهِ؟!

أَيَقُولُ هَذَا أَحَدٌ يَبْعِي مَقَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

هَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا الْأَفَاكُونَ الْكَذَّابُونَ، فَهَذَا الْخَبْرُ غَايَةٌ فِي الْخُبْثِ وَنَضْحٍ فِي الشَّرِّ عَلَى مَقَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: (فَجَمَعَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَخَلِيفَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً بَعْدِي سِوَاهُ، مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ).

قَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»<sup>(٢٠)</sup>. هَذَا اللَّفْظُ ثَابِتٌ.

(١٩) سورة المائدة: ٦٧.

(٢٠) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤٧/٥)، والترمذي في كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧١٣).



لَكِنْ مَا الَّذِي تَفَعَّلَهُ الرَّافِضَةُ؟

تَزِيدُ قَبْلَهُ مِنَ الْكُذْبِ كَمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَكْذُوبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَعَنَّعَ وَرَفَضَ وَأَرْجَعَ جَبْرِيْلَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ وَقَالَ إِنِّي أَخَافُ، ثُمَّ يَكْذِبُونَ بَعْدَهُ وَيُضَيِّفُونَ عِدَّةَ أَقْوَالٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». فَهَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ بِالْإِمَارَةِ أَوْ بِعُمُومِ الْوِلَايَةِ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الْوِلَايَةَ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٢١)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٢٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْلَدِ الثَّامِنِ هَذَا الْخَبَرَ النَّفِيسَ الْعَظِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ يَقُولُ فِيهِ مُحَاطِبًا الشَّيْعَةَ: وَيَلِكُمْ لَيْتَنَ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اخْتَارَ عَلِيًّا لِهَذَا الْأَمْرِ وَالْقِيَامِ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَرَكَ عَلِيٌّ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ يَعْذَرَ فِيهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ - إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ خَطِيئَةٌ وَذَنْبًا لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ الرَّافِضِيُّ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»؟ قَالَ: بَلَى، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ يَعْنِي بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمْرَةَ وَالسُّلْطَانَ وَالْقِيَامَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ لَأَفْصَحَ لَهُمْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا أَفْصَحَ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ أَنْصَحَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!

فَيَقُولُ إِنَّ أَمْرَ الْوِلَايَةِ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ كَمَا تَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِمَارَةِ وَالسُّلْطَانِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَبَيَّنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ كَمَا بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ أَنَّ الْإِمَامَةَ بِهِذِهِ الْعِظَمَةِ وَبِهِذِهِ الْفَخَامَةِ وَتَحَلَّى عَنْهَا عَلِيٌّ لَكَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ ذَنْبًا هُوَ عَلِيٌّ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمْرِ الْإِمَامَةِ مَهْمَا كَلَفَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلَّقَ فِي رَقَبَتِهِ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَسْمَى بِقَلْبِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ.

فَارَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلًا لَهُمْ عَلَى الْوِلَايَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ الْحَطُّ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ.

(٢١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢٢) سورة التوبة: ٧١.





فَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَلاَقَةٌ بِالْخِلاَفَةِ كَمَا ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

فَانظُرْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ إِلَى حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الْكَذِبَةِ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى اخْتِلاَفِهِ رِكَائِدُهُ وَبُطْلَانُ أَغْرَاضِهِ).  
مِنْ دَلَائِلِ كَذِبِ الْأَحَادِيثِ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ أَلْفَاظٍ رِكِيكَةٍ ضَعِيفَةٍ هَزِيلَةٍ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحُسْنِ وَالْعِبَارَةِ الْجَزَلَةِ الْبَيِّنَةِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي سَمِعْتَ تَشْعُرُ أَنَّ قَائِلَهَا لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ. يَقُولُ هَذَا مِنْ عِلْمَاتِ كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ هَذَا مِنْ ضِمْنِهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ»). وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنْهُمْ صِحَّةَ هَذَا فَقَدْ هَلَكَ؛ إِذْ فِيهِ اتِّهَامُ الْمَعْصُومِ قَطْعًا مِنَ الْمُخَالَفَةِ بَعْدَ امْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ ابْتِدَاءً).

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُبَيِّنًا مَا الَّذِي عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهْمَةِ: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>(٢٣)</sup>. ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>(٢٤)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾<sup>(٢٥)</sup>.  
فَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَنْ يُبَلِّغَ، فَإِذَا اتَّهَمَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الْبَلَاغِ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْإِفْتِرَاءِ، فَإِذَا كَانَ جَبْرِيْلُ يَنْزِلُ بِالْأَمْرِ وَيَتَتَعَّعُ الرَّسُولُ وَيَتَرَدَّدُ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ فَأَيُّ بَلَاغٍ هَذَا!  
بَلْ لَقَدْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي الْقِتَالِ لِلْعَدُوِّ حَتَّى كَانَ الصَّحَابَةُ يُتَّقُونَ بِهِ الْعَدُوَّ مِنْ قُرْبِهِ لِلْعَدُوِّ؛ فَلَمَّا فَرَّ مِنْ فَرٍّ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ رَكِبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَتَهُ وَاتَّجَهَ نَحْوَ الْقَوْمِ وَقَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَقَطُّ بَلْ عَرَّفَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(٢٣) سورة المائدة: ٩٩.

(٢٤) سورة الشورى: ٤٨.

(٢٥) سورة المائدة: ٦٧.



وَكَانَ قَدْ فَرَّ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّجِهَ نَحْوَهُمْ وَقَدْ لَا يَعْرِفُ فَيَعْرِفُ بِنَفْسِهِ يَقُولُ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي فَلْيَعْرِفْنِي أَنَا النَّبِيُّ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشَّجَاعَةِ، فَكَيْفَ مَنْ يَكُونُ هَذَا مَقَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ هَذَا الْكَذْبُ.

لَا حِظَّ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ هَذَا لِيُزِمَهُمْ بِهِ إِلْزَامًا مُبِينًا بَطْلَانَ مَذْهَبِهِمْ.

فَالرَّاضَةُ بِكَلَامِهِمْ هَذَا قَدْ صَرَّحُوا صَرًا بِأَنَّ إِشْكَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ الْبَلَاغِ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الشَّنِيعِ الْمُسَمَّى بِ"كَشْفِ الْأَسْرَارِ" فِي الصَّفْحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنَ النُّسخَةِ الْمُتَرَجِّمَةِ الَّتِي تَرَجَّمَهَا الْبَنْدَارِيُّ وَهِيَ لِلْخَمِينِيِّ قَالَ: وَاضِحٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَلَّغَ بِأَمْرِ الْإِمَامَةِ طَبَقًا لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَبَدَّلَ الْمَسَاعِي فِي هَذَا الْمَجَالِ لَمَا نَشَبَتْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّ هَذِهِ الْإِخْتِلَافَاتُ.

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ سَبَبَ الْإِخْتِلَافَاتِ هُوَ عَدَمُ الْبَلَاغِ.

فَيَتَّهَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ كَمَا يَنْبَغِي، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ طَبَقًا لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَهَذِهِ صَرِيحَةٌ.

وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ إِلْزَامَهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرْضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢٦)</sup>. كَمْ تَحْمِلُ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ مَضْمُونٍ؛ يَا مَرُؤُا اللَّهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَن يِقَاتِلَ وَهُوَ مُكَلَّفٌ فِي أَمْرِ الْقِتَالِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: يَا مَرُؤُا اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَن يَبَاشِرَ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ وَمَنْ نَكَلَ عَنْهُ فَلَا عَلَيْهِ مِنْهُ.

أَيُّ لَوْ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يِقَاتِلُوا لَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوجَّهًا لَهُ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَيُّ لَا تَدْعُ جِهَادَ الْعَدُوِّ وَالْإِنْتِصَارَ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْجَعُ النَّاسِ وَلَيْسَ جَبَانًا رِعْدِيدًا حَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَكَ النُّصْرَةَ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَافِ الْقَبِيحَةِ!

يَقُولُ الشَّيْخُ: (إِذْ فِيهِ اتِّهَامُ الْمَعْصُومِ قَطْعًا مِنَ الْمُخَالَفَةِ بِعَدَمِ امْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ ابْتِدَاءً وَهُوَ نَقْصٌ، وَنَقْصٌ



الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كُفِرُوا.

لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ تَنَقَّصَ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ، بِقَوْلٍ صَاغَهُ فِي شَعْرٍ أَوْ نَثْرٍ أَوْ بِفِعْلٍ صَاغَهُ فِي شَكْلِ كِتَابٍ أَوْ رَسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا شَكَّ أَنْ كُفِرَهُ مُحَقَّقٌ؛ لِأَنَّ التَّعَرُّضَ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّقْصِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ عَدَمِ الْإِيمَانِ بِهِمْ، فَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٢٧)</sup>. لَمْ يَخْتَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَبَثًا وَإِنَّمَا اخْتَارُوا اخْتِيَارًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>(٢٨)</sup>. فَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا اخْتَارَ الصَّفْوَةَ وَهُمْ سَادَةُ بَنِي آدَمَ جَمِيعًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُمُورِ الْهَوَلِ الْعِظَامِ قَالَ: «فَلَا يَكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ»<sup>(٢٩)</sup>. وَذَلِكَ لِمَقَامِهِمْ، فَالصَّادِقُونَ وَالصَّالِحُونَ مَهْمَا كَانُوا فَهَمَّ دُونَهُمْ، أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ فَيَتَكَلَّمُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّنْقِصَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بِتَصْرِيحٍ أَوْ تَلْمِيحٍ مِنْ دَلَائِلِ عَدَمِ الْإِيمَانِ بِهِمْ.

### الأسئلة

السؤال: ورد في "صحيح البخاري": عن علي عليه السلام، وعن فاطمة عليها السلام؟

الجواب: هذه الأمور من النسخ، ولهذا تجد أن بعض المصنفين يختار أن لا يصلوا إلا على الأنبياء.

السؤال: جاء في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بناء الكعبة على أصولها ولكن لم يفعل خوفًا من

كلام الناس؟

الجواب: هذه مسألة تختلف كل الاختلاف، فالنبي صلى الله عليه وسلم لو أراد أن يبني الكعبة بالقوة لبنائها

بالقوة ولأزعمهم، لكن قال: «ولو لا أن قومك حديث عهد بكفر محافة أن تنفر قلوبهم»<sup>(٣٠)</sup>. فخشي عليهم صلى

(٢٧) سورة الأنعام: ١٢٤.

(٢٨) سورة الحج: ٧٥.

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٧٤٤٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب

الإيمان - باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيناها (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنيناها (١٣٣٣)، من

حديث عائشة رضي الله عنها.



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَسَبَّبَ هَذَا فِي فِتْنَةٍ بَعْضِهِمْ.

وَمِثْلُ هَذَا مَا وَقَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ مَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ وَكَانَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَأَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَكَانَ الْوَقْتُ لَيْلًا فَقَامَ لِيُوصِلَهَا فَمَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ: «عَلَى رَسُولِكُمْ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»<sup>(٣١)</sup>.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخَافُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ مِرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَهَذَا بَابٌ كَبِيرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٣٢)</sup>. فَقَدْ تَقُولُ: أَنَا أَسْبَهُمْ وَلَا أَخَافُ مِنْهُمْ. فَيُقَالُ لَكَ: لَا، بَلْ أَتْرِكُ السَّبَّ لَيْسَ خَوْفًا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِأَجْلِ الْعَوَاقِبِ الَّتِي تَنْسُبُ وَالَّتِي لِأَجْلِهَا تُسَدُّ الذَّرَائِعُ الْمُوصِلَةَ إِلَى هَذَا.

السُّؤَالُ: هَلْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا تَأَخَّرَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا يَعْرِفُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ؟

الجواب: جَاءَ هَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّهُ تَأَخَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. لَكِنْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ يَرْوِيهَا الزُّهْرِيُّ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُوصُولَةِ يَقُولُ: فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ وَهُوَ الْمَظْنُونُ بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ..

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الرَّدُّ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ:

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١)، ومسلم في كتاب السلام - باب بيان أنه يستحب لمن رئي

خاليا بامرأة أن يقول هذه فلانة (٢١٧٥)، من حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

(٣٢) سورة الأنعام: ١٠٨.



وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ لِصُحْبَتِهِ مَنْ يُبْغِضُ أَجَلَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَفِي ذَلِكَ اِزْدِرَاءٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَا مَدَحَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأَصْحَابَهُ مِنْ أَجْلِ الْمَدْحِ.

اخْتِيَارُ اللَّهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، كَلَامُهُ مَوْصُولٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْخَبْرِ الْبَاطِلِ الْمَكْذُوبِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْهَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ الْمَكْذُوبِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اللَّوَاظِمَ الَّتِي تَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَكَانَ مِنْ ضَمْنِهَا هَذَا الْكَلَامُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ لَا يَزِمُ لَا مُحِيدٌ لَهُمْ عَنْهُ يَلْزَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ، هَذَا أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِصُحْبَتِهِ صُحْبَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُبْغِضُ أَجَلَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ فِي هَذَا اِزْدِرَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقَالُ فِي هَذَا الْكَلَامِ هَذَا الْإِعْتِقَادُ فِيهِ بَلِيَّتَانِ:

البليَّة الأولى: أَنَّ فِيهِ قَدْحًا فِي حِكْمَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زُعِمَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِصُحْبَتِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا عَلَى هَذَا الْوَصْفِ وَعَلَى هَذَا الْحَالِ عُصَاةَ عِتَاءَ كُفْرَةٍ مُنَافِقِينَ، فَهَذَا قَدْحٌ فِي اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْحًا فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَ؟ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ أَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَاخْتَارَ أَنْ يَنْصُرَهُ أَنَسٌ مُعَيَّنُونَ يَقَاتِلُونَ مَعَهُ يَكُونُونَ سِنْدًا لَهُ، فَإِذَا اخْتَارَ لِصُحْبَتِهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَتِمُّ بِهِمُ الْمَقْصُودُ بَلْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِانْعِدَامِهِمْ فَهَذَا قَدْحٌ فِي حِكْمَةِ الْبَارِي وَعِلْمِهِ، عِيَادًا بِاللَّهِ.

الأمر الثاني: أَنَّ فِيهِ قَدْحًا - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُنَا مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ الْقَدْحُ - فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسِهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّبَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ وَصَاهِرَهُمْ، وَعَيْنَهُمْ وَوَلَاةَ عَلَى الْجِيُوشِ وَالسَّرَايَا، وَاسْتَأْمَنَهُمْ فِي كِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَعَزَا بِهِمُ الْعُدُوَّ وَأَرْسَلَ مَعَهُمُ الرِّسَائِلَ إِلَى مُلُوكِ أَهْلِ الْأَرْضِ، يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَسَافَرُوا بِأَفْضَلِهِمْ وَأَجْلَهُمْ فِي أخطَرِ سَفَرٍ، وَهُوَ سَفَرُ الْهَجْرَةِ، وَاسْتَأْمَنَهُمْ حَيْثُ كَانَ الطَّلَبُ فِي أَثَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِمَنْ يَأْتِي بِهِ حَيًّا أَوْ مَيْتًا، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِنُ هَؤُلَاءِ الصَّحْبَةَ الْكِرَامَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَهُمْ مُنَافِقُونَ كُفَّارٌ مُخَادِعُونَ، فَهَذَا قَدْحٌ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ لَوْ قِيلَ هَؤُلَاءِ: إِنَّ زُعَمَاءَكُمْ كَتَبُوا وَنَوَّابِهِمْ وَمَنْ حَوْلَهُمْ وَحَاشِيَتِهِمْ عَلَى خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَزَعِيمٌ مِنْ زُعَمَائِكُمْ كَبِيرٌ كُلُّ مَنْ حَوْلَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْمُخَادِعِينَ الْمُحْتَالِينَ، لَكَانَ جَوَابُهُمْ أَوَّلَ مَا



يُجِيبُونَ: إِنَّكُمْ تَقْدَحُونَ بَهْدًا فِي عَقْلِهِ وَفِي عِلْمِهِ وَفِي فَهْمِهِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ هَؤُلَاءِ، جَعَلَهُمْ حَوْلَهُ، وَأَسْنَدَ إِلَيْهِمُ الْأُمُورَ، فَكَيْفَ تَقْدَحُونَ فِي عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟!

فَيُقَالُ: هَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُمْ هَؤُلَاءِ الصُّحْبَةَ الْكِرَامَ خَوْنَةً - عِيَاذًا بِاللَّهِ - وَقُلْتُمْ فِيهِمْ هَذِهِ الْمُقُولَةُ الْعَظِيمَةُ. وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَلَامٌ لَهُمْ مُطَوَّلٌ فِيهَا.

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ أَنَّ الشَّيْعَةَ قَالُوا لِزَعِيمِ التَّتَارِ وَكَانَ مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَبْلَدِهِمْ، قَالُوا لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ مُنَافِقٌ وَمُخْتَالٌ وَكَاذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ بِهِ. فَقَالَ هَذَا التَّتْرِيُّ الْجَلْفُ: هَاجَرَ بِهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِذَنْ هُوَ غَيْبِي. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، هَكَذَا قَوْلُ مَقَالَةِ الرَّافِضَةِ قَوْلُ مَقُولَتِهِمْ وَنَهَائَتِهَا هِيَ هَذِهِ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ هَاجَرَ بِهِ فِي أَخْطَرِ سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَأْمِنُ إِلَّا رَجُلًا مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ فَاجْرًا كَذَابًا، فَالْغَيْبِيُّ هُوَ مَنْ اخْتَارَ هَذَا. وَهَكَذَا مَقُولَاتُ الشَّيْعَةِ تَجَرُّ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمُقُولَاتُ الْعَظِيمَةُ الشَّيْعَةُ، وَيَأْتِي لَهَا نِظَائِرٌ وَأَمْثَلَةٌ أُخْرَى.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي هَذَا قَدْحًا وَاضِحًا، وَلَوْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ فِي أَحَدِ زَعْمَائِهِمْ: إِنَّ مَنْ يَقُودُونَ ثَوْرَتَكُمْ الْآنَ - مَثَلًا وَزَرَائِهِمْ وَنَوَابِهِمْ - وَمَنْ حَوَّلَهُمْ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمُخْتَالِينَ الْكَذَّابِينَ، لَقَالُوا: هُمْ أَعْقَلُ وَأَنْبَهُ مِنْ أَنْ يَسْتَأْمِنُوا بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ. فَيُقَالُ: قَدْ قُلْتُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا، حَتَّى إِتَمَّ - كَمَا سَيَأْتِي - زَعْمُوا أَنَّ الصُّحَابَةَ جَمِيعًا ارْتَدُّوا إِلَّا خَمْسَةً، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَتَّجِهُ مُبَاشَرَةً نَحْوَ مَنْ رَبَّاهُمْ، خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِائَةِ أَلْفٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَمْ تَجِدِ الشَّيْعَةَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِلَّا خَمْسَةً، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَلَيْسَ هَذَا فَشَلًا؟! لَمْ يُؤَفَّقْ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الْأَلُوفِ إِلَّا فِي خَمْسَةٍ، وَالْبَقِيَّةُ كُفَّارٌ؟! وَهَاجَرَ بِهِمْ وَصَاهَرَهُمْ، وَاسْتَأْمَنَهُمْ وَجَعَلَهُمْ كِتَابَةً لِلْوَحْيِ، وَأَمَرَهُمْ عَلَى السَّرَايَا وَالْجِيُوشِ، كَلَامٌ خَطِيرٌ لِلْغَايَةِ، وَهَذَا مُبَاشَرَةً الْقَدْحِ فِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ قَدْحٌ فِيَمَنْ رَبَّاهُمْ، هَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ النَّاسُ إِلَى الْيَوْمِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مَنْ رَبَّى أَحَدًا تَرْبِيَةً مُعَيَّنَةً أَنْعَكَسَتْ هَذِهِ التَّرْبِيَةُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنْ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا مَنْ رَبَّى تَرْبِيَةً حَسَنَةً صَالِحَةً قَالُوا: جَزَى اللَّهُ مَنْ رَبَّكَ خَيْرًا، لَقَدْ أَحْسَنَ تَرْبِيَتَكَ. وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ إِذَا رَأَوْا مِنْهُ بِهَذِهِ الْحَالِ السَّيِّئَةَ، قَالُوا: هَذَا بِسَبَبِ سُوءِ مَنْ رَبَّاهُ، مَا أَحْسَنَ تَرْبِيَتَهُ.

وَقَدْ رَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَيْرَ تَرْبِيَةٍ وَهُوَ خَيْرُ الْمُعَلِّمِينَ وَخَيْرُ الْمُرَبِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ...﴾ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ، هُنَا وَقَفَ.



﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣٣)</sup>.

هَذِهِ الْآيَةُ الْعَظِيمَةُ أَوْلَاهَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِهَذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾. قَالَ: مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ اسْمِيَّةٌ، ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ كَلَامًا آخَرَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾. وَهَذِهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَةِ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣٤)</sup>. هَذِهِ الصِّفَةُ فِيمَنْ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عُمُومًا، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي أَصْحَابِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾، ثُمَّ مَدَحَهُمْ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ: ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾، كَثِيرُوا الرُّكُوعِ كَثِيرُوا السُّجُودِ، كَثِيرُوا الصَّلَاةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُرَادِ بِالْآيَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ.

مِنَ الْمَفْسِّرِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾. عَلَامَةٌ فِي وُجُوهِهِمْ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَةَ يُعْرَفُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ سِيَاهُ الْإِسْلَامِ، وَخُشُوعُهُ وَسَمْتُهُ تُرَى فِي الدُّنْيَا فِيهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ ﴿سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾<sup>(٣٥)</sup>. أَنَّهُ أَثَرٌ فِي وُجُوهِهِمْ كَأَثَرِ السَّهْرِ الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْوُجُوهِ مِنْ أَثَارِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَالصُّفْرَةِ وَنَحْوِهَا، وَهَذِهِ تُعْرَفُ فِي وَجْهِ مَنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَسْهَرُونَ فِي اللَّيْلِ، لَكِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ يَسْهَرُونَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ رُكَّعًا سُجَّدًا. فَيَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَارِ الْعِبَادَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. أَثَارٌ فِي الْوَجْهِ مِنْ ثَرَى الْأَرْضِ، أَيِ مَنْ تُرَابِهَا. وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عُمُومَ الْمَعْنَى لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِمْ عَلَى هَذِهِ

(٣٣) سورة الفتح: 29.

(٣٤) سورة المائدة: 54.

(٣٥) سورة الفتح: 29.



المعاني، وهذا كثير ما يختاره ابن جرير رحمه الله تعالى، يقول: لا يوجد ما يمنع من أن تشمل الآية جميع هذه المعاني، فلو قال القول الأول صواب والآخر باطل، يقول الآية تحتل جميع هذه المعاني، فتكون فيما لهم في الآخرة، وتكون فيما هم في الدنيا. وهكذا.

قال تعالى بعدها: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾، هؤلاء الصحب الكرام رضي الله عنهم ذكروا في التوراة التي أنزلها الله عز وجل على موسى، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾، أي المثل السابق المذكور هو المثل الذي ذكروا به في التوراة المنزلة على موسى، ثم استأنف كلاماً جديداً، فقال: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾، هذا مثل الصحابة رضي الله عنهم في الإنجيل المنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام، مثلهم كزرع أخرج شطأه. والمراد بالشطء الفراعخ، يقال: أشطأ الزرع إذا فرخ ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ﴾، أي: قواه، أي أن الزرع قوى شطأه وأعانه ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ أي: شب وطال ﴿فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾ السوق جمع ساق، وساق الزرع والشجر حاملته التي تحمله ﴿يَعْجِبُ الزَّرْعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾. الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة - كما نقل عنه ابن كثير رحمه الله تعالى ومعه - أخذ من الآية أن من غاظه الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر، قال: لأن الله تعالى ذكر هذا المثل فيهم وبين أن الذي يصاب بالغيظ منهم إنما هم الكفار لقوله تعالى: ﴿يَعْجِبُ الزَّرْعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ﴾، يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: (من) هنا المراد بها بيان الجنس، وليست تبعية، ليس المعنى ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ممن هو بعض منهم، وإنما المقصود بيان جنس الصحابة أن الله عز وجل وعد هؤلاء مغفرة وأجراً عظيماً، ويشهد لهذا قوله تعالى كما سيأتي في الآية الآتية إن شاء الله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(٣٦)</sup>، فدل على أن (من) هنا ليست للتبعية؛ لأن الآية الأخرى فيها ﴿وَكُلًّا﴾ التبعية يقتضي عكس ما تقتضيه كل.

أما ابن جرير رحمه الله تعالى فيقول: إن قوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ﴾، يقول: المراد به الشطء الذي آزره الزرع، فيكون الكلام أن الله ذكر من يأتي بعد الصحابة وهم الموعودون بهذا، فيقول





رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ﴾، يَعْنِي مِنَ الشَّطْرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الرَّزْعُ، وَهُمْ الدَّاخِلُونَ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ الرَّزْعِ الَّذِينَ هُمُ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ المَثَلَ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ الشَّطْرَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَأَرِيدُ بِهَا مَنْ يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ بَعْدَ الجَمَاعَةِ الأُولَى الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ﴾. إِلَى آخِرِهِ.

فَهَذَانِ وَجْهَانِ مِمَّا وَجَّهَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ﴾.

اعْتِقَادُ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَالحَدِيثَ المَتَوَاتِرَ كُفْرًا:

(وَاعْتِقَادُ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَالحَدِيثَ المَتَوَاتِرَ كُفْرًا).

نَعَمْ يَقُولُ: اعْتِقَادُ مَا يُخَالِفُ القُرْآنَ وَاصْطِحَ كُفْرًا، كَأَن يَعْتَقِدُ إِنْسَانٌ أَنَّ القِيَامَةَ لَا تَقُومُ، فَقَالُوا: القُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ القِيَامَةَ آتِيَةٌ، فَكَيْفَ تَقُولُ: إِنَّ القِيَامَةَ لَا تَقُومُ؟! فَاعْتِقَادُ مَا يُخَالِفُ القُرْآنَ كُفْرًا صَرِيحًا، القُرْآنُ لَا شَكَّ أَنَّ اعْتِقَادَ ضِدِّهِ مِنَ الكُفْرِ.

ثُمَّ قَالَ: وَالحَدِيثَ المَتَوَاتِرَ. وَهَذَا فِيهِ قَيْدٌ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ المَتَوَاتِرَ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ عَادَةً، أَمَّا غَيْرُ المَتَوَاتِرِ الَّذِي قَدْ لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا أَهْلُ العِلْمِ فَقَدْ يَخْفَى عَلَى أَنَاسٍ وَيُرَدُّونَهُ لَا لِأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ الرَّدَّ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغَهُمْ. يَقُولُ بِخِلَافِ الحَدِيثِ المَتَوَاتِرِ.

وَأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَافَ إِضْرَارَ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٣٧)</sup>، قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِدِيهَةٍ.

اعْتِقَادُ عَدَمِ تَوَكُّلِهِ عَلَى رَبِّهِ فِيهَا وَعَدَهُ نَقْصًا، وَنَقْصُهُ كُفْرًا:

(وَاعْتِقَادُ عَدَمِ تَوَكُّلِهِ عَلَى رَبِّهِ فِيهَا وَعَدَهُ نَقْصًا، وَنَقْصُهُ كُفْرًا).

نَعَمْ، لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ أَشْجَعُ النَّاسِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى أَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ البَسَالَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَأَنَّ اللهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقَاتِلَ وَلَوْ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِغَيْرِهِ، ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾<sup>(٣٨)</sup>. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ حُنَيْنٍ لَمَّا فَرَّ مِنْ فَرٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَكَضَ بَعْلَتَهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ نَحْوَ العَدُوِّ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ:

(٣٧) سورة المائدة: 67.

(٣٨) سورة النساء: 84.



## أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ

فَعَرَفَ بِنَفْسِهِ زِيَادَةَ عَلَى هَذَا:

### أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَشْجَعُ النَّاسِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ خَافَ فِي أَمْرٍ مِثْلِ هَذَا، يَعْنِي أَنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَقَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ خَوْفًا عَلَى الْأُمَّةِ صَاحِحٌ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا خَوْفَ الْجَبَانِ حَاشَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ خَوْفَ الشَّفِيقِ النَّاصِحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣٩)</sup>. وَمِنْهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا»<sup>(٤٠)</sup>. فَإِنَّ تَخَوُّفَهُ لَيْسَ عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَخَافُ لَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ، وَلَا يَخَافُ مِنْ أَحَدٍ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعَشْرَةِ آلافٍ، لَكِنْ يَخْشَى أَنْ يَتَسَبَّبَ هَذَا فِي أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: هَدَمَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ، وَيَسَاءَ فَهَمَ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَهَكَذَا تَرَكَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَتْلِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ قَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»<sup>(٤١)</sup>. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ فِي مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ الَّتِي قَدْ تَوَصَّلَ إِلَى الْمَفَاسِدِ، فَمِنْ هُنَا قَالَ:

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ.

فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَخَافُ وَالطَّعْنُ فِيهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَحَقِّقِ التَّوَكُّلَ مِنْ أَفْطَعِ مَا يَكُونُ قَوْلًا وَأَخْبِثِهِ نَطْقًا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَيِّدٌ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ بِنَاتًا يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعَى لَهُ الشَّجَاعَةَ قَبْلَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَشْجَعُ النَّاسِ<sup>(٤٢)</sup> عَلَى الْإِطْلَاقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ

(٣٩) سورة التوبة: 128.

(٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (3518)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب نصر - الأخ ظالمًا ومظلومًا (2584)، من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الشجاعة في الحرب والجبين (2820)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب (2307)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ بِهِ فِي الْحَرْبِ لَشِدَّةَ قُرْبِهِ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا أَدْنَى تَرَدُّدٍ أَوْ مَجَالٍ لِلتَّرْغُوعِ.

وَإِنَّ فِيهِ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾<sup>(٤٣)</sup>، وَكَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ فَقَدْ تَفَسَّقَ.

هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ، قَوْلُهُ هُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ)، هَذَا وَاضِحٌ، ثُمَّ يَقُولُ: (وَمَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ فَقَدْ تَفَسَّقَ). إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذَا الْمَوْضِعَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ تَكَرُّرِ الْعِبَارَةِ يَعْنِي مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ، فَيَكُونُ مَعْنَا بَمِثَابَةِ التَّنْوِيعِ فِي الْعِبَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ حَرْفٌ (لَمْ) فِي الْمَقْطَعِ الثَّانِي، وَمَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ فَقَدْ تَفَسَّقَ، يَعْنِي وَمَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فَقَدْ تَفَسَّقَ، يَعْنِي أَنَّهُ إِنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّهُ فَسَقَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَائِدًا إِلَى مَاذَا؟ إِلَى الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَمْرَ الْكُذْبِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي أَنْ يُوْجَدَ أَحَدٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا؟ يَخْتَارُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ أَنَّهُ يَكْفُرُ، يَقُولُ: إِنَّهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ أَيِّ مَسْمَى إِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ يُضِيفُ إِلَى شَرِيْعَتِهِ شَيْئًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَعَّدٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمَّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤٤)</sup>. وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا عَظِيمًا جَدًّا يَرُدُّ بِهِ حَدِيثَهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْبَتَّةَ. قَالُوا: لَكِنَّ الْحُكْمَ بِرِدَّتِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى. فَيَكُونُ مِنْ كِبَارِ الْجَرَائِمِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَاخْتَارَ آخَرُونَ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ يَصْنَعُ سِنْدًا فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا. اخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ إِلَى الدِّينِ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُضِيفَ شَيْئًا يُضِلُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ جِهَابِدَتُهُ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالصَّحِيحِ التَّامِّ،

(٤٣) سورة هود: 18.

(٤٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٨)، ومسلم في كتاب المقدمة - باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَائِدًا إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: يَجُوزُ الْكُذْبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ لَا نِفَاشَ أَنَّهُ كَافِرٌ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ كَذَبَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُغْفَلِينَ مِنْ جَهْلَةِ الْعِبَادِ، قَالُوا: إِنْ كَذَبَنَا لِأَجْلِ أَنْ نُقْبَلَ بِقُلُوبِ النَّاسِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَضَعْنَا أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً فِي السُّورِ، كَمَا فَعَلَ نُوحُ الْجَامِعِ وَأَمْثَالُهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ أَقْبَلُوا عَلَى مَعَاذِي ابْنِ إِسْحَاقَ وَفَقِيهِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَضْعَ أَحَادِيثَ فِي هَذِهِ السُّورِ حَتَّى أَقْبَلَ بِقُلُوبِهِمْ إِلَى الْقُرْآنِ. يَعْنِي أَنَّ هَذَا فِي زَعْمِهِ فِي نَظَرِهِ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُسِيءٌ غَايَةَ الْإِسَاءَةِ، وَهَذَا هُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ الْكُذَّابِينَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَمِلُ هَذَا، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّ مُسْتَحَلَّ هَذَا كَافِرٌ فَاسِقٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنَ الْكَلَامِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ تَفَسَّقَ، أَي: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحَلَّ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ فَاسِقٌ مِنَ الْفَسَاقِ، كَمَا يُقَالُ فَيَمَنْ يَكْذِبُ مَثَلًا وَفِي مَنْ يَزِينُ، فَتَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، أَنَّ النَّصَّ عَلَى خِلَافِهِ مُتَّصِلَةٌ، وَلَوْ كَانَ نَصًّا لَادْعَاهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَقَدَّمَ كَلَامُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، نَقَلْنَاهُ مِنَ اللَّالِكَايِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهِ بَيَانُ الْأَثَرِ رَقْمِ ٣٨٠٣ فِي اللَّالِكَايِيِّ، بَيَانُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخَةِ بِأَنَّ الْوِلَايَةَ هِيَ أَسُّ الدِّينِ وَأَصْلُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ عَلِيٌّ بِالْقِتَالِ لِأَجْلِهَا مَعَ أَنَّ مَدَارَ الدِّينِ عَلَيْهَا وَبُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، وَعَلَى الْمَبَانِي الْأَرْبَعَةِ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَيَكُونُ عَلِيٌّ حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ أَعْظَمَ النَّاسِ ظَلْمًا أَعْظَمَ النَّاسِ إِجْرَامًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِ اللَّهِ حَتَّى لَوْ حَصَلَ مَا حَصَلَ، فَقَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»<sup>(٤٥)</sup>، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ قَطْعًا وَوِلَايَةَ الْإِمَارَةِ، وَهَذَا أَيْضًا قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِمْرَةَ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا بَيَّنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَغَيْرَهَا، وَيَبَيِّنُهَا يَوْضَحُهَا، مَا تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْأَلْغَازِ، أَصْلُ الدِّينِ الْأَكْبَرُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْإِمَامُ مَا هُوَ بِوَاضِحٍ، يَقُولُ: انظُرْ كَمْ ذَكَرَ اللَّهُ الصَّلَاةَ مِنْ مَرَّةٍ، كَمْ ذَكَرَ الْحَجَّ مِنْ مَرَّةٍ، كَمْ ذَكَرَ الزَّكَاةَ مِنْ مَرَّةٍ، لِذَلِكَ هِيَ أَرْكَانٌ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ، فَتَكُونُ الْإِمَامَةَ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ الْهَائِلَ غَيْرَ وَاضِحَةٍ لَمْ يَبَيِّنْهَا اللَّهُ وَيَقْطَعِ الْمَعْذِرَةَ بِهَا، فَهَذَا الْمُرَادُ فَقَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»<sup>(٤٦)</sup>. تَقَدَّمَ

(٤٥) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧١٣)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه،

وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٥٢٣).

(٤٦) سبق تخريجه.



الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي السَّابِقِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٤٧)</sup>. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَمْرَاءُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنَّهَا وَلايَةُ الْإِيمَانِ وَلايَةُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا بَدَاهَا بِقَوْلِهِ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ يُؤَالِي أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَالْمُؤْمِنُ ذَلِكَ الْآخِرُ يُؤَالِي أَخَاهُ الَّذِي يُؤَالِيهِ وَهَكَذَا.

بُطْلَانُ النَّصِّ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ:

(وَلَوْ كَانَ نَصًّا لَدَعَاها عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ، وَدَعْوَى ادِّعَائِهَا بَاطِلٌ ضَرُورَةٌ، وَدَعْوَى عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ نَصٌّ عَلَى خِلَافَتِهِ وَتَرْكُ ادِّعَائِهَا تَقِيَّةٌ أَبْطَلُ مِنْ أَنْ تُبْطَلَ).

سَوَاءٌ قِيلَ هَذَا أَوْ هَذَا أَوْ هَذَا، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا فِيهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ، أَوْ لَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ عَلِيًّا ادِّعَاها. يُقَالُ: كَذَبْتُمْ وَاللهَ مَا ادِّعَاها وَلَا دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا شَهَرَ سَيْفَهُ وَلَا قَالَ: لِنِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْوَالِي. هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ أَنَّهُ مَا حَصَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللهِ، وَهُوَ أَعْقَلُ وَأَيِّنُ وَأَعْلَمُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوِلايَةَ تَتِمُّ بِالْأَسْلُوبِ الشَّرْعِيِّ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَتْ نَصًّا كَمَا تَقَدَّمَ مَنْصُوصًا وَجُزْءًا أَسَاسًا مِنَ الدِّينِ لَمَا تَرَكَها، وَلِنِقَاتِلُ دُونَهَا حَتَّى لَوْ قُتِلَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّها كَانَتْ مَنْصُوصَةً، وَلَكِنْ عَلِيًّا تَرَكَها عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ، فَهَذَا أَرْدَأُ مَا يَكُونُ قَوْلًا فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، إِذَا قِيلَ: إِنَّ عَلِيًّا تَرَكَ هَذَا الْأَمْرَ الْمَنْصُوصَ تَقِيَّةً، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ جَبَانًا خَوَارًا - حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ - فَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ وَأَخْفَى هَذَا الْأَمْرَ؛ لِأَنَّهُ خَافَ، الْمُرَادُ بِالتَّقِيَّةِ إِظْهَارُ أَمْرِ الْإِنْسَانِ عَلَى خِلَافِهِ، لِمَاذَا؟ يَتَّقِي عَدُوَّهُ، وَهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟ يَجُوزُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ الْمُحْضَةِ الْمُنْجِدَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْكُفَّارِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾<sup>(٤٨)</sup>، فِي الضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ كَذَابًا لَهُ وَجْهٌ يَبْدِيهِ غَيْرَ حَقِيقَتِهِ فَحَاشَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِاللَّسْتَنَّهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(٤٩)</sup>، ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(٥٠)</sup>، هَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ، لَكِنْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَوْ سَيُقْتَلُ أَوْ يَتَعَرَّضُ لِعَرَضِهِ، فَقَالَ

(٤٧) سورة التوبة: 71.

(٤٨) سورة آل عمران: 28.

(٤٩) سورة الفتح: 11.

(٥٠) سورة آل عمران: 167.



كَلَامًا خَوْفًا مِنْ عَدُوِّ لَيْسَلَمَ، هَذَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ كَمَا أَنْ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، أَمَا أَنْ تَكُونَ سَجِيَّةً فِي الْمُسْلِمِ وَطَبِيعَةً فَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَأْتِي لَهَا كَلَامٌ فَإِذَا وَصَفَ بِهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَذَا مِنْ أَرْدَى مَا يَكُونُ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ مِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَجَاعًا مَعْرُوفًا بِالشَّجَاعَةِ، يُذَكَّرُ فِي الشَّجَاعَةِ بِلَا رَيْبٍ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَلَهُ مَشَاهِدٌ وَمَوَاقِفٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى بَسَالَتِهِ وَرَبَاطَةِ جَأْشِهِ فِي الْمَغَازِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي غَيْرِهَا، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ تَرَكَ أَصْلَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْإِمَامَةُ فِي زَعْمِهِمْ تَقِيَّةً خَوْفًا وَلَمْ يَدْعُ إِلَى ذَلِكَ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ بِأَبْشَعِ مَا يَكُونُ، وَهَذَا رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ أَحَدِ آلِ الْبَيْتِ أَظْنَهُ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ لِلشَّيْعَةِ: أَحِبُّونَا بِحُبِّ اللَّهِ أَوْ بِحُبِّ الْإِسْلَامِ فَمَا زَالَ حُبُّكُمْ لَنَا حَتَّى صَارَ شَيْنًا عَلَيْنَا. يَعْنِي أَنْتُمْ تَجْعَلُونَنَا جِبْنَاءَ أَهْلِ خَوْرٍ إِذَا قِيلَ فِي آلِ الْبَيْتِ لِمَاذَا لَمْ يَفْعَلُوا كَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَاحِبُ تَقِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ خَافَ فَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ، أَيْنَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ أَيْنَ الْقُوَّةُ فِي اللَّهِ؟ فَقَوْلُهُ: إِنَّ حُبُّكُمْ لَنَا صَارَ شَيْنًا عَلَيْنَا. صَارُوا بِهَذَا الشَّكْلِ يَسْتَجْلِبُونَ الْمَسَبَّةَ لِآلِ الْبَيْتِ، مِنْ حَيْثُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَجْلِبُونَ لَهُمُ الْعَاقِبَةَ الْحَمِيدَةَ يَسْتَجْلِبُونَ لَهُمُ الذِّكْرَ الْحَسَنَ؟ بِالْعَكْسِ يَسْتَجْلِبُونَ بِمِثْلِ هَذَا أَسْوَأَ مَا يَكُونُ.

نَعَمْ

(مَا أَقْبَحَ مِلَّةٌ قَوْمٍ يَرْمُونَ إِمَامَهُمْ بِالْجُبْنِ وَالْخَوْرِ وَالضَّعْفِ فِي الدِّينِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ وَأَقْوَاهِمُ).  
مَطْلَبُ إِنْكَارِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ:

(وَمِنْهَا: إِنْكَارُهُمْ صِحَّةَ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

بَدَأَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَطْلَبِ آخَرَ، لَكِنَّ الْمَسَائِلَ الْأُولَى فِي الْكِتَابِ مَسَائِلٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا مَحْتَاجٌ إِلَى مَزِيدِ شَرْحٍ، وَسَتَأْتِي مَسَائِلٌ أُخْرَى مِنْهَا مَسَائِلٌ طَرِيقَتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ، وَمَسَائِلٌ زِيَادَتِهِمْ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْأَذَانِ وَنَحْوِهَا، هَذِهِ مَسَائِلٌ مَحْدُودَةٌ، لَكِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأُولَى لَا بَدَأَ أَنْ تُوَصَّلَ.

ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ خِلَافَةَ الْخُلَفَاءِ يَعْنِي الَّذِينَ قَبْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْجَمِيعِ، وَطَرِيقِ الْأُولَى يُنْكِرُونَ خِلَافَةَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، وَيَأْتِي لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَزِيدٌ بَيَانٍ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا صِحَّةَ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ الصِّدِّيقِ لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَضَعَ أُسُسَهَا وَاضِحَةً جَلِيَّةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، هَلْ نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى



الصَّدِيقِ بِاسْمِهِ؟ أَوْ وَصَعَ عِلَامَاتٍ وَإِشَارَاتٍ وَدَلَالَاتٍ تَكْفِي عَنِ النَّصِّ؟ فَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ نَصٌّ، وَاسْتَدَلُّوا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَهَا ذِكْرٌ بِعَوْنِ اللَّهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْصَ نَصًّا صَرِيحًا، وَلَكِنْ اِكْتَفَى عَنِ النَّصِّ بِمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَأْتِي لِاحْتِقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: «يَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعِينُوا إِلَّا أَبَا بَكْرٍ قَطْعًا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ، أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِمْ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفِي مَرَضِ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَأْمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا صَلَّى عُمَرُ مَعَ مَكَانَةِ عُمَرَ وَجَلَالَةَ قَدْرِهِ غَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي تِلْكَ الْحِقْبَةِ الَّتِي سَبَقَتْ وَفَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي إِحْدَى الْمَرَّاتِ أَحْسَسَ بِخَفَةِ وَنَشَاطٍ فَأَتَاهُمْ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْجِعَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَأَقْعَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَتَمَّ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، ائْتَمُّوا بِأَبِي بَكْرٍ<sup>(٥١)</sup>، وَهَذَا فِيهِ صَرَاخَةٌ أَنْ يُصَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَكُونَ مِنْ ضَمَنِ الْمَأْمُومِينَ أَمْرَهُ أَنْ يَبْقَى، فَصَارَ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا لِمَنْ خَلْفَهُ، وَصَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا لِأَبِي بَكْرٍ<sup>(٥٢)</sup>.

وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَفِي غَيْرِهِ فَأَمْرَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

أَيْضًا أَمْرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسَدِّ جَمِيعِ الْخَوَاطِ - الْخَوَاطِ: بَابٌ صَغِيرٌ يَدْخُلُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ - أَمْرَ بِسَدِّ جَمِيعِ الْخَوَاطِ إِلَّا خَوَاطَةَ أَبِي بَكْرٍ، أَتَى عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِمَحْضَرٍ - مِنَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ أَبُو بَكْرٍ»<sup>(٥٣)</sup>. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ

(٥١) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار كان اسمه عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو أول خليف في الإسلام فكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان أبو بكر ولد بعد الفيل بثلاث سنين. (أسد الغابة: ١/٦٣٨).

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الخوذة والسمر في المسجد (٤٦٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذُتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»<sup>(٥٤)</sup>. كُلُّ هَذَا أَمَامَ الصَّحَابَةِ لِمَاذَا؟ حَتَّى يَعُوا أَنَّهُ أَوْلَى الْجَمِيعِ بِالْخِلَافَةِ؛ وَهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ لَمَّا تَفَاوَضُوا مَنْ يَكُونُ الْخَلِيفَةَ، قَالُوا: رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدِينَانَا؟!، يَعْنِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَهُ مُؤَهَّلًا لِيُصَلِّيَ بِنَا الصَّلَاةَ أَعْظَمَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يَوْجَدُ رُكْنَ أَعْظَمَ مِنْهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَرَضِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الْفَرَضِ الْعَظِيمِ، أَفَلَا نَرْضَاهُ لِأَمْرِ الدُّنْيَا مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ يَرْضَوْا.

إِلَى إِشَارَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَالَّذِي جَعَلَ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأْتِي لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَزِيدٌ كَلَامٍ بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِنْكَارُهَا يَسْتَلْزِمُ تَفْسِيْقُ مَنْ بَايَعَهُ وَاعْتَقَدَ خِلَافَتَهُ حَقًّا، وَقَدْ بَايَعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى أَهْلُ الْبَيْتِ. يَقُولُ: إِنْ ذَلِكَ يَلْزِمُ مِنْهُ تَفْسِيْقُ مَنْ بَايَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ ظَالِمٌ مُغْتَضِبٌ لِلْخِلَافَةِ فَالَّذِينَ بَايَعُوهُ يَكُونُونَ قَدْ تَعَاوَنُوا مَعَهُ عَلَى الظُّلْمِ، يَقُولُ: هَذَا يَلْزِمُ مِنْهُ حَتَّى عَدَمَ مَدْحِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَدْعِي الشُّعْبَةُ أَتَمُّهُمْ يَنَاصِرُونَ، ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بَمَنْ فِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ، عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَايَعَ بِلَا شَكٍّ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ أَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْبَيْعَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ غَيْرُ مُدْرَجٍ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ بَايَعَ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْعَتُهُ غَيْرَ صَاحِحَةٍ لَمَا بَايَعَ أَصْلًا.

الْأَمْرُ الْآخِرُ إِذَا بَايَعَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَقَدْ حَكَمْتُمْ بِفُسْقِ الَّذِينَ بَايَعُوهُ، فَمَا يَكُونُ حَالُهُ حَاشَاءُ وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ وَهَذَا مَقَالَةُ الشُّعْبَةِ تَنْتَهِي فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ إِلَى أَنْ تَذُمَّ الْجَمِيعَ تَذُمَّ الصَّحَابَةَ وَتَذُمَّ آلَ الْبَيْتِ شَاءَ أَوْ أَمْ أَبَوَا، سَوَاءٌ قَالُوا بِهِذَا أَوْ لَمْ يَقُولُوهُ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَقُولُوهُ قَوْدٌ مَقَالَتِهِمْ يُوَصِّلُ إِلَى هَذَا.

وَقَدْ بَايَعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى أَهْلَ الْبَيْتِ كَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ اعْتَقَدَهَا حَقًّا جَمُّهُورُ الْأُمَّةِ، وَاعْتِقَادُ تَفْسِيْقِهِمْ يَخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٥٥)</sup>.

(٥٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور

مساجد (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٥٥) سورة آل عمران: 110.





لِأَنَّ هَذَا فِيهِ تَنَاقُضٌ إِذَا قِيلَ: جُمُهورُ الأُمَّةِ مَبْدُؤُهُمُ الصَّحَابَةُ فَسَقُوا أَوْ كَفَرُوا، هَذَا يَنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾؛ لِأَنَّ الوَصْفَ بِالْخَيْرِيَّةِ يَتَنَاقِضُ تَمَامًا مَعَ الوَصْفِ بِالفِسْقِ وَالْكَفْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَأْتِي لِلآيَةِ كَلَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، يَتَنَاقِضُ مَعَ القَوْلِ بِأَنَّهُمْ فَسَقُوا.

إِذْ أَيُّ خَيْرٍ فِي أُمَّةٍ يُخَالِفُ أَصْحَابَ نَبِيِّهَا إِيَّاهُ، وَيُظَلِّمُونَ أَهْلَ بَيْتِهِ بِغَضَبِ أَجَلِ المَنَاصِبِ، وَيُؤْذُونَهُ بِإِيذَانِهِمْ، وَيَعْتَقِدُ جُمُهورُهَا البَاطِلَ حَقًّا؟

ذَكَرَ هُنَا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ تَدُلُّ عَلَى مَا تَزَعُمُهُ الرَّاغِضَةُ.

يَقُولُ: أَيُّ خَيْرٍ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُخَالِفُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُظَلِّمُونَ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَيُؤْذُونَهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيذَانِهِمْ؟ يَعْنِي لِأَنَّهُمْ إِذَا آذَوْا أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَدْ آذَوْهُ، وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِجُمُهورِهِمْ، إِذَا كَانَ الجُمُهورُ يَعْتَقِدُونَ الحَقَّ بَاطِلًا.

هَذِهِ أَرْبَعَةٌ أُمُورٌ تَعْتَقِدُهَا الشَّيْعَةُ تَتَنَاقِضُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾<sup>(٥٦)</sup>. فَأَيُّ مَدْلُولٍ لِلآيَةِ فِي هَذَا؟ هَلْ يَسْتَحِقُّ هَؤُلَاءِ الخَيْرِيَّةَ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الأُمُورِ؟ هَذَا مُتَنَاقِضٌ، وَهَذَا هُمْ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا اعْتِقَادَ مَدْلُولِ الآيَةِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ عَلَى الوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنَ الخَيْرِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا بِهِذِهِ المَقُولَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - الَّتِي يَلْتَزِمُونَهَا، فَيَضْرِبُوا هَذِهِ الآيَةَ وَيَرُدُّوَهَا.

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٥٧)</sup>، وَمَنْ اعْتَقَدَ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَالْأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي صِحَّةِ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ وَيُجَمِّعُ الصَّحَابَةَ وَجُمُهورِ الأُمَّةِ عَلَى الحَقِّ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْضَرَ.

لَا شَكَّ أَنَّ الأَحَادِيثَ كَثِيرَةً جَدًّا فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ عُمُومًا، وَفِي فَضَائِلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ عَقَدَ الأئِمَّةُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ المُسَنَدَةَ، كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ، يَعْتَقِدُونَ أَبْوَابًا وَكُتُبًا تَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، يَبْدَأُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، البَدءُ بِأَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

نَبَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ مَا وَرَدَ فِي أَبِي بَكْرٍ كَثِيرٌ مِنْهُ مِنَ الخِصَائِصِ، وَالوَارِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الفَضَائِلِ، مَا الفَرْقُ؟

(٥٦) سورة آل عمران: 110.

(٥٧) سورة النور: 16.



الْخَصَائِصُ الَّتِي تَكُونُ خَاصَّةً بِهَذَا الصَّحَابِيِّ وَحَدَهُ لَا يَشْرِكُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَالْفَضَائِلُ يَشْتَرِكُ عُمُومُهُمْ فِي جُمْلَةٍ مِنْ الْفَضَائِلِ كَالْتَبَشِيرِ بِالْجَنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَمْثَلَهُ عَلَى ذَلِكَ.

أَمْثَلُهُ الْخَصَائِصُ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، عَدَمُ صَلَاةِ أَحَدٍ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ سِوَاهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ جَمِيعًا لِيَسَافِرَ مَعَهُ سَفَرِ الْمَجْرَةِ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّاحِبِ: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (٥٨). وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ لَمْ تُذَكَرْ لِأَحَدٍ مُطْلَقًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَا لِعَلِيٍّ وَلَا لِعُمَرَ وَلَا لِعُثْمَانَ جَمِيعًا لَا يَصِلُونَ إِلَى هَذَا، وَهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَقُولُ لِلصَّدِيقِ يَوْمَ الْغَارِ لَا \*\*\* تَحْزَنْ فَتَحْزَنْ ثَلَاثَةٌ لَا اِثْنَانِ

اللَّهُ ثَالِثُنَا وَتِلْكَ فَضِيلَةٌ \*\*\* مَا حَازَهَا إِلَّا فَتَى عُثْمَانَ

يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ، هَذِهِ خَاصَّةٌ، مَسَائِلُ خَاصَّةٌ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

وَمَنْ نَسَبَ جُمْهُورَ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْفِسْقِ وَالظُّلْمِ، وَجَعَلَ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فَقَدْ اِزْدَرَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَازْدَرَأُوهُ كُفْرًا.

مَا أَضْيَعَ صَنِيعَ قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ فِي جُمْهُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِسْقَ وَالْعِصْيَانَ وَالطُّغْيَانَ! مَعَ أَنَّ بَدِيهَةَ الْعَقْلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْتَارُ لِصُحْبَةٍ صَفِيَّةٍ وَنُصْرَةٍ دِينِهِ إِلَّا الْأَصْفِيَاءَ.

لِذَلِكَ تَجِدُ قُلُوبَ الشَّيْعَةِ وَالسَّنْتَةِ غَايَةَ فِي التَّقَدُّرِ مَعَ مَنْ سَلَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا قُلُوبُهُمْ مُنْعَقِدَةٌ بِالْبَغْضَاءِ الشَّدِيدَةِ لِجُمْهُورِ الْأُمَّةِ بَدَاءً بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ سِوَى عَلِيٍّ، وَبَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ وَأَهْلِ بَدْرِ وَجَمِيعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ سِوَى مَنْ يَأْتِي ذِكْرُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَمْسَةً، ثُمَّ هُمْ أَهْلُ حَقْدٍ عَلَى التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ وَعَلَى الْأُمَّةِ، الْأَمْرُ مَفْرُوعٌ مِنْهُ مَعْرُوفٌ، يَأْتِي لَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي كَرِهَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يُحِبُّكَ أَنْتَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، وَلَا نَنْتَظِرُ مِنْ أَحَدٍ يَكْرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنْ يُحِبَّنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَرِهَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ لَهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ فِي الْقُرْآنِ فَمِنَ السَّفَهَةِ أَنْ تُصَدِّقَهُ فِي أَنَّهُ مُحِبٌّ لَكَ، وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحَذَرَ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ فِي أَمْرِهِمْ حَرِيصُونَ عَلَى الْوَحْدَةِ وَحَرِيصُونَ عَلَى مَصْلِحَةِ الْأُمَّةِ، وَالْمَوَاقِفِ الدَّعَائِيَّةِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا، إِنْ قُلُوبُهُمْ مُنْعَقِدَةٌ



عَلَى مَا تَمَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ - وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَالْأَنْصَارَ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٥٩)</sup>. هُمْ أَهْلُ غُلٍّ وَحِقْدٍ، وَهَذَا يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلِمَةً مُعَبَّرَةً: (مَا أَضْيَعَ صَنِيْعَهُمْ!) هُمْ أَنْاسٌ ضَائِعُونَ تَائِهُونَ، الَّذِي يَنْعَقِدُ قَلْبَهُ عَلَى كُرْهِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ السَّابِقُونَ إِلَى الْإِيمَانِ، وَهُمْ الَّذِينَ تَشَرَّبُوا بِصُحْبَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ هَذِهِ الْفَضَائِلُ، فَلَا عَجَبَ مِنْ أَنْ يَقِفُوا أَسْوَأَ الْمَوَاقِفِ، وَهَذَا تَجِدُهُمْ مَبْتُورِي الْعِلَاقَةِ بِتَارِيخِ الْأُمَّةِ، تِلْكَ الْفَتْوحُ وَتِلْكَ الْأَعْمَالُ الْعَظِيمَةُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَيْدِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا يَرُونَهَا إِلَّا هَبَاءً مُثَوَّرًا. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

مَعَ أَنَّ بَدِيهَةَ الْعَقْلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْتَارُ لِصُحْبَةِ صَفِيهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ إِلَّا الْأَصْفِيَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَالتَّقْلُّ الْمَتَوَاتِرُ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ خَيْرٌ لَمَا تَكَلَّمُوا فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَارِ دِينِهِ إِلَّا بِخَيْرٍ، لَكِنَّ اللَّهَ أَشَقَاهُمْ فَخَذَلَهُمْ بِالتَّكَلُّمِ فِي أَنْصَارِ الدِّينِ، كُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

أَيْضًا عِبَارَةٌ دَقِيقَةٌ يَقُولُ: إِنْ تَكَلَّمْتُمْ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقْصَانُ عَقْلٍ وَخِذْلَانٌ، وَمِنْ دَلَائِلِ الْفِشْلِ وَعَدَمِ التَّوْفِيقِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرًا مَعْرُوفًا فِي النَّاسِ مَبْسُوطٌ، وَلِسَانُهُ وَيَدُهُ مَكْفُوفَةٌ عَنْهُمْ صَاحِبُ جُودٍ صَاحِبُ عِبَادَةٍ صَاحِبُ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ صَاحِبُ ذِكْرِ صَاحِبِ صَدَقَاتٍ، فَجَاءَ أَحَدٌ فَسَبَّهُ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ: سَبُّكَ هَذَا لَهُ خِذْلَانٌ لَكَ، مَا وَجَدْتَ إِلَّا هَذَا الرَّجُلَ الصَّالِحَ الْكَافَّ عَنِ الشَّرِّ - الْبَادِي بِالْخَيْرِ؟! فَيَقَالُ: فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. وَهَذَا سَبُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ اللَّهِ الْخِذْلَانُ الْعَظِيمُ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا ذَكَرَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْقَطَعَتْ أَعْمَالُهُمْ. يَعْنِي أَعْمَالُهُمُ الْمُبَاشِرَةُ بِخِلَافِ أَعْمَالِهِمُ التِّي هُمْ فِيهَا قُدُوءٌ، فَذَلِكَ مَاضٍ لَهُمْ، فَأَرَادَ اللَّهُ الْأَلَّا يَقْطَعُ عَنْهُمْ الْأَجْرَ؛ لِأَنَّ سَبَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُضُرُّ مَنْ؟ يُضُرُّ - السَّابُّ الْمَسْكِينَ الْجَاهِلَ؛ لِأَنَّكَ تَسُبُّ مَنْ مَدَحَهُ اللَّهُ، فَالسَّبُّ ضَارٌّ لَكَ أَنْتَ، وَلَنْ يُضِيرَ فِي الْجَبَلِ الْعَالِي أَنْ تَنْطَحَهُ الْمَعْزُ، وَلَنْ تَنْكسِرَ - إِلَّا



قَرَنَاهُ، أَمَّا الْجِبَالُ فَالْجِبَالُ لَا تَتَأَثَّرُ لَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ عَرْضَةً الْآنَ لِإِلَانِحِطَاطِ بَعْدَ أَنْ سَبَّهُ هُوَ لَا، بَلْ هُمْ الَّذِينَ يَعُودُ عَلَيْهِمْ سَبُّهُمْ وَهُمْ الْمَخْذُولُونَ بِسَبِّهِمْ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ عَدَمِ التَّوْفِيقِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

نُصُوصٌ وَإِشَارَاتٌ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِيكُمْ خَيْرًا يُولِّعُ عَلَيْكُمْ خَيْرَكُمْ». فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَعَلِمَ اللَّهُ فِيْنَا خَيْرًا، فَوَلَّى عَلَيْنَا خَيْرَنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٠)</sup>. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَنَقَلَ عَنِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُمْ عَادَةٌ يُرِيدُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ الصَّحِيحَةَ وَالضَّعِيفَةَ عَلَى سَبِيلِ جَمْعٍ مَا فِي الْبَابِ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ الضَّعْفُ ضَعْفًا يَسِيرًا، فَيَرُونَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَيُورِدُونَ مَا فِي الْبَابِ مِمَّا جَاءَ فِي فَضَائِلِهِمْ؛ لِأَنَّ فَضَائِلَهُمْ ثَابِتَةٌ، فَكَوْنُهُ يَأْتِي هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ ضَعْفٌ يَقُولُ: لَيْسَ الْعِمَادُ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَيْقٌ مِنْ ضَمْنِ مَا يُسَاقُ، الْعُمْدَةُ لَيْسَتْ عَلَيْهِ، فَيُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْأَصْلِ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعِنَ وَجُعِلَ عَلَى سَرِيرِهِ بَعْدَ أَنْ مَاتَ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجَاءَ رَجُلٌ وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى عَضِدِهِ، وَقَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: مَا أَحَدٌ أَحَبُّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِعَمَلِهِ مِنْ مِثْلِ عَمَلِكَ - يَقْصِدُ عُمَرَ - وَلَقَدْ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَجِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكَ مَعَهُمَا. قَالَ: فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦١)</sup>. الْخَبَرُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَالرَّائِي لَهُ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْقَائِلُ هَذَا هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْوَارِدُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَثِيرٌ جِدًّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَقُولُ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(٦٠) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (3/156/4698)، وأورده الألباني في "ظلال الجنة" (1158)، وأشار إلى ضعفه.

(٦١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلاً» (٢٦٧٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر رضي الله عنه (٢٣٨٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



وَهَذَا أَقْوَى حُجَّةً عَلَى مَنْ يَدْعِي مُوَالَاةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّمَا تَقُولُ الْمَوْتَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»<sup>(٦٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

نَعَمْ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ. قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ نَصَّ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي». الْمَرْأَةُ هَذِهِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْتِيَهُ لَاحِقًا، فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ أَجِدْكَ. يَقُولُ الرَّاوي: كَأَنَّمَا تَعْنِي الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». قَالُوا: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجِلُّهَا عَلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا عِنْدَ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِيفِ؛ لِأَنَّ التَّنْصِيفَ وَضَعُ آخَرَ.

فِي الْحَدِيثِ أَمْرَانِ:

أَنَّهُ أَحَالَهَا عَلَى الصَّدِيقِ: «فَإِذَا لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»، وَلَمْ يُجِلِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ النَّاصِحُ الشَّفِيقُ إِلَّا عَلَى خَيْرِ ثِقَةٍ.

وَالْأَمْرُ الْآخَرَ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ إِشَارَةٌ لِخِلَافَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ شَيْئًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعُوذِينَ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عُدْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ تُعَرِّضُ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ جِئْتُ فَلَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي»<sup>(٦٣)</sup>، رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ.

هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «فَإِنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي». لَا أَعْلَمُهَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَلِهَذَا أَحَالَهَا إِلَى ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَالْحَدِيثُ أَصْلًا تَقَدَّمَ أَنْ لَهُ أَصْلًا فِي الصَّحِيحِينَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَكُونُ خَلْفِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْبِثُ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٦٤)</sup>. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(٦٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذًا خليلاً» (3659)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (2386).

(٦٣) أخرجه ابن عساکر في "تاريخ دمشق" (30/220).

(٦٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (1/90/143)، وابن عساکر في "تاريخ دمشق" (30/229).



الحديث أصله في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - كما روى البخاري في كتاب الأحكام من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه - : «يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش»<sup>(٦٥)</sup>. رواه مسلم في الإمارة أيضاً بلفظ: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»<sup>(٦٦)</sup>. وقوله: «لا يلبث إلا قليلاً». هذه لم أجدها في البغوي، ولكن جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رؤيا، وأن أبا بكر نزع بدلو أو دلوين، قال: «وفي نزعه ضعف»<sup>(٦٧)</sup>. قال أهل العلم إشارة إلى قلة مدة خلافته بالنسبة إلى عمر، فأبو بكر بقي سنتين وأشهرًا قليلة، أما عمر رضي الله عنه فمكث عشر سنين.

فَرِحَتِ الشَّيْعَةُ بِالْحَدِيثِ لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى الْأَثْمَةِ الْاِثْنِي عَشَرَ، هَذَا مِنْ عَجَائِبِهِمْ، وَمِنْ دَلَائِلِ الْفِقْهِ الْمَقْلُوبِ لَدَيْهِمْ، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا». وَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَزَلِ الْإِسْلَامُ ذَلِيلًا. الْإِسْلَامُ ذَلِيلٌ وَلَنْ يَرْفَعَ ذَلَّهُ إِلَّا الْمَهْدِيُّ الَّذِي فِي سَامِرَاءَ، هَكَذَا يَقُولُونَ، فَأَيْنَ الْعِلْمُ الَّذِي قَالُوا؟ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَى اِثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً». وَالْأَثْمَةُ الْاِثْنَا عَشَرَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ طَبْعًا الثَّانِي عَشَرَ غَيْرِ مَوْجُودٍ قَطْعًا؛ لِأَنَّ وَالِدَهُ الْعَسْكَرِيَّ لَمْ يَكُنْ يُنَجِّبُ أَصْلًا انْقَطَعَ نَسْلُهُ، فَاخْتَرَعَ لَهُمْ ابْنُ نَمِيرٍ الْكَذَّابُ فِرْيَةً أَنَّهُ وُلِدَ لَهُ، وَفَرَّ الْغَلَامُ إِلَى سِرْدَابٍ وَأَتَتْهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ اِثْنِي عَشَرَ قَرْنًا، كُلُّ مَرَّةٍ يَقُولُونَ: سَيَخْرُجُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، سَيَخْرُجُ. وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تَقَطَّعَتْ أَمَاهُمْ فِيهِ فَيُقَالُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَى اِثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً»، مَنْ الَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَعْتَقِدُونَ إِمَامَتَهُمْ لَمْ يَتَوَلَّهَا إِلَّا عَلِيُّ وَالحَسَنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الْبَقِيَّةُ لَمْ يَتَوَلَّوْا خِلَافَةَ نَهَائِيًّا لَا جَعْفَرٌ وَلَا مُوسَى وَلَا مُحَمَّدٌ وَلَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَلَا الْحُسَيْنُ نَفْسَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ، مَا تَوَلَّوْا خِلَافَةً. فَقَوْلُهُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا». أَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَمْ يَزَلْ ذَلِيلًا. قَوْلُهُ: «إِلَى اِثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً». لَمْ يَتَوَلَّ الْخِلَافَةَ مَن تَرْتَضُونَهُ أَنْتُمْ إِلَّا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ الْحَسَنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَنَازَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجَمِيعِ، فَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ اسْتِدْلَالِهِمْ، يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا أَيَّ كَلِمَةٍ هَكَذَا إِلَى اِثْنِي عَشَرَ، الْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ اِثْنِي عَشَرَ،

(٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب الاستخلاف (٧٢٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب الناس تبع لقريش والخلافة لقريش (١٨٢١).

(٦٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب الناس تبع لقريش والخلافة لقريش (١٨٢١).

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلاً» (٣٦٦٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر رضي الله عنه (٢٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



بَلِ الْعَكْسِ، الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَعِزَّهُ كَذَلِكَ كَانَ، كَانَ فِي بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ قَوْمًا عَزِيزًا مَنِيعًا كَمَا فِي فِتْرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَكَمَا فِي فِتْرَاتِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ حَيْثُ كَانَ الْجِهَادُ مَاضِيًا وَفَتِحَتِ الْفُتُوحُ الْعَظِيمَةُ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا بِلَا شَكٍّ، فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». يَعْنِي جَمِيعَ هَؤُلَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَيَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ، مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَنِي تَيْمٍ كَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَكَذَا فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». مَا قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ آلِ الْبَيْتِ.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتدوا باللذنين من بعدي؛ أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما»<sup>(٦٨)</sup>. رواه أحمد والترمذي وحسنه ابن ماجه والحاكم وصححه، ورواه الطبراني عن أبي الدرداء، والحاكم عن ابن مسعود.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَیْرُهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتدوا باللذنين بعدي أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، واهتدوا بهدي عمارٍ، وتمسكوا بعهد ابن مسعود». رواه ابن عدي. نعم في الحديث أمران:

أَنَّ اللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ سَيَلِيَانِ هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهَذَا كَمَا فِي حَدِيثٍ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»<sup>(٦٩)</sup>. فَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ بَعْدِهِ وَهُمْ الْأَرْبَعَةُ هَؤُلَاءِ أَطْلَقُوا عَلَيْهِمُ (الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ)، وَفِي قَوْلِهِ: «مِنْ بَعْدِي». دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ خِلَافَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي أَمْرٌ بِالتَّأْسِي بِهِمَا، فَقَالَ: «اقتدوا». فَالْأَمَّةُ مَأْمُورَةٌ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ

(٦٨) أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (2/249).

(٦٩) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٦/٤)، وأبو داود في كتاب السنة - باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم - باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتنب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤).



الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي». وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَحَ النَّاسَ لِلْأُمَّةِ، فَلَا يُجِيلُهُمْ بِالْإِقْتِدَاءِ إِلَّا عَلَىٰ أَحْيَارِهَا وَعَلَىٰ صُلَحَائِهَا.

وَعَنْهُ: بَعَثَنِي بَنُو الْمُصْطَلِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَسْأَلَهُ: إِلَىٰ مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَاتِنَا بَعْدَكَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٧٠)</sup>. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(عَنْهُ) أَيُّ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بَعَثُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ إِلَىٰ مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَاتِنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ: «إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ». وَالَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الصَّدَقَاتِ هُوَ مَنْ؟ هُوَ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ إِلَىٰ مَنْ يَدْفَعُونَهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَأَحَاهَمُ إِلَى الْحَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنَّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَىٰ؛ وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»<sup>(٧١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَخْبَدُ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَىٰ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِيمَا أَعْلَمَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: وَرَأْسَاهُ. كَانَ يُؤَلِّمُهَا رَأْسَهَا. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ، وَهَذَا فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا جِدًّا فِي التَّوْحِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَدْعُو لَكُمْ وَأَنَا حَيٌّ، فَيَقُولُ: «ذَلِكَ» يَعْنِي لَوْ أَنَّ وَفَاتِكَ حَصَلَتْ وَأَنَا حَيٌّ، لِمَ إِذَا؟ قَالَ: «فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ بِدَعْوَى أَنَّهُ سَيَسْفَعُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ: «لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ» يَعْنِي حَتَّىٰ أَدْعُو لَكَ، كَمَا قَالَ: «فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ

(٧٠) أخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (3/82/4460)، وقال الذهبي في "التلخیص": "صحيح".

(٧١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (2387).

(٧٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى - باب قول المريض: إني وجع أو ورأساه أو اشتد بي الوجع (5666)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (2387)، من حديث عائشة رضي الله عنها.





الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدُ»<sup>(٧٣)</sup>. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرًا أَنْ تَدْعُوا أَخَاهَا وَأَبَاهَا حَتَّى يَكْتُبَ كِتَابًا بِهَذَا؟ بِخِلَافَةِ الصَّدِيقِ بِلَا شَكٍّ هَذَا الْوَاضِحُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنِّ وَيَقُولُ قَائِلٌ»، يَعْنِي يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. ثُمَّ تَرَكَ الْكِتَابَ وَقَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَقْدَرَ خَلِيفَةً إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَدْبَهُمْ وَرَبَّاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِمُوا مِنَ الْمُسْتَحِقِّ لِلْخِلَافَةِ أَنَّهُمْ لَنْ يَبَايَعُوا بَعْدَهُ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُخْرِجُ مِنْ يَأْبَى خِلَافَةَ الصَّدِيقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ.

لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»، يَقُولُ: فَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُقَدِّمَكَ ثَلَاثًا، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٧٤)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: «وَلَكِنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْتَ خَاتَمُ الْخُلَفَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرٍ.

هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ فِيمَا يَبْدُو، وَيُعْنِي عَنْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، لَكِن قَلْنَا: إِنَّ طَرِيقَتَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا عَدَدًا كَبِيرًا مِمَّا فِي الْبَابِ مِمَّا يَصِحُّ وَمِمَّا يَضَعُفُ.

وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَضَعَ فِي الْبِنَاءِ حَجْرًا، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ضَعْ حَجْرَكَ إِلَى جَنْبِ حَجْرِي». ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: «ضَعْ حَجْرَكَ إِلَى جَنْبِ حَجْرِ أَبِي بَكْرٍ». ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ بَعْدِي»<sup>(٧٥)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَعِنْدَ الْحَاكِمِ زِيَادَةٌ، كَانَ الشَّيْخُ اخْتَصَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَوَضَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَؤُلَاءِ وُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي»<sup>(٧٦)</sup>، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبِيُّ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ

(٧٣) أخرجه البخاري في كتاب المرضى - باب قول المريض: إني وجع أو ورأساه أو اشتد بي الوجع (٥٦٦٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧٤) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٢١٣/١١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢٢/٤٥)، وقال السيوطي في "جامع الأحاديث" (٢١٧/٣١)، "وقال في الميزان: إنه باطل".

(٧٥) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٠/٢١٩).



الْخِلَافَةُ فِي هَؤُلَاءِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»<sup>(٧٧)</sup>. وَقَالَ فِي حَدِيثٍ سَفِينَةٍ نَفْسِهِ الْمَعْرُوفِ: «الْخِلَافَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»<sup>(٧٨)</sup>. فَيَدْخُلُ فِيهَا سَنَتَانِ وَأَشْهُرٌ مِنْ وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدْخُلُ فِيهَا عَشْرٌ سِنِينَ مِنْ وِلَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ سَنَةً مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ بِقِيَّتِهَا تَتِمُّ بِخِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رُوي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾<sup>(٧٩)</sup>، الْإِخْبَارُ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ اللَّهُ عَنْهَا.

هَذَا الْمَوْضِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ الْإِخْبَارُ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي بَقِيَّةِ الْحَبْرِ: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٨٠)</sup>، ذَكَرَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا عَلَى سَبِيلِ ذِكْرِهِمْ مَعَ جِبْرِيلَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾<sup>(٨١)</sup>، فَذَكَرَ أَنَّ صَالِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا بُشِّرَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ هُوَ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ﴿هُوَ مَوْلَاهُ﴾ فَلَعَلَّ مُرَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَتَبَيَّنْ مَقْصِدَهُ يَعْنِي بِهَذَا، لَكِنْ لَعَلَّ الْمُرَادَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ بَقِيَّةَ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ يَعْنِي بَاقِيَ الْآيَاتِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حَيْثُ فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ.

(٧٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حديث بني النضير (٤٠٣٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب

استحباب خفض الصوت بالذكر (١٧٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧٧) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٦/٤)، وأبو داود في كتاب السنة - باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم - باب ما جاء

في الآخذ بالسنة واجتتاب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤).

(٧٨) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٧/٥)، وأبو داود في كتاب السنة - باب في الخلفاء (٤٦٤٧)، والترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء في

الخلافة (٢٢٢٦)، من حديث سفينة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٣٩٥).

(٧٩) سورة التحريم: ٣.

(٨٠) سورة التحريم: ٤.

(٨١) سورة التحريم: ٤.



قيل: يُشيرُ إلى خِلافةِ الصِّديقِ رضي اللهُ عنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٨٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاهَدَ أَهْلَ الرَّدَّةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ آبَائِهِمْ أُولَئِكَ قَوْمٌ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ يُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾<sup>(٨٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ قِتَالَ بَنِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِينَ ارْتَدُّوا.

هَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَ اللهُ بِهَا قَوْمًا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ آبَائِهِمْ أُولَئِكَ قَوْمٌ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ يُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾، إِمَّا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُسَلِّمُوا، فَإِذَا أَسْلَمُوا فَقَدْ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ، هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ أُولُو الْبَأْسِ الشَّدِيدِ اخْتَلَفَ مِنْهُمْ، لَكِنْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُرَادَ، بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمْ بَنُو حَنِيفَةَ، كَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَأْسًا جَاءَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسَعِيدٍ وَعِكْرِمَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى قِتَالَ هَؤُلَاءِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَشِدَّةُ بَأْسِ بَنِي حَنِيفَةَ تَبَدَّتْ بِكَثْرَةِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ قُتِلَ عَدَدٌ غَيْرٌ جَدًّا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَتَّى فِي الْحَدِيثَةِ حَدِيثَةِ الْمَوْتِ قُتِلَ خَمْسًا مِنْ الْقُرَاءِ، فَكَانُوا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ بِلَا شَكٍّ لَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ يُرَادُ بِهَا الْفُرْسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا بَنُو حَنِيفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا هَوَازِنَ.

الْحَاصِلُ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فَسَّرَ ذَوِي الْبَأْسِ الشَّدِيدِ هُنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ بَنُو حَنِيفَةَ، نَعَمْ مَنْ بَاشَرَ قِتَالَ بَنِي حَنِيفَةَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللهُ﴾<sup>(٨٤)</sup>.

لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَاتَلَ.

لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ قِتَالَ بَنِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِينَ ارْتَدُّوا.

لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي بَاشَرَ قِتَالَ بَنِي حَنِيفَةَ بِلَا رَيْبٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، مَا فِي أَحَدٍ يَجْحَدُ هَذَا أَنَّ الَّذِي شَرَّفَهُ اللهُ بِقِتَالِهِمْ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا يَنْبَغِي طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى مَسْأَلَةِ مُهِمَّةٍ جَدًّا، وَهِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حِينَ وَقَعَتِ الرَّدَّةُ وَتَنَاقَشُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ هَلْ يُقَاتِلُونَ أَوْ لَا يُقَاتِلُونَ؟ وَتَنَاقَشَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَتَنَاقَشُوا فِي بَنِي حَنِيفَةَ وَأَمْثَلِهِمْ؛ لِأَنَّ بَنِي

(٨٢) سورة البقرة: 217.

(٨٣) سورة الفتح: 16.

(٨٤) سورة الفتح: 29.



حَنِيفَةً قَدْ ارْتَدُّوا زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَادَّعَوْا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ أَشْرَكَ فِي الْأَمْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَتَبَ عَدُوُّ اللَّهِ مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ<sup>(٨٥)</sup>. فَكَفَرَهُمْ ظَاهِرٌ حَلِيٌّ جِدًّا، لَكِنَّ الَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ، وَهَذَا مَاذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. مَا ذَكَرَ أَمْرَ بَنِي حَنِيفَةَ أَوْ جَمَاعَةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ أَوْ نَحْوِهَا، هُوَ لِأَنَّ كُفْرَهُمْ لَيْسَ مَحَلَّ نِقَاشٍ مَفْرُوعٍ مِنْهُ يَقِينًا، أَنَّهُمْ إِذَا اعْتَقَدَ أَحَدٌ أَنَّ هُنَاكَ رَسُولًا غَيْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَرَهُمْ مُؤَكَّدٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

إِذَنْ مَنْ قَاتَلَ بَنِي حَنِيفَةَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَإِذَا فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾. بِنَبِيِّ حَنِيفَةَ يَكُونُ شَرَفٌ قِتَالِهِمْ وَقَعَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ بَاشَرَ قِتَالَ الْمُرْتَدِّينَ بِيَدِهِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ أَوَّلَ مَا بَدَأَتِ الرَّدَّةُ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي بَدَايَةِ أَخْبَارِ الرَّدَّةِ أَنَّهُمْ عَدَوْا عَلَى الْمَدِينَةِ، بَعْضُ الْقَبَائِلِ الَّتِي مِنْ حَوْلِهَا، وَأَنَّهُ تَوَلَّى قِتَالَهُمْ بِنَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَعَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُظَنُّونَ بِأبي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ الْمُظَنُّونَ مِنْهُ مَاذَا تَفَرَّجَ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَجَلَ اللَّهُ مَقَامَهُ، وَهَذَا كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الثَّلَاثَةِ إِخْوَانِهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ مُشِيرًا، وَكَانَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى تَنْفِيذَ الْحُدُودِ، وَهَذَا لَمَّا شَرِبَ الْوَلِيدُ الْخَمْرَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ أَمَرَ عُثْمَانُ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، يَعْنِي هُوَ الَّذِي تَوَلَّى تَنْفِيذَ الْحُدُودِ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَانَ مُنَابِذًا فَهَذَا مِنْ أَكَاذِبِهِمْ، وَكَمَا قُلْنَا مِمَّا يَسِيءُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَجَلَ اللَّهُ مَقَامَهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ شَرَفَ قِتَالِ هُوَ لِأَنَّ كَانَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِخْوَانِهِ أَيْضًا عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيُّ وَبَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، نَعَمْ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ أَبْنَاءِ عَلِيٍّ رَجُلًا مَشْهُورًا يُسَمَّى مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنِيفَةِ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنِيفَةِ هَذَا أُمُّهُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي حَنِيفَةَ هُوَ لِأَنَّ، وَقَدْ سَبَّهَا الْمُسْلِمُونَ فَاسْتَوْلَدَهَا عَلِيٌّ، لَوْ كَانَ بَنُو حَنِيفَةَ غَيْرَ مُسْتَحِقِّينَ لِلْقِتَالِ وَلِلْكَفْرِ لَمَا اسْتَحَلَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّسْرِي تَكُونُ مَمْلُوكَةً، وَهَذِهِ مِنْ عَجَائِبِهِمْ، فَإِنَّ ابْنَ الْمُطَهَّرِ الرَّافِضِيِّ قَالَ: إِنَّ مِنْ مَسَالِبِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَاتَلَ بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ. فَغَضِبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى هُوَ لِأَنَّ الْكُفْرَةَ الْمُرْتَدِّينَ فِي أَحَدٍ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي حَنِيفَةَ مُسْلِمُونَ، وَهُمْ يُرْسِلُونَ عَدُوَّ اللَّهِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ. ثُمَّ كَيْفَ يَتَسَرَّى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَيَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا لَا يَسْتَحِلُّ إِلَّا مِنَ الْمَسِيَّةِ لَوْ كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟!!



الْحَاصِلُ أَنَّ بَنِي حَنِيفَةَ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ وَارْتِدَادِهِمْ.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٨٦).

وَهَذِهِ الْآيَةُ حَقِيقَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى إِطَالَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِالْوَاقِعِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ، فَسَنُطِيلُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي دَرَسٍ لَاحِقٍ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: يَقُولُ الْأَخُّ: لِمَاذَا يُسَمَّى الشَّيْعَةُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالنَّوَاصِبِ؟

الْجَوَابُ: كَلِمَةُ النَّاصِبَةِ هَذِهِ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ نَاصَبَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِدَاءَ كَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنَاصِبُونَهُ الْعِدَاءَ، الشَّيْعَةَ يَقُولُونَ: إِمَّا أَنْ تَسُبُّوا مَعَنَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، أَيْ تَسْتُمُّوهُمْ وَتَغْلُوا فِي عَلِيٍّ وَتَعْتَقِدُوا أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَيَفْعَلُ كَذَا، وَيَسْجُدُ لِقَبْرِهِ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ نَوَاصِبٌ. وَهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِنْ كَانَ نَصَبًا حُبُّ صَاحِبِ مُحَمَّدٍ

فَلْيَشْهَدْ الثَّقَلَانِ أَنِّي نَاصِبٌ

كَلِمَةُ النَّوَاصِبِ يُعْنَى بِهَا الْخَوَارِجُ وَأَمْثَالُهُمْ مِمَّنْ نَاصَبَ عَلِيًّا الْعِدَاءَ.

فَالرَّافِضَةُ تَقُولُ: إِذَا لَمْ تَسْتُمُّوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مَعَنَا فَإِنَّكُمْ تَكُونُونَ نَوَاصِبَ حَتَّى لَوْ تَرْضَيْتُمْ عَنْ عَلِيٍّ وَقُلْتُمْ: إِنَّهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، هَذَا لَا يَكْفِينَا حَتَّى تَغْلُوا فِيهِ. فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: نَحْنُ وَاللَّهِ الْحَمْدُ لَا نَحْكُمُ عَقَائِدَنَا بِرُدُودِ الْأَفْعَالِ، وَتِلْكَ الْمُسَمِّيَّاتُ أَيَّا كَانَتْ التَّسْمِيَةُ قَدِيمَةً أَوْ حَدِيثَةً أَيَّا كَانَتْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ التِّي تَزْعُرُ أَهْلَ السُّنَّةِ بَلْ هُمْ ثَابِتُونَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى مَنْهَجِ سَوِيٍّ.

السُّؤَالُ: حَبْدًا تَخْصِيصَ مَبْحَثٍ يَتَكَلَّمُ عَنْ كُلِّ فِرْقَةٍ وَيَبَيِّنُ أَهْمَ خَصَائِصِهَا؟

الْجَوَابُ: هَذَا هَذَا يَطُولُ جِدًّا وَبَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ بِالْأَمْسِ حَتَّى تَكُونَ فِيهَا إِشَارَاتٌ وَعَلَامَاتٌ أَمَّا الْحَدِيثُ عَنْ كُلِّ فِرْقَةٍ فَبِهِ صُعُوبَةٌ.

السُّؤَالُ: يَقُولُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الشَّيْعَةَ يُطْلَقُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ زَيْنٍ؟



الجواب: نعم، وإذا قالوا: لا. أتينا بالدليل من كتبهم، يقولون: إن الشيطان يبغى عند كل من يولد فإن لم يكن منا مس الجارية فكانت زانية، ومس الابن فكان لوطياً.

هذا منصوص في كتبهم، أخذهم الله، والله هم بالمرصاد، كثير في كتبهم، يعني الشيء في كتبهم من مثل هذا المتعفن القدر كثير جداً جداً.

السؤال: ما أفضل الكتب التي ردت على الراضية من كتبهم؟

الجواب: الحقيقة إحصان الله ظهير رحمته الله تعالى، من أكثر من نقل من كتبهم نقل من كتبهم كثيراً جداً، فتفرغ وتخصص في مثل هذا.

السؤال: يقول: لماذا يكثر الشيعة من الكذب على الإمام جعفر رحمه الله؟

الجواب: سيأتي الكلام على الإمام جعفر، وأن جعفرًا رحمه الله تعالى الصادق جعفر بن محمد من أهل السنة بلا ريب، ومن أهل العلم، له فضل ومكانة وقد أكثروا من الكذب عليه، وهو منهم براء، وليس ذنبه، ليس هذا ذنب جعفر، ليس ذنب جعفر أن يتولاه مثل هذا، كما أن جابر بن زيد ليس من ذنبه أن يتولاه الإباضية الخوارج، ويزعمون التمسح به وأنه إمامهم، هذا ليس ذنباً لهم، إنما الذنب ذنب الكاذب لا المكذوب عليه.

السؤال: يتكلم عن فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

الجواب: نحن نقول: أصل الزيارة يكون للمسجد؛ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة شد الرحل، من أراد شد الرحل فإنه يشد الرحل إلى المسجد بهذا القصد، أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ففيها ما في بقية الأحاديث من الكلام على فضل الزيارة وغيرها، ولا شك أن من أتى المسجد وشد الرحل إلى المسجد، فإنه يُشرع له بلا ريب أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أتى من سفر يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أهل المدينة، لا يسافر، لا يشد الرحل فيقول: أذهب إلى القبر؛ لأن ابن عمر أصلاً من أهل المدينة مقيم في المدينة، فإذا وصل المدينة أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. وينصرف، ما كان يضع الأدعية ويقول كذا.

هذا كان المعروف عنهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، وهو المعروف عن ابن عمر من بين الصحابة.

.. والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.



تَحَقُّقُ وَعْدِ اللَّهِ بِالْإِسْتِخْلَافِ عَلَى يَدِ الصَّحَابَةِ  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾<sup>(٨٧)</sup> الآية. وَقَدْ مَكَّنَ الْإِسْلَامُ بِأَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكَانَا خَلِيفَتَيْنِ حَقَّيْنِ؛ لَوْجُودِ صِدْقِ وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى).

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَدْ وَعَدَ - وَهُوَ الَّذِي لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ - هَذِهِ الْأُمَّةَ بِتَمَكِينِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾. هَذَا الْوَعْدُ الْعَظِيمُ مِثْلُ الْوَعْدِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾.

مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ إِذْ ذَاكَ إِلَّا وَهُوَ عَدُوٌّ لِلْإِسْلَامِ، فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْوَعْدِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ كَتَبَهُ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ الذِّكْرُ، وَالزَّبُورُ مَا كَانَ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا زُبُورَ دَاوُدَ فَقَطْ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ جَمِيعُ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَدَّ اللَّهُ وَكَتَبَ: ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾. وَالْمُرَادُ بِهِمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يُعَدِّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعْدَهُ الْحَقَّ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. هَذَا هُوَ الْوَعْدُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْإِسْتِخْلَافُ.

وَالثَّانِي: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾. أَنَّ يُمْكِّنُ لَهُمْ هَذَا الدِّينَ.  
الثَّالِثُ: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.

وَهَذَا الْوَعْدُ قَدْ تَحَقَّقَ بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ مَكَّنَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي الْمَدِينَةِ وَفِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ فَتَحَتْ مَكَّةَ جَاءَتْ الْوُفُودُ مُبَايَعَةً مِنْ أَنْحَاءِ



الجزيرة، وبأيع مُعْظَمِ النَّاسِ فِي الْجَزِيرَةِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مُعْظَمُ النَّاسِ كُفَّارًا فَنَصَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى أَعْتَى دَوْلَتَيْنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهُمَا دَوْلَةُ الْفُرسِ وَدَوْلَةُ الرُّومِ، وَكَانَتْ هَزِيمَةً هَاتَيْنِ الدَّوْلَتَيْنِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ. وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَجَالٌ مُطْلَقًا لِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقَارَنَةِ الْبَتَّةِ فِي الْجَانِبِ الْعَسْكَرِيِّ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّوْلَتَيْنِ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا نَصَرَ فَإِنَّهُ يَنْصُرُ الْفِئْتَةَ الْقَلِيلَةَ، وَإِنْ قَلَّتْ عُدْدُهَا عَنِ الْفِئْتَةِ الْكَثِيرَةِ، وَإِنْ قُوِيَتْ عُدْدُهَا.

هَذَا الْوَعْدُ قَدْ تَحَقَّقَ، وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾

فَعَلَى يَدٍ مَنْ تَحَقَّقَ هَذَا الْوَعْدُ؟

عَلَى يَدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ فَتَحُوا الْعِرَاقَ وَمِصْرَ وَالصِّينَ وَمَا وَرَاءَهَا، حَتَّى فُتِحَتْ قَبْرُصُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَانْتَهَى الرُّومُ تَمَامًا مِنَ الشَّامِ، وَانْتَهَى الْفُرسُ مِنَ الْعِرَاقِ مِنْ أَنْحَاءٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَشْرِقِ. وَمَا هَذَا إِلَّا وَفَاءُ اللَّهِ بِوَعْدِهِ.

لَكِنَّ الشَّيْعَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ بَعْدُ، وَأَنَّ الْوَعْدَ مُعَلَّقٌ إِلَى الْآنَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِائَةِ سَنَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ فِيهِمْ كَذَا وَكَذَا مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مِنْ افْتِرَاءِ أَهْلِهَا.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ جَدًّا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾. وَقَدْ مَضَى أَكْثَرُ الدُّنْيَا بِلا شَكٍّ، وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: لَمْ يَفِ اللَّهُ بِوَعْدِهِ إِلَى الْآنَ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ ذَاتُ شَأْنٍ عَظِيمٍ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَقَّقَ وَعْدَهُ بِالصَّحَابَةِ، وَإِذَا قَالَ الشَّيْعَةُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ فِيهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَقِّقْ وَعْدَهُ.

وَمِنْ عَجِيبِ الْأُمُورِ أَنَّ عَدَدًا مِنْ سَبَابَةِ الصَّحَابَةِ وَشَاتِمِيهِمْ إِنَّمَا أَدْخَلَ الْإِسْلَامَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَهُمُ الْفَضْلُ بَعْدَ اللَّهِ حِينَئِذَا فَتَحُوا بِلَادَهُمْ كَمَا فَتَحُوا بِلَادَ الْمَجُوسِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ دَخَلَ مَنْ دَخَلَ مِنْ تِلْكَ الْأُمَّةِ فِي الْإِسْلَامِ وَكَانُوا مَجُوسًا وَنَصَارَى، ثُمَّ خَلَفَتِ الْخُلُوفُ الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْوَفَاءَ وَلَا تَعْرِفُ أَنَّ هَهُؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ الْفَضْلُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ.

الْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ الْآيَاتِ ذَاتِ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ أَيَّ أَحَدٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعِي أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ إِنَّمَا تَحَقَّقَ عَلَى يَدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَشَدِّ مَا يَأْخُذُ بِخِنَاقِ الرَّافِضَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.





يَقُولُ الشَّيْخُ:

(وَمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ»<sup>(٨٨)</sup>. وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: خِلَافَةُ رَحْمَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا: خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ، وَمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِإِمَامَةِ النَّاسِ، وَهَذَا التَّقْدِيمُ مِنْ أَقْوَى إِمَارَاتِ حَقِيقَةِ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ أَجْلَاءُ الصَّحَابَةِ؛ كَعُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَهَذِهِ وَمَا شَاكَلَهَا تَسْوُدٌ وَجُوهَ الرَّاضِيَةِ وَالْفَسَقَةِ الْمُنْكَرِينَ خِلَافَةَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ أَنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَبْدَأَهَا بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ بِعُمَرَ، ثُمَّ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ هَذِهِ الْخِلَافَةَ بِأَنَّهَا خِلَافَةُ رَحْمَةٍ، فَفِيهَا التَّطْبِيقُ الْحَقِيقِيُّ لِشَرَعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهَا إِيْصَالُ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَأَيْضًا مِمَّا وَصِفَتْ بِأَنَّهَا خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، وَهَذَا ثَنَاءٌ عَظِيمٌ جَدًّا أَنَّهَا خِلَافَةٌ عَلَى هَدْيِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَيَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَدَلُّوا عَلَى فَضْلِ الصَّدِيقِ وَكَوْنِهِ أَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْمِيرِهِ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ دَعْوَاهُمْ ارْتِدَادَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هَذَا الْمَطْلَبُ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتُدُونَ. عِيَادًا بِاللَّهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِيهِمْ. وَقُلْتُ عِدَّةً مَرَّاتٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ بِالتَّقِيَّةِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

هَكَذَا يَهْمُشُونَ الْمَسْأَلَةَ كَمَا سَتَعَلَّمُ مِنْ مَنْصُوصِ كُتُبِهِمْ، فَهَمَّ يَعْتَقِدُونَ -عِيَادًا بِاللَّهِ- رِدَّةَ الصَّحَابَةِ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رَوَى الْكُشِّيُّ -مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَعْرَفُهُمْ بِحَالِ الرِّجَالِ، وَأَوْثَقُهُمْ فِي رِجَالِهِ- وَغَيْرُهُ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرٍ

(٨٨) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء في الخلافة (2226)، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (5395).



الصَّادِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ - أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْتَدَّتْ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةً: الْمُقَدَّادُ، وَحَدِيفَةُ، وَسَلْمَانُ، وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ حَالُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؟ قَالَ: حَاصٌ حَيْصَةً ثُمَّ رَجَعَ.

هَذَا ضَمَّنَ عَدَدٌ كَبِيرٌ جَدًّا مِنْ نُقُولَاتِهِمُ الدَّالَّةِ عَلَى تَكْفِيرِ عُمُومِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَلَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ سَبْرٌ لِأَحْوَالِ الرِّجَالِ، فَهَمُّ يَصَدِّقُونَ الْكَاذِبَ وَيَكْذِبُونَ الصَّادِقَ. وَجَانِبٌ آخَرٌ مِنْهُمْ جَدًّا عَنْ مَسْأَلَةِ الرِّجَالِ - وَهَذَا مِنْهُمْ جَدًّا لِطَلَبَةِ الْمُصْطَلَحِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عُمُومًا - وَهُوَ أَنَّ الشَّيْعَةَ ++ يَنْبَلُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ مَجْمُوعَةً مِنَ الرِّوَاةِ وَيَتَّهَمُونَهُمْ وَيُضَعِّفُونَهُمْ وَيَبْطِلُونَ رِوَايَاتِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ الْمُتَأَخَّرُونَ فَوَثَّقُوهُمْ وَعَكَّسُوا الْمَسْأَلَةَ.

وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ وَرَبَّهَا التَّقَى بِبَعْضِ الرِّجَالِ.

وَأَنْقُلُ لَكَ مِنْ كِتَابِ "تَنْفِيحِ الْمَقَالِ" لِلْمَامِقَانِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ رِجَالِهِمْ، فِي الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ صَفْحَةَ مَاتَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، لَمَّا تَرَجَّمَ لِرَجُلٍ يُسَمَّى الْمِفْضَالَ بْنَ عَمْرِ الْجُعْفِيِّ، هَذَا الرَّجُلُ قَدْ طَعَنَ فِيهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الشَّيْعَةِ، فَجَاءَ الْمَامِقَانِيُّ هَذَا وَدَفَعَ عَنْهُ وَقَالَ: بَيْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ رَمَى الْقُدَمَاءُ الرَّجُلَ بِالْغُلُوِّ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَكَنُ إِلَيْهِ؛ لِوُضُوحِ كَوْنِ الْقَوْلِ بِأَدْنَى مَرَاتِبِ فَضَائِلِهِمْ - أَيِ الْأَيْمَةِ - غُلُوًّا عِنْدَ الْقُدَمَاءِ، وَكَوْنِ مَا نَعُدُّهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ مَذْهَبِ الشَّيْعِ غُلُوًّا عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ الضَّرُورِيَّةَ الَّتِي هِيَ مِنْ صَمِيمِ الْمَذْهَبِ الْيَوْمَ كَانَتْ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ غُلُوًّا، وَالرَّجُلُ الْمِفْضَلُ هَذَا يَقُولُ الْمَامِقَانِيُّ فِيهِ: إِنَّهُ قَدْ طَعَنَ فِيهِ وَوُصِفَ بِالْغُلُوِّ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ مَقَالَاتٍ فِي الْأَيْمَةِ نَبَذَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَذَمُّوه بِسَبَبِهَا، يَقُولُ: وَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ الَّتِي كَانَ يَقُولُهَا الْمِفْضَلُ هِيَ الْيَوْمَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَذْهَبِ.

وَهَذَا مِنَ التَّحَوُّلِ الشَّدِيدِ فِي الْمَذْهَبِ؛ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ صَارَتْ عِنْدَ الْمُتَأَخَّرِينَ جَائِزَةً، بَلْ وَمِنَ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ نَفْيُ السَّهْوِ، فَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَيْمَةَ - مِثْلَ عَلِيٍِّّ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ - لَا يَسْهَوْنَ أَصْلًا وَلَا يَنْسَوْنَ، وَهَذَا مِنْ غُلُوِّهِمُ الْعَظِيمِ.

يَقُولُ: كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَعُدُّونَ هَذَا غُلُوًّا، وَيَعُدُّونَ أَيْضًا دَعْوَى قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَأْتِي - أَيِ عِلْمِ الْغَيْبِ بِتَوْسِطِ



جَبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ - غُلَّوْا.

يَقُولُ: وَهُوَ الْيَوْمَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَذْهَبِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ التَّشْيِيعِ أَخَذَ نَوْعًا مِنَ النِّقَلَاتِ إِلَى الْأَسْوَأِ.

فَمَوْضُوعُ عِلْمِ الرِّجَالِ هَذَا وَمَا صَنَّفُوا فِيهِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ فِيهِ تَبِعُوا لغيرِهِمْ، وَأَنَّ الْوَضْعَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْإِضْطِرَابِ.  
ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا نُقِلَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ عِدَّةَ  
مَرَّاتٍ، وَالذَّنْبُ ذَنْبُ الْكَاذِبِ لَا الْمَكْذُوبِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ الْحَيْثُ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عِيَادًا بِاللَّهِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ كَفَرُوا  
جَمِيعًا إِلَّا أَرْبَعَةً؛ الْمَقْدَادُ وَحَدِيثُهُ وَسَلْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: حَاصٌّ حَيْصَةً. أَيَّ كَانَ مِنْ  
الْمُسْتَقِيمِينَ ثُمَّ اضْطَرَبَ ثُمَّ رَجَعَ.

هَذَا نَمُودَجٌ عَلَى بَعْضِ الْأَلْفَافِ عِنْدَهُمُ الَّتِي فِيهَا تَكْفِيرٌ بِالْعُمُومِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ:

هَذَا الْعُمُومُ الْمَوْكُودُ يَفْتَضِي ارْتِدَادَ عَلِيٍّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ارْتَدَّتِ الصَّحَابَةُ إِلَّا أَرْبَعَةً، ثُمَّ لَا يَذْكُرُونَ عَلِيًّا فِيهِمْ، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْجَمِيعَ ارْتَدَّ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا مِنَ  
الصَّحَابَةِ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالرَّافِضَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ ارْتَدُّوا إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ؛ تَنْبِيهًا إِلَى  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَاذِبٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَهُ جَعْفَرٌ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَهَذَا هَدْمٌ لِأَسَاسِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَسَاسَهُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، فَإِذَا فُرِضَ ارْتِدَادُ مَنْ أَخَذَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَّا النَّفَرَ الَّذِينَ لَا يَبْلُغُ خَبَرُهُمْ التَّوَاتُرُ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ اعْتِقَادِ يَوْجِبُ هَدْمَ الدِّينِ.  
إِذَا قِيلَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا فَهُوَ لَيْسَ طَعْنًا فِي الصَّحَابَةِ فَقَطُّ، بَلْ هُوَ طَعْنٌ فِي الصَّحَابَةِ وَفِي الَّذِي حَمَلُوهُ؛ فَقَدْ  
حَمَلُوا الْقُرْآنَ وَحَمَلُوا السُّنَّةَ بِمَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَمِنْ اعْتِقَادٍ، وَبَلَّغُوا لِمَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ جَمِيعَهُمْ ارْتَدُّوا تَوَجَّهَ  
الطَّعْنُ إِلَى الْقُرْآنِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ. قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاؤُنَا، فَهُمْ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الْم (۱) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا  
رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾.



عَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَلَّمُوا التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ عَلَّمُوا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ وَصَلَ الْقُرْآنُ إِلَيْنَا، وَهَكَذَا السُّنَنُ، وَهَكَذَا الْفَرَائِضُ، كُلُّهَا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الَّذِي كَانَ مِنْ خِلَالِ رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. يَقُولُ: وَهَدَفَ مَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ الطَّعَنُ فِيمَا حَمَلُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ بِمَا فِيهِمَا مِنْ أَحْكَامٍ وَفَرَائِضٍ وَعَقَائِدٍ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ اتَّخَذَ الْمَلَا حِدَّةُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ حُجَّةً لَهُمْ.

وَهَذَا بِكُلِّ أَسْفٍ وَاقِعٍ، فَأَعْدَاءُ اللَّهِ اتَّخَذُوا مِنْ كَلَامِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ تِكَاةً لِلنَّبِيلِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَاتَّخَذُوا مِنْ كَلَامِهِمْ لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرًا، وَالسُّخْرِيَّةِ بِهِ مِنْ خِلَالِ خُرُوبَاتٍ وَخُرَافَاتٍ لَيْسَتْ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ. أَوْ فِي مِثْلِ قَوْلِ الشَّيْعَةِ حَمَلَهُ كُفَّارًا فَفَتَحُوا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ جَبَهَاتٍ لِلطَّعْنِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةُ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ أَنَّهُا شَعَرَتْ أَوْ لَمْ تَشْعُرْ فَتَحَتْ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ جَبَهَاتٍ لِلنَّبِيلِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. وَمَنْ تَابَعَ قَرَاءَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ يَلَا حِظَّ الْعِنَايَةِ الْفَائِئِقَةِ لِعَدَدٍ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ بِهَذَا، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَتَخَصَّصُ فِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْمُسْئِدِينَ وَيَجْرِصُ عَلَى إِخْرَاجِ كُتُبِهِمْ وَنَشْرِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَعُدُّونَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ مَسْبَةً، فَيَجْرِصُونَ عَلَى نَشْرِ كُتُبِهِمْ لِلنَّبِيلِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ اتَّخَذَ الْمَلَا حِدَّةُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ حُجَّةً لَهُمْ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٨٩) وَقَدْ ازْتَدُوا بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّهِمْ إِلَّا نَحْوَ حَمْسَةِ أَوْ سِتَّةِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ؛ لِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ الْمُوصَى بِهِ، فَانظُرْ إِلَى كَلَامِ هَذَا الْمَلْحِدِ تَجِدُهُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِضَةِ.

يَقُولُ: تَجِدُ الْمَلْحِدَ إِذَا قَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ - وَيَقْصِدُ الْمَلْحِدَ لِأَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّ الْإِسْلَامِ - يَقُولُ: إِنَّهُ يَفْتَحُ عَلَيْنَا بَابًا فَيَقُولُ: أَنْتُمْ الَّذِينَ تَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ حَمَاتِهِ قَدْ كَفَرُوا إِلَّا حَمْسَةَ أَنْفُسٍ. فَيَقُولُ الشَّيْخُ: تَفْتَحُونَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ الْبَابَ لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ بِلَا شَكٍّ.

وَلِهَذَا يَقُولُ: انظُرْ إِلَى كَلَامِ الْمَلْحِدِ تَجِدُهُ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ. يَعْنِي تَجِدُ أَنَّ شُبُهَتَهُ نَبَعَتْ مِنْ خِلَالِ كَلَامِهِمْ فَاتَّكَأَ عَلَى كَلَامِ الرَّافِضَةِ، وَهَذَا مَا وَاجَهَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ حِينَئِذَا نَاقَشَ النَّصَارَى فَقَالَ لَهُ النَّصَارَى: إِنَّ الشَّيْعَةَ يَقُولُونَ:



إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ، فَاتَّكُفُوا عَلَى كَلَامِ الشَّيْعَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَفِي هَذِهِ الْمَهْفُوتَةِ الْفَسَادُ مِنْ وُجُوهِ: فَإِنَّهَا تُوجِبُ إِبْطَالَ الدِّينِ وَالشَّكَّ فِيهِ، وَتُجَوِّزُ كِتْمَانَ مَا عَوْرَضَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَتُجَوِّزُ تَغْيِيرَ الْقُرْآنِ.

وَإِذَا قِيلَ بِهَذَا الْكَلَامِ فَهَذَا يَقْتَضِي انْهَادَ الدِّينِ بِأَسْرِهِ، وَيَقْتَضِي أَمْرًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدْ غَيِّرَ بِأَنْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ، كُلُّ هَذَا الْكَلَامِ يَنْبَعُ مِنْ مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَتَخَالَفُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(٩٠)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْمَقَالَةَ بِكُفْرِ الصَّحَابَةِ يَخَالَفُ قَوْلَ اللَّهِ عَلَامِ الْغُيُوبِ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. فَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُمْ وَهُمْ عَنْهُ رَاضُونَ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

ذَكَرَ اللَّهُ صِنْفَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ هُمُ السَّابِقُونَ، قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مَنْ صَلَّوْا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، أَيِ اسْلَمُوا قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ تُغَيَّرَ الْقِبْلَةُ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْأَمْرُ بِالِاتِّجَاهِ إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَّوْا إِلَيْهَا.

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

ثُمَّ الصَّنْفُ الثَّانِي: وَهُمْ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾.

فَرَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَحْسَنَ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْإِحْسَانَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مُحْسِنُونَ بِكُلِّ حَالٍ، وَذَكَرَ الرِّضَا عَنْهُمْ مُطْلَقًا، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ.

أَمَّا مَنْ اسْلَمَ بَعْدَهُمْ فَاشْتَرَطَ أَنْ يَتَّبِعُوا السَّابِقِينَ بِإِحْسَانٍ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُمْ.



وَلَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْوَاسِطِيَّةِ": فَرَضِي عَنِ السَّابِقِينَ بَدُونَ اشْتِرَاطِ إِحْسَانٍ، وَلَمْ يَرْضَ عَنِ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ الشَّيْخُ:

وَقَوْلُهُ فِيمَنْ آمَنَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾<sup>(٩١)</sup>.

إِذَا كَانَتِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ فِي السَّابِقِينَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُمْ، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي عُمُومِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾. فَقَسَمَ أَهْلُ الْإِيمَانِ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ آمَنَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَالْمُرَادُ بِالْفَتْحِ -كَمَا اخْتَارَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ لَا فَتْحَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسُورَةُ الْفَتْحِ نَزَلَتْ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»<sup>(٩٢)</sup>.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ أَرْفَعُ دَرَجَةً.

وَالصَّنْفُ الثَّانِي: الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْفَقُوا بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ بِلا شَكٍّ، لَكِنْ لَيْسَ كَدَرَجَةِ الْبَاقِينَ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكُلًّا﴾. أَي كِلَا الصَّنْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْآيَةِ ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾. وَالْمُرَادُ بِالْحُسْنَى: الْجَنَّةُ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْآيَاتِ تَزْكِيَةً لِعُمُومِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَالْآيَةُ السَّابِقَةُ تَحَدَّثَتْ عَنِ السَّابِقِينَ، أَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَتَحَدَّثَتْ عَنْ عُمُومِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ الْفَتْحِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بَعْدَ الْفَتْحِ، وَالْجَمِيعُ مَوْعُودُونَ بِالْجَنَّةِ، وَالتَّفَاوُتُ الَّذِي بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الدَّرَجَاتِ، فَالَّذِينَ أَنْفَقُوا قَبْلَ الْفَتْحِ أَعْظَمُ دَرَجَةً، وَالَّذِينَ بَعْدَ الْفَتْحِ هُمْ دَرَجَةٌ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَدَرَجَةِ السَّابِقِينَ، وَالْجَمِيعُ وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى.

وَيُسَمَّى ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ بِالصَّوَاعِقِ عَلَى الشُّعْبَةِ.

أَنَا أَعْجَبُ وَاللَّهِ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنَ الشُّعْبَةِ، كَيْفَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ ثُمَّ لَا يَهْتَدِي؟!!

(٩١) سورة النساء: 95.

(٩٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية - باب إثم من عاهد ثم غدر (٣١٨٢)، ومسلم في كتاب فضائل الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في

الحديبية (١٧٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



وَمَا قَرَأَ الْبُرْفُوعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ كَانَ مِنْ شُيُوخِ الشَّيْعَةِ الْمَتَأَخِّرِينَ وَيَسْمُوهُ آيَةً - كَانَ يَكْثُرُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ - وَهَذِهِ قَلِيلَةٌ فِي الشَّيْعَةِ - فَلَمْ يَسْتَطِعِ الثَّبَاتَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَتَرَكَ التَّشْيِعَ وَأَلْفَ كِتَابٍ فِي الرَّجُوعِ عَنِ التَّشْيِعِ مِثْلَ "كَسْرِ الصَّنَمِ" وَغَيْرِهِ،

وَقَالَ: إِنَّ سَبَبَ تَرْكِهِ التَّشْيِعَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَثِيرًا.

حِينَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السَّابِقِينَ وَفِي عُمُومِ الصَّحَابَةِ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. وَ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾. فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا أَكْرَمَ وَأَحْسَنَ كَلَامًا. يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَوْلُهُ فِي حَقِّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(٩٣)</sup>، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾<sup>(٩٤)</sup>.

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُهَاجِرِينَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فِضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾. خَرَجُوا مِنَ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ فَصَارُوا فُقَرَاءً، ﴿يُبْتَغُونَ فِضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾. وَهَذِهِ تَرْكِيَةٌ لِمَقْصِدِهِمْ وَأَتَمُّهُمْ مُخْلِصُونَ.

قَالَ: ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. حِينَ خَرَجُوا وَتَرَكُوا الدُّنْيَا نَاصِرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِنَصْرِ دِينِهِ، فَسَاءَ لَهُمُ اللَّهُ بِالصَّادِقِينَ، هُوَ لَاءَ هُمُ الَّذِينَ صَدَّقُوا إِيْمَانَهُمْ بِالتَّطْبِيقِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾، يُحِبُّونَ إِخْوَانَهُمُ الْمُهَاجِرِينَ، ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾. فَسَمَّى اللَّهُ الْأَنْصَارَ بِالْمَفْلُحِينَ وَسَمَّى الْمُهَاجِرِينَ بِالصَّادِقِينَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٩٥)</sup>.

الْوَسَطُ هُوَ الْخِيَارُ الْأَجُودُ، تَقُولُ مَثَلًا: قُرَيْشٌ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا. أَيُّ خَيْرِ الْعَرَبِ نَسَبًا. وَقَدْ سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى، أَيُّ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

(٩٣) سورة الحجرات: 15.

(٩٤) سورة البقرة: 5.

(٩٥) سورة البقرة: 143.



وَجَاءَ فِي "المُسْنَدِ" تَفْسِيرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَسْطِ أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَةَ وَقَالَ: «وَسَطًا: عَدْلًا»<sup>(٩٦)</sup>.

فَالْآيَةُ عَدَلَتِ الصَّحَابَةَ وَرَزَّكَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾. وَالْآيَةُ فِي عُمُومِ الْأُمَّةِ وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ أَخَصَّ النَّاسِ بِهَا، فَهُمُ الْمَخَاطَبُونَ بِهَا وَقَتَ نَزُولِ الْآيَاتِ. وَالشَّيْعَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ شَرُّ الْأُمَّةِ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَسَطٌ عَدْلٌ خِيَارٌ، وَهَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تَرْكِي الصَّحَابَةَ.

فَقَوْلُ الشَّيْعَةِ يَقْتَضِي الْقَدْحَ فِي الصَّحَابَةِ تَمَامًا، وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَقْتَضِي تَرْكِيَةَ الصَّحَابَةِ وَتَعْدِيلَهُمْ وَتَوْثِيْقَهُمْ وَأَتَمَّهُمْ وَسَطٌ عَدْلٌ وَأَتَمُّهُمْ اسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ - لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا - وَهَذِهِ الْآيَةُ كَمَا قُلْنَا وَإِنْ كَانَتْ فِي عُمُومِ الْأُمَّةِ إِلَّا أَنَّ مَنْ حُوِطَ بِهَا هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِلْيَهُودِ: مَنْ خِيَارُ أَهْلِ دِينِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَى. وَقِيلَ لِلنَّصَارَى: مَنْ خِيَارُ أَهْلِ دِينِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ عِيسَى. قَالَ: وَقِيلَ لِلرَّافِضَةِ: مَنْ شَرُّ أَهْلِ دِينِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَصْدُهُ الْمُقَارَنَةُ أَنَّ الشَّيْعَةَ لَمْ يَنْصِفُوهُمْ كَمَا أَنْصَفَتِ الْيَهُودُ؛ فَالْيَهُودُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَصْحَابَ مُوسَى هُمُ الْأَفْضَلُ، وَكَذَا النَّصَارَى يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَصْحَابَ عِيسَى هُمُ الْأَفْضَلُ، أَمَّا الرَّافِضَةُ فَقَالُوا: شَرُّ الْأُمَّةِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٩٧)</sup>، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ النَّاصَةِ عَلَى أَفْضَلِيَةِ الصَّحَابَةِ وَاسْتِقَامَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَفَرَ، مَا أَشْنَعَ مَذْهَبَ قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ ارْتِدَادَ مَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ رَسُولِهِ وَنُصْرَةَ دِينِهِ.

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ شَهَادَةٌ بِالْخَيْرِيَّةِ مِنَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ وَخَاطَبَتِ الصَّحَابَةَ، فَهُمُ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ:

(٩٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩/٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩٧) سورة آل عمران: ١١٠.





مَطْلَبُ دَعْوَاهُمْ نَقْصَ الْقُرْآنِ.

هَذَا الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ دَعْوَاهُمْ نَقْصَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الطَّوَامِ عِنْدَهُمْ، ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، مَا أَكْثَرَ مَا يَجْحَدُونَ هَذَا وَيَجْلِفُونَ الْأَيَّانَ الْمَغْطَاةَ عَلَى أَمْهَمَ لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَهُمْ وَاللَّهِ كَاذِبُونَ، فَكُتِبَتْ لَهُمْ مَلِيئَةٌ طَافِحَةٌ بِهَذَا الْكُذِبِ، كَالْكَلْبِيِّ وَعَيْرِهِ.

وَقَدْ أَلْفَ مُصَنَّفٌ مُفْسِدٌ يُسَمَّى حُسَيْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ تَقِيَّ النُّورِيِّ الطَّبْرَسِيِّ فِي كِتَابِ قَبِيحِ سَمَاءَهُ "فَصَلِّ الْخِطَابِ فِي إِبْطَاتِ تَحْرِيفِ كِتَابِ رَبِّ الْأَرْبَابِ"، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، جَمَعَ فِيهِ جَمِيعَ نُصُوصِ الشُّعْبَةِ، وَنَقَلَ كَلَامَ شُيُوخِهِمُ الْمُتَفَرِّقِ فِي عِدَّةٍ كُتِبَ وَجَعَلَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ الْحَبِيثُ أَوَّخِرَ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ فِي إِيرَانَ، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ وَمَعْرُوفٌ وَمِنْهُ نُسخٌ إِلَى الْآنِ. أَوَّلَ مَا خَرَجَ الْكِتَابُ عَتَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النُّصُوصُ مُتَفَرِّقَةً وَالْأَجْمَعُ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ كَيْ لَا يَنْفَضِحُوا؛ لِأَنَّ كَلِمًا قِيلَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ بِهَذَا؟ قَالُوا: لَا. فَالْعَامِيُّ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَعْرِفَ كِتَابَ "الْكَافِي" وَلَا الْكُتُبَ الْأَرْبَعَةَ الْمُعْتَمَدَةَ لَدَيْهِمْ وَلَا كُتُبَ الرِّجَالِ الَّتِي لَدَيْهِمْ وَيَعْرِفُ مَنْصُوصَاتِهِمْ.

لَكِنْ جَاءَ هَذَا الرَّجُلُ وَجَمَعَهُمْ فَصَارَ فِي مُتَنَاوَلِ النَّاسِ، وَلَمَّا عَتَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِكِتَابِ آخَرَ سَمَاءَهُ: "رَدُّ بَعْضِ الشُّبُهَاتِ عَنِ فَصْلِ الْخِطَابِ"، وَأَمَعَنَ فِي الْإِضْرَارِ عَلَى أَنْ الْقُرْآنَ -عِيَاذًا بِاللَّهِ- قَدْ حُرِّفَ.

وَلَمَّا مَاتَ هَذَا الْمُفْتَرِي عَلَى اللَّهِ عَامَ أَلْفٍ وَثَلَاثِ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَبْرَأُوا مِنْهُ دَفَنُوهُ فِي أَقْدَسِ مَوْضِعٍ عِنْدَهُمْ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْمَشْهَدَ الْمُرْتَضَوِيَّ بِالنَّجَفِ فِي إِيوَانَ حُجْرَةٍ ++بَانُوا++ بِنْتِ السُّلْطَانِ النَّاصِرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِقْرَارِهِمْ بِالْكِتَابِ، وَإِلَّا فَمِثْلُ هَذَا الَّذِي صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ لَوْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَقَطَعُوهُ إِرْبًا؛ إِذْ كَيْفَ يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ!؟

فَعَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِسَابُهُمْ، فَنَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْ تَعَرَّضِ لِكِتَابِهِ بِالنَّقْصَانِ.

وَقَضِيَّةُ تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ الَّتِي اخْتَلَقَهَا الشُّعْبَةُ تَدْفَعُنَا إِلَى عِدَّةِ أَسْئَلَةٍ:

هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْقُرْآنِ!؟

سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا يَعْتَقِدُ أَحَدٌ هَذَا، إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ وَكَانَ مِثْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَالَّذِي يَحْمِي الْقُرْآنَ هُوَ جَبَّارُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. النَّوْنُ هَذِهِ تُسَمَّى نُونِ الْعِظَمَةِ،



تُقَالُ دَلَالَةٌ عَلَى عَظَمَةٍ مَنْ يَتَكَلَّمُ وَعَلَى عَظَمَةِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَحْدَمُ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي تَكْفَلُ بِحِفْظِ كِتَابِهِ.

الْأَمْرُ الْآخَرُ: إِذَا قِيلَ -عِيَادًا بِاللَّهِ-: إِنَّ الْقُرْآنَ حَرْفٌ، فَهَلْ يَقُومُ لِلَّهِ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ؟ أَوَّلًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَأَرْسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنْقَطَعَ حُجَّةُ النَّاسِ حَتَّى لَا يَدَّعِيَ أَحَدٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، فَإِذَا قِيلَ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْمَقُولَةُ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أَمْرٌ آخَرٌ: إِذَا قِيلَ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ أَكْمَلُ الْأَدْيَانِ؟ بِالطَّبَعِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هَذَا، إِذَا قِيلَ: إِنَّ أَعْظَمَ أَسَاسٍ يَقُومُ عَلَيْهِ هَذَا الدِّينَ وَهُوَ الْقُرْآنُ قَدْ حُرِّفَ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ دِينٌ كَامِلٌ، وَقَدْ أَكْذَبَ اللَّهُ مَنْ قَالَ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. وَلَا شَكَّ أَنَّ كَمَالَ الدِّينِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ مَصَادِرِهِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ إِنْصَافٍ: هَلْ جَمِيعُ الشَّيْعَةِ يَرُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُحْرَفٌ؟ أَمَّا الْعَوَامُّ السُّنَّجُ فَالْكَثِيرُ مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ هَذَا الْإِفْتِرَاءَ، وَيَقُولُونَ: الْقُرْآنُ الَّذِي تَقْرَأُونَهُ فِي مَسَاجِدِكُمْ هُوَ الْمَوْجُودُ عِنْدَنَا، لَكِنَّ شَيْوَهُمْ وَالتَّعَلُّمِينَ مِنْهُمْ لَا رَيْبَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ هَذَا الْأَمْرَ وَيَكَابِرُونَ. قَالَ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمُ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقَّصَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي سُورَةِ ﴿الْمُ نَشْرَحُ﴾<sup>(٩٨)</sup> بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾<sup>(٩٩)</sup> وَعَلَى صَهْرِكَ، فَأَسْقَطَهَا بِحَسَدِ اشْتِرَاكِ الصَّهْرِيَّةِ، قَالُوا: وَكَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ مِقْدَارَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، فَأَسْقَطَ عُمَانٌ مِنْهَا مَا كَانَ فِي فَضْلِ ذَوِي الْقُرْبَى. كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَ مَرَّةً فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَرَّفَ كِتَابَ اللَّهِ. فَقَامَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ وَلَا هُوَ.

فَقَوْهُمُ: إِنَّ عُمَانَ فَعَلَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مِنَ الْأَوَابِدِ الْعِظَامِ وَالْكَذِبِ الْعَظِيمِ عَلَى اللَّهِ أَوَّلًا. ثُمَّ إِنَّ الَّذِي تَوَلَّى بَعْدَ عُمَانَ هُوَ عَلِيٌّ، فَلَمَّاذَا لَمْ يُظْهِرْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ

(٩٨) سورة الشرح: 1.

(٩٩) سورة الشرح: 4.



وَيَقْرَأُ هَذَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ أَيْضًا يُصَلِّي بِالْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ الَّتِي تُنَكِّرُهَا الشَّيْعَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْكُوفَةِ بِمَحْضَرٍ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ مَرَّةً: نَوَّرَ اللَّهُ قَبْرَ عُمَرَ إِذْ نَوَّرَ مَسَاجِدَنَا. لَمَّا رَأَاهُمْ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ فِي رَمَضَانَ، فَالْقَوْلُ هَذَا قَوْلٌ عَظِيمٌ جِدًّا، وَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ هُنَا هُوَ جُزْءٌ مِمَّا يَذْكُرُونَهُ وَيَذْكُرُهُ الطَّبْرَسِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَالْإِفْتِرَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ:

قِيلَ: أَظْهَرُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ سُورَتَيْنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَخْفَاهُ عُثْمَانُ، كُلُّ سُورَةٍ مِقْدَارُ جُزْءٍ، وَالْحَقُّهُمَا بِأَخْرِ الْمُصْحَفِ، سَمَّوْا إِحْدَاهُمَا سُورَةَ النُّورَيْنِ، وَالْأُخْرَى سُورَةَ الْوَلَاءِ.

هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الشَّيْخِ نَلَا حِظٌ فِيهِ نَوْعًا مِنَ التَّحَرُّزِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فِي شَخْصٍ يَكْتُبُ سُورَةً وَيُسَمِّيهَا بِاسْمٍ قَالَ: قِيلَ. كَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ، فَخَشِيَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الْعَظِيمِ فَقَالَ: قِيلَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيحٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَانظُرْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كِتَابِ الطَّبْرَسِيِّ فَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ السُّورَةَ الْحَبِيثَةَ الَّتِي سَمَّاها الْوَلَايَةَ، وَهُنَاكَ شَخْصٌ يُدْعَى مُحَمَّدُ بْنُ الْكَشْمِيرِيِّ لَهُ كِتَابٌ بِاللُّغَةِ الْإِيرَانِيَّةِ ذَكَرَ هَذِهِ السُّورَةَ الْكَاذِبَةَ الَّتِي إِذَا قُرِئَتْ كَلِمَاتُهَا عَلِمَتْ الْعَبَثَ وَعَلِمْتَ قُرْآنَ مُسَيْلَمَةَ، كَلَامٌ فَجٌّ سَخِيفٌ قَدِرٌ ثُمَّ يُلْحِقُونَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَطْعًا فَرِحَ الْكُفَّارُ جِدًّا بِهَذِهِ الْأَكْذُوبَةِ فَنَشَرَتْهَا الْجَرِيدَةُ ++ الْأَسُويَّةُ ++ الْفِرْنَسِيَّةُ عام 1842 مِيلَادِيًّا وَأَظْهَرَهَا أَيْضًا أَحَدُ الْمُسْتَشْرِقِينَ.

كُلُّ هَذَا الْكَلَامِ نَجْدَةٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ "الْخَطُوطُ الْعَرِيضَةُ وَالْأُسُسُ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا دِينُ الشَّيْعَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةٌ" فَقَدْ نَقَلَ كُلَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ.

وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كَلِمَةً مُهِمَّةً جِدًّا، قَالَ: أَظْهَرُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ.

وَهَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ مُهِمٌّ جِدًّا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْدِيدًا لَوَقْتِ ظُهُورِ هَذِهِ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ الشَّيْخُ:

يَلْزَمُ مِنْ هَذَا تَكْفِيرُ الصَّحَابَةِ حَتَّى عَلِيٍّ حَيْثُ رَضُوا بِذَلِكَ فَهِيَ كَالَّتِي قَبَلَهَا فِي الْمَفَاسِدِ.

لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَزِيدُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ يَنْقُصُ مِنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ.



يَقُولُ الشَّيْخُ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا مِمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْفِيرُ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَاشَاهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَلَى جُرْمٍ عَظِيمٍ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى كِتَابَهُ وَحَمَى أَصْحَابَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى الْقَبِيحِ الَّذِي يَذْكُرُهُ هُوَ لَاءٌ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَتَكْذِيبُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(١٠٠)</sup>، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١٠١)</sup>، وَمَنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ صِحَّةِ حِفْظِهِ مِنَ الْإِسْقَاطِ، وَاعْتَقَدَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا رَفْعُ الْوُثُوقِ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى هَدْمِ الدِّينِ، وَيَلْزَمُهُمْ عَدَمُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ، وَالتَّعَبُّدُ بِتِلَاوَتِهِ؛ لِاحْتِمَالِ التَّبَدُّلِ، مَا أَحْبَبْتَ قَوْلَ قَوْمٍ يَهْدِمُ دِينَهُمْ.

عَدَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَفَاسِدَ النَّاتِجَةَ عَنِ الْقَوْلِ الْحَبِيثِ بِتَحْرُفِ الْقُرْآنِ.

يَقُولُ: إِذَا قِيلَ بِمَقُولَةِ الشَّيْخَةِ فِي الْقُرْآنِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكْذِبُوا صَرِيحَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وَيَلْزَمُ أَنْ يَكْذِبُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. لِأَنَّ اللَّهَ تَكْفَلُ بِحِفْظِهِ.

وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَلَّا يُوثِقَ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ بَدَّلَ وَنُقِصَ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ شَيْئًا مِمَّا يُقْرَأُ مِنْهُ مُبَدَّلٌ.

أَيْضًا أَلَّا يُلْزَمُهُمْ بِأَمْرِ مُهِمٍّ، قَالَ: يَلْزَمُكُمْ أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْخَةِ أَلَّا تَحْتَجُّوا بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّكُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ طَرَأَ عَلَيْهِ التَّحْرِيفُ، فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ بِهِ وَأَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ هَذَا الْإِعْتِقَادَ الْفَاسِدَ؟!!

أَخِيرًا هَذَا الْكَلَامُ لَا شَكَّ - كَمَا تَقَدَّمَ - يُؤَدِّي إِلَى هَدْمِ الدِّينِ بِأَسْرِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ»<sup>(١٠٢)</sup>.

(١٠٠) سورة فصلت: 42.

(١٠١) سورة الحجر: 9.

(١٠٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب من قال: لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين (5019).



الدَّفَّةُ هِيَ اللُّوْحَةُ، فَقَدْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْكِتَابَاتِ الْقَدِيمَةَ كَذَلِكَ.

وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تَرَجَّمَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَلْنَا: إِنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، غَلَبَ عَلَيْهِ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى أُمِّهِ مِنْ بَنِي حَنْفِيَّةَ، فَتَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ: بَابٌ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. وَمَرَادُ الْبُخَارِيِّ الرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي مَقُولَاتِهِمُ الْقَبِيحَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَقُولَةَ قَدِيمَةٌ جِدًّا فِيهِمْ، فَقَدْ تُوِّفِيَ الْبُخَارِيُّ عَامَ 256.

وَمَنْ فَهِيَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَهُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، فَردَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِ آلِ الْبَيْتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرِكِ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، يَعْنِي الْقُرْآنَ.

يُقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ السَّبِّ.

يَقْصِدُ بِهِ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: إِجَابَتُهُمْ سَبَّ الصَّحَابَةِ لِأَسْبَابِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ نَعُوذُ بِاللَّهِ.

يُوجِبُونَ هَذَا إِجَابًا، فَيَقُولُونَ لِأَتْبَاعِهِمْ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُجَابًا لِعَلِيٍّ حَتَّى تَسَبَّ الصَّحَابَةَ.

يُقُولُ الشَّيْخُ:

رَوَوْنَا فِي كُتُبِهِمُ الْمَعْتَبَرَةَ عَنْهُمْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَتْبَاعِ هِشَامِ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ خِيَّاطٌ مِنْ شَيْعَتِهِ، وَبِيَدِهِ قَمِيصَانِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، خِطْتُ أَحَدَهُمَا وَبِكُلِّ غُرْزَةٍ إِبْرَةٍ وَحَدَّثْتُ اللهُ الْأَكْبَرَ، وَخِطْتُ الْآخَرَ وَبِكُلِّ غُرْزَةٍ إِبْرَةٍ لَعْنُ الْأَبْعَدِ - أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ نَذَرْتُ لَكَ مَا أَحْبَبْتَهُ لَكَ مِنْهَا، فَمَا تُحِبُّهُ خُذْهُ، وَمَا لَا تُحِبُّهُ رُدِّهِ. فَقَالَ الصَّادِقُ: أَحَبُّ مَا تَمَّ بِلَعْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرَدْتُ إِلَيْكَ الَّذِي خِيطَ بِذِكْرِ اللهِ الْأَكْبَرِ.

تَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ الْخَطِيرَ، يَقُولُ هَذَا الْخِيَّاطُ: إِنَّهُ خَاطَ قَمِيصَيْنِ مَعَ كُلِّ غُرْزَةٍ إِبْرَةٍ، وَتَحْرِيكَةُ إِبْرَةٍ فِي الْقَمِيصِ الْأَوَّلِ يَذْكُرُ اللهُ، أَمَّا الْقَمِيصُ الثَّانِي مَعَ كُلِّ غُرْزَةٍ إِبْرَةٍ، وَمَعَ كُلِّ حَرَكَةِ إِبْرَةٍ يَلْعَنُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَقُولُ: ثُمَّ نَذَرْتُ نَذْرًا لَكَ



أَنْ أُعْطِيَكَ الْأَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الثَّوْبَيْنِ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَنِي الَّذِي خِطَّتَهُ وَأَنْتَ تَلْعَنُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَتَرَكَ الَّذِي خَاطَهُ وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

يَعْنِي أَنَّهُ فَضَّلَ الثَّوْبَ الَّذِي خِيطَ عَلَى اللَّعْنِ وَالسَّبِّ، وَهَذَا مَعْنَاهُ كَبِيرٌ جِدًّا فِي حَقِّ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ أَجَلٌ وَأَكْرَمٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

ثُمَّ أَتَدْرُونَ مَنْ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

رَوَى اللَّالِكَايِيُّ فِي الْأَثَرِ رَقْمَ 2466 قَوْلَ جَعْفَرٍ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ جَدِّي. أَيَسُّبُ الرَّجُلَ جَدَّهُ؟!

ثُمَّ دَعَا عَلَى نَفْسِهِ قَائِلًا: لَا نَالَتْنِي شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَتَوَلَّاهُمَا - أَيُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّهِمَا.

ثُمَّ رَوَى فِي الْأَثَرِ بَعْدَهُ قَوْلَ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي أَبِي بَكْرٍ: لَقَدْ وَلَدَنِي مَرَّتَيْنِ.

قَالَ اللَّالِكَايِيُّ مُبَيِّنًا مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: أُمُّ جَعْفَرٍ هِيَ أُمُّ فَرْوَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمُّ أُمِّ فَرْوَةَ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبُو بَكْرٍ جَدُّ لِعَجْفَرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَهِيَ الْمَصَاهِرَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ آلِ الْبَيْتِ، فَالِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةَ، وَتَزَوَّجَ بِنْتَ عُمَرَ حَفْصَةَ، وَتَزَوَّجَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَتَزَوَّجَ عُثْمَانُ الْبِنْتُ الْأُولَى ثُمَّ زَوَّجَهُ الْبِنْتُ الثَّانِيَةَ.

فَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنَاتِ الصَّحَابَةِ وَتَزَوَّجَهُمْ مِنْ بَنَاتِهِ، ثُمَّ تَوَالَى الْأَمْرُ فَزَوَّجَ عَلِيٌّ عُمَرَ بِنْتَهُ أُمَّ كَلْثُومَ، وَهَذَا ثَابِتٌ حَتَّى فِي كِتَابِ "الْكَافِي" عِنْدَهُمْ.

وَهَكَذَا اسْتَمَرَّتِ الْمَصَاهِرَةُ بَيْنَ آلِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ لَكَ كَذِبَ الْخُصُومَةِ الْمُفْتَعَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ آلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ جَمِيعًا.

وَهَذَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَّى أَبْنَاءَهُ عُمَرَ وَأَبَا بَكْرٍ، فَإِذَا كَانَ عَدُوًّا لَهُ مُبْغِضًا لَهُ فَلِإِذَا سَمَّى أَبْنَاءَهُ بِأَسْمَاءِ أَعْدَائِهِ؟ وَلِمَاذَا يَتَزَوَّجُ آلُ الْبَيْتِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ وَهَذِهِ مَعْلُومَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا ذَكَرَهَا صَاحِبُ "التُّحْفَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةٍ"، وَنَقَلَ جُمْلَةً مِنَ الزِّيَّجَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ آلِ الْبَيْتِ.

وَهَلْ هُنَاكَ عَاقِلٌ يُزَوِّجُ كَافِرًا؟

فَلَوْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ كُفْرَهُمْ لَمَا زَوَّجُوهُمْ بَنَاتِهِمْ، وَلَمَا تَزَوَّجُوا هُمْ مِنْ بَنَاتِهِمْ وَلَعَدُّوا بَنَاتِهِمْ كَافِرَاتٍ مُرْتَدَاتٍ.

لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ صَنِيعَةُ الشَّيْخَةِ، فَتَأَمَّلْ مَا فِي هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مِنْ وَصْفِ جَعْفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَاشَاهُ - بِالسَّفْهِ.



فَهَذَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ بَرًّا جَعْفَرًا، قَالَ: حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، إِنَّهَا يُلْصِقُونَهَا بِأَلِ الْبَيْتِ.  
وَقَدْ رَوَى اللَّالِكَايْنِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ لِلشَّيْعَةِ: أَحِبُّونَا بِحُبِّ الْإِسْلَامِ، وَاللهُ مَا صَارَ حُبُّكُمْ  
حَتَّى صَارَ شَيْئًا عَلَيْنَا.

أَيُّ أَنْكُمْ أَسَأْتُمْ إِلَيْنَا بِهَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَبِهَذِهِ الدَّعْوَى فِينَا.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

فَانظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْكَذْبَةِ الْفَسَقَةِ مَاذَا يَنْسُبُونَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ الْقَبَائِحِ حَاشَاهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ  
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(١٠٣)</sup>، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطًا  
فَمَنْ يَكُونُ غَيْرُهُمْ؟

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١٠٤)</sup>، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُهُ مِنْ خَيْرِهِمْ فَمَنْ يَكُونُ سِوَاهُمْ؟ وَقَالَ:  
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١٠٥)</sup>.

وَمَنْ سَبَّ مَنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَدْ حَارَبَ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ  
الشَّجَرَةِ﴾<sup>(١٠٦)</sup>، وَكَيْفَ يَسَبُّ مَنْ رَضِيَ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَاصْطَفَاهُ؟ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى  
الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾<sup>(١٠٧)</sup>  
كَيْفَ يَجُوزُ سَبُّ مَنْ يَمْدَحُهُ رَبُّهُ؟ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً  
مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللهُ الْحَسَنَى﴾<sup>(١٠٨)</sup>.

وَمَنْ وَعَدَهُ سَيِّدُهُ الْجَنَّةَ كَيْفَ يَسَبُّ؟ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ

(١٠٣) سورة البقرة: 143.

(١٠٤) سورة آل عمران: 110.

(١٠٥) سورة التوبة: 100.

(١٠٦) سورة الفتح: 18.

(١٠٧) سورة الفتح: 29.

(١٠٨) سورة الحديد: 10.



فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>(١٠٩)</sup>، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(١١٠)</sup>، وَقَالَ فِي الْأَنْصَارِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١١١)</sup>.

كُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ تَقَدَّمَتْ وَتَقَدَّمَ التَّعْلِيقُ عَلَيْهَا.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَالْقُرْآنُ مَشْحُونٌ مِنْ مَدْحِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ مِنْ إِكْرَامِهِمْ، وَمَنْ اعْتَقَدَ السُّوَاءَ فِيهِمْ كَلَّهْمٌ أَوْ جُمُوهَرِهِمْ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ مِنْ كَمَالِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ؛ وَمُكَذِّبُهُ كَافِرٌ. سَيَأْتِي الْكَلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ السَّبِّ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النُّجُومُ أَمْنَةٌ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»<sup>(١١٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْفِظٍ: «النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلْسَّمَاءِ».

وَمَعْنَى أَمْنَةٍ أَيِ أَمَانٍ، فَالنُّجُومُ أَمَانٌ لِلْسَّمَاءِ، وَطَالَمَا أَنَّ النُّجُومَ بَاقِيَةٌ فَالسَّمَاءُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّ النُّجُومَ إِذَا تَنَاطَرَتْ وَذَلِكَ عِنْدَ الْقِيَامَةِ حَصَلَ لِلْسَّمَاءِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِنْشِقَاقِ. وَقَالَ: «وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ». أَيِ مِنَ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

فَلَمَّا انْقَضَى عَهْدُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَاءَتِ الْفِتْنُ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِمَّا كَانَ قَبْلَ، وَهَذَا وَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ مَقْمُوعَةً مَدْحُورَةً، فَلَمَّا انْقَضَى جِيلُ الصَّحَابَةِ اشْتَدَّتِ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ.

(١٠٩) سورة الحشر: 8.

(١١٠) سورة الحشر: 8.

(١١١) سورة الحشر: 9.

(١١٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة





يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ، وَخَيْرُ أُمَّتِي أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا، وَفِي وَسْطِهَا الْكَدْرُ»<sup>(١١٣)</sup>. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

مَعْرُوفٌ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِ عَنْ عِمْرَانَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». وَلَهُ عِدَّةٌ أَلْفَاظٍ.

وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ، وَخَيْرُ أُمَّتِي أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا، وَفِي وَسْطِهَا الْكَدْرُ». وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَدْ وَجَدْتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الْآخَرُونَ أَرْدَى».

وَالْحَاصِلُ أَنَّ خَيْرَ الْأُمَّةِ هُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ عَلَى النَّاسِ بِبَرَكَةِ الصَّحَابَةِ.

مُرَادُهُ بِهَذَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فِيئَامٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ فِيئَامٍ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ فِيئَامٍ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": «وَاللَّهُ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى وَصَحِبَنِي، وَرَأَى مَنْ رَأَى».

فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا كَانُوا فِي الْأُمَّةِ كَانُوا هُدَاةً قَادَةً سَادَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَدُعَاةً إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَأَنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْفُتُوحَ الْعَظِيمَةَ، وَمِنْهَا فُتُوحُ هَائِلَةٌ جَدًّا فِي بِلَادِ فَارِسَ وَبِلَادِ الرُّومِ وَغَيْرِهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

(١١٣) أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادير الأصول" (2/92).



وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ أَوْ نَصِيفَهُ»<sup>(١١٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْضُ الْمَلَا حَاةٍ، فَقَالَ خَالِدٌ: تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامٍ سَبَقْتُمُونَا بِهَا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِدٍ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

وَهَذَا مِنْ فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ عَكْسٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، لَمَّا ذَكَرَ الْمُهَاجِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَنْصَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ذَكَرَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ فَالسَّبُّ عَكْسٌ تَمَامًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

فَالْوَاجِبُ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ؛ وَهَذَا قَالَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَمَرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبُّوهُمْ. يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْسِمًا وَهُوَ الصَّادِقُ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا الْإِسْلَامَ عَلَى أَكْتَفِيهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ تَحَمَّلُوا وَصَبَرُوا فِي مَكَّةَ وَفِي الْمَدِينَةِ وَعَزَرُوا الْعَزَوَاتِ الْعَظِيمَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَحُوا الْبُلْدَانَ، فَمَنْ يَلْحَقُهُمْ؟ فَلِهَذَا مَهْمًا فَعَلَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْرِكُوا شَرَفَ الصَّحْبَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَةً<sup>(١١٥)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

الْخَبَرُ فِي ابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا عَنْ عُمَرَ، وَفِيهِ تَهْيِئَةٌ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِخْبَارِهِ أَنَّ

(١١٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذًا خليلاً" (3673)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (2541).

(١١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل أهل بدر (162)، وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه".



مَقَامَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ جَمِيعًا، وَإِنْ صَامَ النَّهَارَ وَقَامَ اللَّيْلَ وَذَكَرَ اللَّهَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَ شَرَفَ الصُّحْبَةِ بِهَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَحَمْلِ الدِّينِ بَعْدَهُمْ وَكَثْرَةَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَإِسْقَاطِ تِلْكَ الرَّعَامَاتِ الْفَاجِرَةِ الْكَافِرَةِ فِي تِلْكَ الْحِقْبَةِ حَتَّى نَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَأَنْتَشَرَ فِي أَرْضِهِ وَوَصَلَ إِلَى أَقَاصِي الدُّنْيَا بِفَضْلِ اللَّهِ أَوْلًا ثُمَّ بِفَضْلِ جِهَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَشَاهِدُ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ الْحَدِيثُ قَبْلَهُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ. أَوْ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١١٦)</sup>.

أَهْلُ بَدْرٍ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». فَأَهْلُ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ 313 هُمْ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَطَّلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ ثَبَتُوا جَمِيعًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَعْدِ اللَّهِ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ عُمومًا.

سَرَدَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا فِي "صَحِيحِهِ" لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، فَأَهْلُ بَدْرٍ قَدْ غَفَرَ لَهُمْ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ حَضَرَ الْحَدِيثِيَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١١٧)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ أَحَالَهُ الْإِخْوَةَ عَلَى "الطَّبْرَانِيِّ"، وَالْحَدِيثُ يُنْبَغِي أَنْ يُجَالَ عَلَى "مُسْلِمٍ"؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ

(١١٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الجاسوس (3007)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب من

فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (2494)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١١٧) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (3823/4/143).



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». وَأَصْحَابُ الشَّجَرَةِ هُمُ الَّذِينَ حَضَرُوا صَلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

فَمِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكِرَامَ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ بِسَابِقِ وَعْدِ اللهِ هُمْ أَنَّهُ لَا تَمَسُّهُمْ النَّارُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى مَنْ يَتَّهَمُ الصَّحَابَةَ فِي إِيْمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهُ زَكَّى قُلُوبَهُمْ فَقَالَ: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾. أَيَّ أَنَّ اللهُ زَكَّى مَقْصِدَهُمْ وَبَيَّنَّ أَمْتَهُمْ مُخْلِصُونَ: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ بِنَاءً عَلَى صَلَاحِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴿وَأَنَابَهُمْ فَتَحَّا قُرَيْبًا﴾ كُلُّ هَذَا لِإِخْلَاصِهِمْ وَصَلَاحِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.  
قَالَ الشَّيْخُ:

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِطَرِيقِ إِسْنَادٍ بَعْضُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ وَاحِدٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَ: «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي، لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي»<sup>(١١٨)</sup>.

لَا شَكَّ أَنَّ سَابَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هُوَ أَوْلَى بِالسَّبِّ، وَاللَّاعِنَ لَهُمْ هُوَ أَوْلَى بِاللَعْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْعَنُ مَنْ هُمْ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا صَدَرَتْ مِنَ الْعَبْدِ صَعَدَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَغْلَقَتْ أَمَامَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، ثُمَّ نَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ فَأَغْلَقَتْ أَمَامَهَا أَبْوَابَ الْأَرْضِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغًا وَإِلَّا عَادَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ. فَاللَّعْنُ أَمْرٌ كَبِيرٌ وَخَطِيرٌ حَتَّى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، إِذَا لَعَنْتَ أَحَدًا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ فَإِنَّ اللَّعْنَ يَعُودُ إِلَى الَّذِي صَدَرَتْ مِنْهُ عِيَادًا بِاللَّهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدَ بَعْضُهَا حَسَنٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَتَّحِلُونَ حُبَّ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَهُمْ نَبْزٌ يُسَمَّوْنَ

(١١٨) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (12/434/13588)، وفي "المعجم الأوسط" (5/94/4771)، وذكره الهيثمي في "مجمع

الزوائد" (٢١/١٠)، وقال: "فيه: عبد الله بن سيف الخوارزمي، وهو ضعيف".



الرَّافِضَةُ، قَاتِلُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»<sup>(١١٩)</sup>.

نَبَزَ أَيُّ نَبَزٍ يَعْرِفُونَ بِهِ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِمُ الرَّافِضَةُ، يَدْعُونَ ذَاتَهَا حَبَّةَ آلِ الْبَيْتِ، فَصِيَّا حُهُمُ وَعَوِيلُهُمْ وَدِينُهُمْ وَدَيْدَنُهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرَوِيهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى كَمَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خُصُوصًا الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ مَا ذُكِرَ فِي مَدْحِ كُلِّ وَاحِدٍ مَشْهُورٌ بَلْ مُتَوَاتِرٌ؛ لِأَنَّ نَقْلَةَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَيُنْفِذُ جَمُوعُ أَخْبَارِهِمُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِكَمَالِ الصَّحَابَةِ وَفَضْلِ الْخُلَفَاءِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَكَاثَرَتْ فِي فَضْلِهِمْ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِمَجْمُوعِهَا نَاصَةٌ عَلَى كَمَالِهِمْ، فَمَنْ اعْتَقَدَ فَسَقَهُمْ أَوْ فَسَقَ مَجْمُوعَهُمْ وَارْتَدَادَهُمْ أَوْ ارْتِدَادَ مُعْظَمِهِمْ عَنِ الدِّينِ، أَوْ اعْتَقَدَ حَقِيَّةَ سَبِّهِمْ وَإِبَاحَتَهُ، أَوْ سَبَّهُمْ مَعَ اعْتِقَادِ حَقِيَّةِ سَبِّهِمْ أَوْ حَلِيَّتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ فِيمَا أَخْبَرَ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَكَمَالِهِمْ الْمُسْتَلْزِمَةَ لِبِرَائَتِهِمْ عَمَّا يُوجِبُ الْفِسْقَ وَالْإِرْتِدَادَ، وَحَقِيَّةَ السَّبِّ أَوْ إِبَاحَتَهُ، وَمَنْ كَذَّبَهَا فِيمَا ثَبَتَ قَطْعًا صُدُورُهُ عَنْهَا فَقَدْ كَفَرَ.

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَوَاتِرٌ جَدًّا بِالثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاعْتِقَادُ فَسْقِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَارْتِدَادِ جَمِيعِهِمْ لَا شَكَّ أَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ وَرَدٌّ لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَالَتَيْنِ: اعْتِقَادُ فَسْقِهِمْ، أَوْ رَدِّدَتِهِمْ جَمِيعًا، أَوْ اسْتِبَاحَةَ السَّبِّ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ.

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ "الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ" فِي آخِرِ صَفْحَةٍ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجَعَلَهُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ، قَالَ:

أَمَّا مَنْ اقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ النَّبِيُّ وَإِنَّمَا غَلِطَ جَبْرِيلُ فِي الرِّسَالَةِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ نَفْصٌ مِنْهُ آيَاتٌ وَكُتِمَتْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنَةً تُسْقِطُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ الْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ، وَهَؤُلَاءِ لَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِمْ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ سَبَّهُمْ سَبًّا لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ، مِثْلَ وَصْفِ بَعْضِهِمْ بِالْبُخْلِ أَوْ الْجُبْنِ أَوْ قِلَّةِ الْعِلْمِ أَوْ

(١١٩) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (12/242/13031)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (9/749)، وقال: "رواه الطبراني

وإسناده حسن".



عَدَمُ الزُّهْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ وَالتَّعْزِيرَ وَلَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامٌ مَنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا يَبْلُغُونَ بَضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا أَوْ أَتَمَّهُمْ فَسَقُوا عَامَّتَهُمْ، فَهَذَا لَا رَبَّ أَيْضًا فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَالْجَهْلُ بِالْمَتَوَاتِرِ الْقَاطِعِ لَيْسَ بِعُذْرٍ، وَتَأْوِيلُهُ وَصَرَفُهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ غَيْرِ مُفِيدٍ، كَمَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّةَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ جَهْلًا لِفَرَضِيَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ بِهَذَا الْجَهْلِ يَصِيرُ كَافِرًا، وَكَذَا لَوْ أَوْلَاهَا عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي نَعَرَفُهَا فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِهِمْ قَطْعِيٌّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّ الْجَهْلَ بِالْمَتَوَاتِرِ لَيْسَ بِعُذْرٍ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا شَرِبَ الْخَمْرَ ثُمَّ سئِلَ: لِمَاذَا تَشَرَّبْتَهَا؟ فَقَالَ: لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حَرَامٌ. يَقُولُ الشَّيْخُ: هَذَا لَا يُعْذَرُ بِهِ؛ لِأَنَّ شَرْبَ الْخَمْرِ مَعْلُومٌ.

وَكَذَا مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ: لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ رَمَضَانَ، يَقُولُ: هَذَا لَا يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْهَلَ.

وَهَكَذَا مَنْ حَرَّفَ وَادَّعَى أَنَّ لِلنَّصِّ مَعْنَى آخَرَ، فَيَقُولُ مَثَلًا: لَيْسَ مَعْنَى الصِّيَامِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ، بَلْ كَمَا يَقُولُ الْبَاطِنِيَّةُ: الْإِمْتِنَاعُ عَنِ إِفْشَاءِ سِرِّ الطَّائِفَةِ الْبَاطِنِيَّةِ. فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامُ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمَنْ حَصَّ بَعْضُهُمْ بِالسَّبِّ فَإِنْ كَانَ يَمُنُّ تَوَاتُرَ النُّقْلِ فِي فَضْلِهِ وَكَمَالِهِ كَالْخُلَفَاءِ فَإِنْ اعْتَقَدَ حَقِيَّةَ سَبِّهِ أَوْ إِبَاحَتَهُ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِتَكْذِيبِهِ مَا ثَبَتَ قَطْعًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُكْذِبُهُ كَافِرٌ، وَإِنْ سَبَّهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ حَقِيَّةَ سَبِّهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ فَقَدْ تَفَسَّقَ؛ لِأَنَّ سَبَابَ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَدْ حَكَّمَ بَعْضُ فَيَمُنُّ سَبَّ الشَّيْخِينَ بِالْكَفْرِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَؤُلَاءِ هُمُ الْحَنْفِيَّةُ، يَعْتَبِرُونَ سَبَّ الصَّحَابَةِ كُفْرًا عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ، أَي لَيْسَ لِلْسَّبِّ عُذْرٌ.

يَقُولُ: إِذَا تَوَاتَرَ شَرَفٌ وَفَضْلٌ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالشَّيْخِينَ وَاعْتَقَدَ أَحَدٌ حَلَّ سَبِّهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ حَلَّ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَإِنْ كَانَ يَمُنُّ لَمْ يَتَوَاتَرَ النُّقْلُ فِي فَضْلِهِ وَكَمَالِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ سَابَّهُ فَاسِقٌ إِلَّا أَنْ يَسْبَهُ مِنْ حَيْثُ صُحْبَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ.

يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَتَوَاتَرَ وَيُظْهَرُ فَضْلُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَبُّ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّابَّ يَكُونُ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَجْهَلُ كَوْنَ فَلَانٍ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

يَقُولُ: فَإِنَّ سَبَّهُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ صَحَابِيًّا فَهَذَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَعَالِبٌ هُوَ لِأَنَّ الرَّاغِبَةَ الَّذِينَ يُسَبُّونَ الصَّحَابَةَ لِأَسْمَاءِ الْخُلَفَاءِ يَعْتَقِدُونَ حَقِيَّةَ سَبِّهِمْ أَوْ إِبَاحَتَهُ بَلْ وَجُوبَهُ؛ لِأَنَّ هُمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أُمُورٍ دِينِيَّةٍ كَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ. مَا أَضَلَّ عُقُولَ قَوْمٍ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُوجِبُ لَهُمْ خُسْرَانَ الدِّينِ وَاللَّهُ الْحَافِظُ.

قَدْ مَرَّ مَعَنَا الْخَبْرُ الْبَاطِلُ الْمَكْذُوبُ عَلَى جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا خَاطَ قَمِيصًا وَهُوَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ: أَعْطِنِي الْقَمِيصَ الَّذِي خِيطَ عَلَى السَّبِّ، فَهَمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ.

وَعِنْدَهُمْ دُعَاءٌ خَبِيثٌ جِدًّا يُسَمُّونَهُ دُعَاءَ صَنْمِي قَرِيشٍ، يَقُولُونَ فِيهِ - وَاللَّهُ حَسِيْبُهُمْ، وَهُوَ لَهُمْ بِالْمِرْصَادِ -: اللَّهُمَّ الْعَنْ صَنْمِي قَرِيشٍ وَجَبْتِيهَا وَطَاغُوتِيهَا وَبَنْتِيهَا. يَقْضِدُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَقْضِدُونَ بِالْبَنْتَيْنِ أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ وَهُمْ سُجُودٌ.

فَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

يَسْجُدُ وَيَدْعُو اللَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَيَشْتُمُهُمْ وَيَشْتُمُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ الطَّيْبَةَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ﴾ كَعَائِشَةَ ﴿لِلطَّيِّبِينَ﴾ كَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُبْعِدُهُ عَنْهُ بِالْبِدْعِ وَالْبَاطِلِ، وَهَذَا كَثِيرٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَإِذَا أَعْمَى اللَّهُ الْبَصَائِرَ فَلَا حِيلَةَ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِدَايَةِ مَنْ شَاءَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ وَالْحُكْمُ بِالْكَفْرِ بِحَسَبِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ:



يَقُولُ الشَّيْخُ:

هَذَا، وَإِنِّي لَا أَعْتَقِدُ كُفْرَ مَنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مُسْلِمًا، وَلَا إِسْلَامَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كَافِرًا، بَلْ أَعْتَقِدُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كَافِرًا كَافِرًا. وَمَا صَحَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَهْلُ الْقِبْلَةِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ بَدْعَتُهُ مُكْفَّرَةً؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ كَانَتْ بَدْعَتُهُ مُكْفَّرَةً.

بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِقَادَاتِهِمْ قَالَ إِنِّي لَا أَعْتَقِدُ الْكَافِرَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا كَافِرًا، وَالْمُسْلِمَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا مُسْلِمًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْكَفْرِ وَالْحُكْمَ بِالْإِسْلَامِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، الْوَاجِبُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، لَا أَنْ تَكُونَ عَلَى وَفْقِ الْهَوَى، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُكْفِرَ مُسْلِمًا، وَلَا أَنْ تُدْخِلَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ وَالْحُكْمُ بِالْكَفْرِ بِحَسَبِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ نَفْسِهِ، وَهَذَا قَالَ: لَا أَعْتَقِدُ كُفْرَ مَنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مُسْلِمًا.

وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الَّذِي هُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَقًّا مُسْلِمًا اعْتَقَدَهُ كَافِرًا فَقَدْ كَفَرَ وَلَا شَكَّ، بَلْ يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ حَقًّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَكَذَا الْكَافِرُ الَّذِي كَفَرَهُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يَجِبُ أَنْ يُكْفَرَ، وَأَلَّا تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ خَاضِعَةً لِلْأَهْوَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِسْلَامِ لَيْسَ مَنحَةً تُعْطِيهَا أَحَدًا أَوْ تَنْزِعُهَا مِنْ أَحَدٍ، وَلَيْسَتْ خَاضِعَةً لِلْهَوَى، وَإِنَّمَا حَسَبَ شُرُوطِ دَقِيقَةٍ بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعِهَا.

ثُمَّ نَبَّهَ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ لَا يُكْفَرُونَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ الْمَعْنَى السَّلِيمَةَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَلَا يُكْفَرُ أَهْلُ الْقِبْلَةِ بِمَنْ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ:

الْمُخَالَفَةُ الْأُولَى: الذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي. سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، فَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ صَاحِبِ الذَّنْبِ بِذَنْبِهِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

الْمُخَالَفَةُ الثَّانِيَّةُ: فَالْعُلَمَاءُ يَقْسِمُونَ الْبِدْعَةَ إِلَى نَوْعَيْنِ: بَدْعَةٍ غَيْرِ مُكْفَّرَةٍ، أَيِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَلَا يَرْتَدُّ بِهَا، وَبَدْعَةٍ مُكْفَّرَةٍ. فَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً لَا تُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ كُفْرِهِ. لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْبَدْعَةُ مُكْفَّرَةً؛ كَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الزَّانَا لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَوْ أَنَّ الْقِيَامَةَ لَا تَقُومُ، أَوْ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ بِالذَّبْحِ لَهُ وَدُعَائِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ - وَإِنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ - فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّ بَدْعَتَهُ مُكْفَّرَةٌ.





وَهَكَذَا بَدَعَ الْبَاطِنِيَّةَ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ وَنَحْوَهُمْ، مِمَّنْ قَالُوا إِنَّ الصَّلَوَاتِ وَالْحَجَّ وَالصَّوْمَ هَذِهِ غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّهَا هِيَ أَشْيَاءٌ لَهَا مَعَانٍ أُخْرَى، فَهَؤُلَاءِ غَيْرُ مَعْدُودِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَرَامَةَ.

تَكْذِيبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ كُفْرًا  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَكْذِيبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ قَطْعًا كُفْرًا، وَالْجَهْلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَيْسَ بِعُذْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَشْيَاءُ الْقَطْعِيَّةُ الظَّاهِرَةُ الْجَلِيَّةُ، مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي وُجُوبِهَا وَالْحُمْرِ فِي حُرْمَتِهَا، لَا يَقُولُ أَحَدٌ أَنَّهُ يَجْهَلُ حُكْمَهَا، وَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ فِي تَأْوِيلِهَا نَوْعٌ مِنَ التَّحْرِيفِ، كَتَحْرِيفِ الْبَاطِنِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، وَهَذَا قَالَ: هَذِهِ الْأُمُورُ الْمَقْطُوعُ بِهَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ الْجَهَالََةَ بِهَا حَتَّى يُعْذَرَ.

مَطْلَبُ التَّقِيَّةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ التَّقِيَّةِ

لَأَبْدُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى السَّلِيمِ الْوَارِدِ فِي النَّصِّ الْكَرِيمِ الْوَارِدِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ نَعْرِجُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي عِنْدَ الشَّيْعَةِ، وَمَا انْعَكَسَ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ، وَمَا انْجَرَّ عَلَى أُمَّةِ آلِ الْبَيْتِ مِنَ الْقَوْلِ السُّوءِ، حَاشَاهُمْ اللَّهُ وَأَكْرَمَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

فَلِكِي تَعْرِفَ التَّقِيَّةَ اقْرَأِ الْآيَةَ الْوَارِدَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ أَوْلَاهَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (١٢٠) فَقَدْ اقْتَصَرْتَ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَتَتْ بَعْدَ كَلَامٍ عَظِيمٍ قَبْلَهَا، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ، فَقَدْ أَتَى الْإِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ نَهْيٍ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ.



يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤَالُوا الْكَافِرِينَ، وَأَنْ يَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ يُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أَي: مَنْ يَرْتَكِبْ نَهَى اللَّهِ فِي هَذَا فَقَدْ بَرَى مِنَ اللَّهِ. فَالِاسْتِثْنَاءُ هُنَا فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ جِدًّا، وَهِيَ الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾.

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا، رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلَّا مَنْ خَافَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَوْ الْأَوْقَاتِ مِنْ شَرِّهِمْ، فَلَهُ أَنْ يَتَّقِيَهُمْ بِظَاهِرِهِ لَا بِبَاطِنِهِ وَنِيَّتِهِ. ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ التَّقِيَّةُ بِالْعَمَلِ، إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾: إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ، فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَتُظْهِرُوا لَهُمْ الْوَلَايَةَ بِالسِّتِّكُمْ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ.

ثُمَّ رَوَى بِسَنَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ قَوْلَهُ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ: نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَلَاطِفُوا الْكُفَّارَ، أَوْ يَتَّخِذُوهُمْ وَلِيَّةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرِينَ، فَيُظْهِرُونَ لَهُمُ اللَّطْفَ وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ رَوَى قَوْلَ الضَّحَّاكِ: التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ؛ مَنْ حُمِلَ - أَيْ مَنْ أُجْبِرَ - عَلَى أَمْرٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَهُوَ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، فَتَكَلَّمَ مَخَافَةَ النَّاسِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا فِي الْآيَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْإِكْرَاهِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(١٢١)</sup> ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ حَالَةٌ إِكْرَاهٍ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَالتَّقِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هِيَ تَقِيَّةٌ مِنَ الْكُفَّارِ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ نَلَا حِظٌ مَعْنَى التَّقِيَّةِ فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ الْآتِي:

أَوَّلًا: التَّقِيَّةُ ذُكِرَتْ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ مَوَالَاةِ الْكُفَّارِ، وَالْمَوَالَاةُ هَذِهِ مِنْهَا بَصْرِيحُ النُّصُوصِ.

إِذَا - وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي - فَالتَّقِيَّةُ هَذِهِ حَالَةٌ خَاصَّةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَقَطْ، بِحَيْثُ يَعْجِزُ الْمُسْلِمُ بِسَبَبِ تَسَلُّطِ الْكُفَّارِ عَنْ إِظْهَارِ عَدَاوَتِهِ لَهُمْ.



الأمر الآخر: أن التقيّة تكون باللسان، لا أن يعينهم على أمور الكفر ويعاضدهم فيها، أو أن يعينهم على المسلمين. إذا فالتقيّة تكون عند الضرورة فقط، كما تحل الميتة عند الضرورة.

أما الأصل الذي ربي النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه فهو الوضوح والصفاء والجلاء، وأن يكون اللسان مظهرًا لحقيقة ما في القلب، وألا يكون الإنسان ذا وجهين؛ فيقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإن الشرع يأبى ذلك إباءً كبيراً، وسمى من فعل هذا بذوي الوجهين، وأن هذه الصفة هي صفة المنافقين، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(١٢٣)</sup> وقال: ﴿يَقُولُونَ بِاللَّسَانِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(١٢٤)</sup>.

فإذا أُلجئ المؤمن إجماعاً بالقوة، كما يأكل الميتة حال الضرورة، وأظهر للكافر نوعاً من الملائفة رغماً عنه؛ لأن الكافر أقوى منه، وهو تحت سلطانته، ويمكن أن يتعرض له في دمه أو في عرضه أو دينه، فأظهر كلاماً فيه نوع من الملائفة لهم، مع انعقاد قلبه على بغضه - فهذه حالة خاصة، ليست هي الأصل في المسلم.

فالمسلم يلجأ إلى التقيّة في حالة الضرورة، كما أنه يحرم عليه أن يأكل الميتة، ويحرم عليه أن يأكل مال أخيه المسلم، فلو كان في برية وأوشك على الموت والهلاك، ثم وجد نعماً لأخيه المسلم؛ من أغنام أو أبقار أو نحوها، فنال منها شيئاً، فإن هذا من باب الضرورة، فلا يقال: هذا أكال لمال إخوانه المسلمين. لأن هذه حالة ضرورة.

وقد تكلم العلماء في هذه الحالة؛ هل هذا يلزمه الغرم أم لا؟ باعتبار أنه صاحب اضطرار، وليس هذا هو الأصل. فكذلك التقيّة إنما تكون عند الضرورة، أما أن يستخدمها الإنسان في حياته وتكون سجية وطبيعة له، فحاشا لله أن يأتي دينه الكامل بمثل هذا.

يقول الشيخ:

ومنها: إيجابهم التقيّة، ورووا عن الصادق رضي الله عنه: «التقيّة ديني ودين آبائي» حاشاه عن ذلك.

هذه مقولة مشهورة ألصقوها بجعفر، رضي الله عنه، وأكرم الله مقامه ومقام آبائه عن أن يقول مثل هذا القول الزور والبهتان.

(١٢٢) سورة آل عمران: ١٦٧.

(١٢٣) سورة الفتح: ١١.



يُوجَدُ هَذَا الْكَلَامُ فِي «أُصُولِ الْكَافِي» - الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ كَالْبَحَارِيِّ عِنْدَنَا، مَعَ الْفَارِقِ - فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي صَفْحَةَ ٢١٧ إِلَى صَفْحَةَ ٢٢١ عِدَّةُ آثَارٍ، مِنْهَا هَذَا الْأَثَرُ. وَمِنْهَا أَثَرٌ شَنِيعٌ جَدًّا، وَهُوَ «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ، وَبِئْتَى عَشْرٌ فِيهِ الصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ» وَفِي «الْكَافِي» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ».

لَكِنْ هَلِ التَّقِيَّةُ الَّتِي تَحَدَّثْنَا عَنْهَا فِي الْآيَةِ، وَالَّتِي قُلْنَا أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، هِيَ الَّتِي عِنْدَ الشَّيْعَةِ؟ لَا أَبَدًا، إِيَّاهُمْ اسْتَمْرَأُوا وَصَارَتْ سَجِيَّةً لَهُمْ وَطَبْعًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، حَتَّى مَعَ مَنْ لَا يَخَافُونَ مِنْهُ، وَهَذِهِ السَّجِيَّةُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا الْإِنْسَانُ، وَاسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، صَارَتْ سَجِيَّةً وَطَبِيعَةً لَهُ، وَصَارَ يَسْتَعْمِلُهَا حَتَّى مَعَ الصَّبِيَّانِ، وَهَذَا هُوَ حَالُهُمْ. وَسَيَأْتِي تَعْرِيفٌ دَقِيقٌ لِلشَّيْخِ، رَحِمَهُ اللهُ، لِلتَّقِيَّةِ عِنْدَهُمْ.

### يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَفَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(١٢٤)</sup>: أَكْثَرُكُمْ تَقِيَّةً وَأَشَدُّكُمْ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ.

هَذَا التَّفْسِيرُ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِتَفَاسِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ، فِي الْآيَةِ مَا يَسْتَجَلِبُ تَقْوَى اللَّهِ، وَيَبَيِّنُ رَبَّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْكِرَامَ الْحَقِيقِيَّ وَالْمَنْزِلَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لَيْسَتْ بِالْأَلْوَانِ، وَلَا بِالْبُلْدَانِ، وَلَا بِاللُّسُنِ، وَلَا بِالْقَبَائِلِ، وَلَا بِالْجَاهِ وَالْمَالِ، وَإِنَّمَا يَتَّقَى اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(١٢٥)</sup> فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْجَمِيعَ يَعُودُ أَصْلُهُمْ إِلَى آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قُلْتَ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ. يَقُولُ: جَدِّي وَجَدُّكَ وَاحِدٌ، فَكُلُّنَا يَرْجِعُ إِلَى آدَمَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»<sup>(١٢٦)</sup> وَفِي الْحَدِيثِ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(١٢٧)</sup>.

وَجَاءَتْ بَقِيَّةُ الْآيَةِ مُتَنَاسِبَةً مَعَ هَذَا ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ إِذِ الْكِرَامُ لَيْسَ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَإِنَّمَا يَتَّقَى اللَّهُ.

(١٢٤) سورة الحجرات: 13.

(١٢٥) سورة الحجرات: ١٣.

(١٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب (٥١١٨) والترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجرات (٣٢٧٠) والإمام أحمد في "مسنده" (٥٢٣/٢).

(١٢٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في التواضع (٤٨٩٧) وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: البراءة من الكبر، والتواضع (٤١٧٩).



فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرُكُمْ تَقِيَّةً وَأَشَدُّكُمْ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ. فَهَذِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ! سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ!  
أَيُّكُونُ أَكْرَمَ النَّاسِ الْخَوَافُ الْجَبَانَ!

وَهَذَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، عِنْدَ رَبِّكُمْ أَشَدُّكُمْ اتِّقَاءً لَهُ؛ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَاجْتِنَابِ  
مَعَاصِيهِ. هَذَا هُوَ مَعْنَى التَّقْوَى الَّذِي فِي الْآيَةِ.

يَقُولُ بَعْضُ مَنْ هُوَ بَصِيرٌ بِالشَّيْعَةِ إِنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِمْ اسْمُ «نَقِيٍّ» يَقُولُ: لَا تَتَّصِرُ أَنَّهُ مِنَ التَّقْوَى، وَلَكِنَّهُ مِنَ  
التَّقِيَّةِ، وَهَذَا تَجِدُ آثَارَ الْجَبْنِ فِيهِمْ ظَاهِرَةً.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ كَفَرَ»

هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَمْ أَجِدْهُ، وَالْمَعْرُوفُ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بغيرِ عِلْمٍ  
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١٢٨)</sup> وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَشَارَ إِلَيْهِ  
الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» إِلَى أَنَّهُ مِنْ زِيَادَاتِ رَزِينٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ فَقَدْ كَفَرَ. فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ  
أَرَادَ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَفَ عَلَى لَفْظٍ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ زِيَادَاتِ رَزِينٍ فِيهَا ضَعْفٌ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَنَقَلَ عُلَمَاؤُهُمْ عَنْ أَحَدِ ثِقَاتِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ جَعْفَرَ الصَّادِقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَامَ لَيْلَةً عِنْدَنَا فِي خَلْوَتِهِ الْخَاصَّةِ،  
وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ نَشُكَّ فِي تَشْيِعِهِ، فَتَوَضَّأَ مَاسِحًا أذُنِيهِ غَاسِلًا رِجْلِيهِ، وَصَلَّى سَاجِدًا عَلَى اللَّبَدِ،  
عَاقِدًا يَدَيْهِ، فَكُنَّا نَقُولُ: لَعَلَّ الْحَقَّ ذَلِكَ. حَتَّى سَمِعْنَا صَيْحَةً، فَرَأَيْنَا رَجُلًا أَلْقَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ يُقْبَلُهَا وَيَبْكِي  
وَيَعْتَذِرُ، فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: كَانَ الْخَلِيفَةُ وَأَرْكَانُ دَوْلَتِهِ يَشْكُونَ فِيكَ، وَأَنَا كُنْتُ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ. فَتَعَهَّدْتُ بِالْفَحْصِ  
عَنْ مَذْهَبِكَ، وَقَدْ انْتَهَزْتُ الْفُرْصَةَ مُدَّةً مَدِيدَةً، حَتَّى ظَفِرْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِأَنْ دَخَلْتُ الدَّارَ وَاخْتَفَيْتُ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيَّ  
أَحَدٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، وَحَسَنَ اعْتِقَادِي يَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُفْنِي عَلَيَّ  
سُوءَ ظَنِّي. قَالَ الشَّيْخُ: فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْفِي عَنِ الْمُعْصُومِ شَيْئًا، وَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ تَقِيَّةً مِنْهُ. انْتَهَى.

(١٢٨) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٠) والإمام أحمد في "مسنده" (١/٢٣٣).



هَذَا نَمُودَجٌ مِمَّا يَصْمُونُ بِهِ هُوَ لَاءِ الْكِرَامِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ جَعْفَرَ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، صَلَّى عَلَى هَذَا الْحَالِ؛ قَامَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، أَيْ لَمْ يَمَسْحْهُمَا مَسْحًا كَمَا تَفْعَلُ الشَّيْعَةُ، وَصَلَّى سَاجِدًا عَلَى هَذَا اللَّبْدِ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُونَ، وَعَقَدَ يَدَيْهِ، أَيْ لَمْ يَسِدْهُمَا كَمَا يَفْعَلُونَ، يَقُولُ هَذَا الرَّاوي الكَذَّابُ: قُلْنَا: لَعَلَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا صَيْحَةً، وَإِذَا رَجُلٌ يَكُبُّ عَلَى قَدَمَيْهِ يَقْبَلُهُمَا وَيَبْكِي - كَمَا زَعَمُوا - مَعَ أَنَّ الْإِذْنَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَحِلُّ، فَقَبَّلَ الْقَدَمَيْنِ عَلَى هَيْئَةٍ كَأَنَّهَا هَيْئَةُ السُّجُودِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَقُولُ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ كَانَ جَاسُوسًا مِنْ حَاشِيَةِ الْخَلِيفَةِ، وَكَانَ قَدْ انْتَهَزَ الْفُرْصَةَ لِيُرَاقِبَ جَعْفَرَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ هَلْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ أَمْ يُصَلِّي عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْعَةُ، يَقُولُ الرَّاوي: فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْفِي عَنِ الْمَعْصُومِ شَيْئًا. أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُ عَلَى الْغَيْبِ؛ بِأَنَّ هُنَاكَ رَجُلًا مُحْتَفِيًا. يَقُولُ: وَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ تَقِيَّةً مِنْهُ. وَسَاورِدٌ بَعْدَ قَلِيلٍ عَكَسَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِنْ كُتُبِهِمْ.

### مَفْهُومُ التَّقِيَّةِ عِنْدَهُمْ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ مَعْنَى التَّقِيَّةِ عِنْدَهُمْ كِتْمَانُ الْحَقِّ، أَوْ تَرْكُ اللَّازِمِ، أَوْ ارْتِكَابُ الْمَنْهِيِّ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَانظُرْ إِلَى جَهْلِ هُوَ لَاءِ الْكَذْبَةِ.

هَذَا تَعْرِيفٌ دَقِيقٌ جَدًّا لِلتَّقِيَّةِ عِنْدَهُمْ، فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، يَقُولُ: حَقِيقَةُ التَّقِيَّةِ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا إِلَى عَلِيٍّ، وَيَنْسُبُونَهَا إِلَى جَعْفَرَ، أَنَّهَا تَعْنِي ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: كِتْمَانُ الْحَقِّ لِمُجَرَّدِ أَدْنَى خَوْفٍ، وَتَرْكُ اللَّازِمِ، أَيْ تَرْكُ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَارْتِكَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، أَيْ فِعْلُ الْمُحْرَمِ. وَهَذِهِ عَظَائِمٌ، كَمَا تَعْلَمُ، لَا تَحِلُّ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَمَّا عِنْدَ مُجَرَّدِ الْخَوْفِ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَبَنَوْا عَلَى هَذِهِ التَّقِيَّةِ الْمَشْهُومَةِ كَتَمَ عَلِيٌّ نَصَّ خِلَافَتِهِ، وَمُبَايَعَةَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَعَدَمَ تَخْلِيصِهِ حَقَّ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ إِرْتِهَا - عَلَى زَعْمِهِمْ - وَعَدَمَ التَّعَرُّضِ لِعِمْرَانَ حِينَ اغْتَضَبَ بِنْتَهُ مِنْ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، قَالُوا: فَعَلَّ ذَلِكَ تَقِيَّةً. قَبَّحَهُمُ اللَّهُ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، هُنَا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْمُتَعَبَّةَ جَدًّا مَعَ الشَّيْعَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَاذَا فَعَلَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا: تَقِيَّةً.

وَلِمَاذَا لَمْ يَفْعَلْ كَذَا؟



قَالُوا: تَقِيَّةٌ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ بَايَعَ الْحَسَنُ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

يَقُولُونَ: تَقِيَّةٌ.

هَكَذَا يَتَعَامَلُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ، فَلَا يُوَصَّلُ مَعَهُمْ إِلَى حَقِّ أَبَدًا، وَهَكَذَا يَسْتَرْسِلُونَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا طَرِيقَةٌ مَنْ لَا يُرِيدُ الْحَقَّ.

وَالْتَقِيَّةُ بِالتَّعْرِيفِ السَّابِقِ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَعْنِي الْجُبْنَ وَالْخَوْرَ، وَقَدْ أَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، وَهَكَذَا أَبْنَاؤُهُ الْكِرَامُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، هُنَا أَرْبَعَةَ أُمُورٍ، يَقُولُ:

أَتَاهُمْ يَنْسُبُونَ إِلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ كَتَمَ نَصَّ الْخِلَافَةِ، وَمِلِمَاذَا لَمْ يُظْهِرْ عَلِيٌّ ذَلِكَ؟ وَلِمَ لَمْ يُقَاتِلَهُمْ؟ قَالُوا: هَذِهِ تَقِيَّةٌ.

مَا دَامَتِ الْإِمَامَةُ هِيَ أَسُّ الدِّينِ، كَمَا تَزْعُمُونَ، وَقَدْ كَتَمَ عَلِيٌّ خَبْرَهَا، فَكَيْفَ يَعْرِفُ النَّاسُ؟ وَكَيْفَ تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ هَلْ تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى أَنَاسٍ قَدْ كَتَمَ عَنْهُمْ النَّصَّ؟ فَإِذَا قِيلَ: لِمَاذَا كَتَمَ الْإِسْلَامَ؟ قَالُوا: تَقِيَّةٌ. أَيَّ خَوْفًا وَجُبْنًا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ بَايَعَ الْخُلَفَاءَ الثَّلَاثَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، مَعَ أَنْ بَيَعْتَهُمْ فِي زَعْمِهِمْ بَاطِلَةً، فَلِمَاذَا بَايَعْتَهُمْ؟ وَمِلِمَاذَا نَصَرْتَهُمْ فِي الْمَوَاقِفِ؟ وَمِلِمَاذَا كَانَ مُسْتَشَارًا أَمِينًا عِنْدَهُمْ؟ وَمِلِمَاذَا صَلَّى خَلْفَهُمْ؟ بَلْ لِمَاذَا نَفَذَ الْحُدُودَ بِنَفْسِهِ إِذَا طَلَبُوا إِقَامَتَهَا؟ قَالُوا: تَقِيَّةٌ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! يَجْلِدُ النَّاسَ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ بِأَمْرِ كَفَّارٍ - فِي زَعْمِكُمْ - مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ!

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: هُوَ عَدَمُ تَخْلِيصِ مِيرَاثِ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالُوا: إِنْ فَاطِمَةُ لَمْ تَأْخُذْ حَقَّهَا فِي الْمِيرَاثِ، وَأَنَّهَا مُنِعَتْ مِنْهُ ظُلْمًا. وَالْمَعْلُومُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْعَثُوا لِلدُّنْيَا؛ وَهَذَا لَا يُورَثُونَ، كَمَا رَوَى عَلِيٌّ نَفْسَهُ، وَكَمَا رَوَى الْعَبَّاسُ<sup>(١٢٩)</sup> نَفْسَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١٢٩) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل: عم النبي صلى الله عليه وسلم، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وجد الخلفاء العباسيين. قال رسول الله ﷺ في وصفه: أجود قريش كفا وأوصلها، هذا بقية آبائي! وكان محسنًا لقومه، سديد الرأي، واسع العقل، مولعًا باعتناق العبيد، كارها للرق، وشهد فتح مكة. مات سنة ٣٢هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٣ / ٦٣١).



«إِنَّا، مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٣٠)</sup> فَجَمِيعُ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ إِرْثًا، وَلَمَّا سَأَلَتْ فَاطِمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِنَ الْإِرْثِ احْتَجُّوا عَلَيْهَا بِالْحَدِيثِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مَعَ عَلِيٍّ: الْعَبَّاسُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

فَيَقُولُ الشَّيْعَةُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ مَنَعَهَا إِرْثَهَا وَظَلَمَهَا.

ثُمَّ نَسَأَلُ هَذَا السُّؤَالَ: لِمَ لَمْ يَأْخُذْ عَلِيٌّ إِرْثَ فَاطِمَةَ؟

قَالُوا: تَقِيَّةٌ.

هُنَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ جَدًّا: لَوْ كَانَ يَصِحُّ أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُورَثُ، فَمَنْ الَّذِي يَرِثُهُ؟

يَرِثُهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ وَنِسَاؤُهَا، وَمِنْهُنَّ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ.

فَهَلْ وَرَثَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ؟ وَهَلْ وَرَثَ عُمَرَ حَفْصَةَ؟ وَهَلْ وَرَثُوا أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟

لَا، لَمْ يُورَثُوهُنَّ، فَلَمْ يَمْنَعُوا فَاطِمَةَ وَأَعْطَوْا بَقِيَّةَ الْوَرِثَةِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: هَذَا سَبِيلُ إِرْثِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ. وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُورَثُ لَكَانَ الْعَاصِبُ هُوَ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ، وَلَيْسَ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّهِ، وَالْعَمُّ يَجْزُبُ الْأَخَ بِلَا شَكٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِرْثَ لِعَلِيٍّ وَلِفَاطِمَةَ! تَغْيِيرٌ كَامِلٌ لِسُنَّةِ الْمِيرَاثِ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُورَثُ.

هُنَاكَ قِصَّةٌ حَسَنَةٌ جَدًّا:

لَمَّا تَوَلَّى أَوَّلَ خَلِيفَةِ عَبَّاسِيٍّ، وَكَانَ يُدْعَى «السَّفَّاحَ» خَطَبَ خُطْبَةً، فَقَامَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهُ مِنْ نَسْلِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدِي شِكَايَةٌ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ظَلَمَنِي. كَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ عَامٌ وَاحِدٌ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً!

مَا الَّذِي ظَلَمَكَ بِهِ؟

قَالَ: لَمْ يُعْطِنِي الْمِيرَاثَ.

قَالَ: مَنْ الَّذِي تَوَلَّى بَعْدَهُ؟

قَالَ: عُمَرُ.





قَالَ: وَمَا أَنْصَفَكَ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: وَمَنْ الَّذِي تَوَلَّى بَعْدَهُ؟

قَالَ: عُثْمَانُ.

قَالَ: مَا أَنْصَفَكَ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: مَنْ تَوَلَّى بَعْدَهُ؟

فَوَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَفَرَّ.

لَمَّا تَوَلَّى عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَارَ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، لَمْ يَأْخُذْ الْمِيرَاثَ وَيُعْطِهِ لِمَنْ بَقِيَ مِنْ نَسْلِ فَاطِمَةَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَمْرًا رَابِعًا، وَهُوَ أَحَبُّ وَأَخْسُ مَا قَالَهُ الشَّيْخَةُ فِي عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالُوا: إِنْ عَمَرَ اعْتَصَبَ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا قَالُوا.

وَهَذَا نَقُولُ إِنْ كَلَّمَ الشَّيْخَةَ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ هُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ سَبًّا وَتَنْقِيصًا لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ حَدَثَ مَا يَزْعُمُونَ فَلَمْ

لَمْ يَدْفَعْ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَرِضِهِ!

قَالُوا: تَقِيَّةٌ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! وَصَلَّتْ الْأُمُورُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مِنَ السُّخْرِيَّةِ!

كَانَتْ هُنَاكَ حَرْبٌ ضَرُوسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَامَتْ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْفَرَسِ لَمَّا أَرَادَ كِسْرَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجًا مِنَ الْعَرَبِ، أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْدَرِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْدَرِ جَاهِلِيٌّ، لَكِنَّ النُّعْمَانَ أَبِي أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ فَارِسِيٍّ، وَقَالَ كَلِمَةٌ شَدِيدَةٌ فِي كِسْرَى، فَحَفِظَهَا لَهُ كِسْرَى، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقْدِمَ، فَعَلِمَ النُّعْمَانُ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَحْتَ إِمْرَةِ كِسْرَى فِي الْحَيْرَةِ، فَاسْتَجَارَ النُّعْمَانُ بِهَانِيٍّ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ بَنِي شَيْبَانَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُ نِسَاءَهُ، وَقَالَ لَهُ هَانِيٌّ: نِسَاؤُكَ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا إِذَا خَلَصَ إِلَى بَنَاتِي، حَتَّى إِنْ قَتَلْتُكَ فَلْيَقْتُلْكَ قَتْلَ الْكِرَامِ.

وَذَهَبَ النُّعْمَانُ بِنَفْسِهِ إِلَى كِسْرَى، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ، وَأَبَى أَنْ يُزَوَّجَهُ مِنْ بِنْتِهِ، وَهُوَ مَنْ؟ جَاهِلِيٌّ لَمْ يَشْرَفْهُ

اللَّهُ بِكِرَامَةِ الْإِسْلَامِ، فَاعْتَقَلَهُ كِسْرَى، وَرَمَاهُ بِمَوْضِعٍ يُدْعَى «خَانِقِينَ» حَتَّى أَتَى مَرَضُ الطَّاعُونِ، فَهَاتَ فِيهِمْ



مَاتَ، ثُمَّ طَلَبَ كِسْرَى مِنْ هَانِيٍّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ بَنَاتِ النُّعْمَانِ، فَأَبَى هَانِيٌّ، وَقَالَ لَهُ الَّذِي تَوَلَّى عَلَى الْحِيرَةِ بَعْدَهُ: سَيْسِيكَ وَيَسْبِي ذُرِّيَّتَكَ، وَيَسْتَبِيحُ قَتْلَكَ، فَسَلَّمَ بَنَاتِ النُّعْمَانِ. فَقَالَ: لَا. وَأَبَى، وَالتَفَّتْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَوَقَعَ يَوْمَ مَشْهُودٍ مِنَ الْقِتَالِ، يُدْعَى «يَوْمَ ذِي قَارٍ» وَأَرْسَلَ كِسْرَى عَدَدًا عَرَمَرَمًا مِنَ الْجَيْشِ، فَكَسِرَ - الْفُرْسُ فِي هَذِهِ الْمَوْقِعَةِ.

كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ النُّعْمَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَزُوجَ كِسْرَى مِنْ ابْنَتِهِ، لِأَنَّ النُّعْمَانَ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ كِسْرَى كَافِرٌ، فَمَا بِالْكُفْرِ إِذَا كَانَ الشَّيْعَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكْفَرُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ - عَلَى زَعْمِهِمْ - يُسَلَّمُ عَرِضُهُ وَفَلَذَةُ كَبِدِهِ لِأَيِّ أَحَدٍ!

فَانظُرْ الْآنَ، الرَّوَايَةَ الشَّيْعِيَّةَ مَاذَا تَقُولُ؟ تَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا سَكَتَ عَلَى اغْتِصَابِ بِنْتِهِ! فَبِاللَّهِ عَلَيْكُمْ مِنَ الَّذِي يَسُبُّ عَلِيًّا!

أَمَّا عَنْ حَقِيقَةِ هَذَا الْأَمْرِ، فَإِنَّ عُمَرَ (١٣١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طَلَبَ مِنْ عَلِيٍّ أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي» (١٣٢) فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهَا مَنزَعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزُوجَهُ عَلِيٌّ ابْنَتَهُ كَمَا يَزُوجُ أَيُّ مُؤْمِنٍ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ زَوْجًا شَرْعِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ. لَكِنَّ الشَّيْعَةَ قَالُوا: لَا، بَلْ اغْتَصَبَهَا اغْتِصَابًا!

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! بِهَذَا الْأَسْلُوبِ وَبِهَذِهِ الْمَقَالَةِ يُدْمَعُ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ يَسْكُتُ حَتَّى لَوْ اغْتَصَبَ عَرِضُهُ! لَكِنَّ بَعْضَ الشَّيْعَةِ لِشِدَّةِ هَذَا الْمَوْقِفِ عِنْدَهُمْ قَالُوا: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ الْقِصَّةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

(١٣١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم بمكة قديماً وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو أول من اتخذ الدرّة. (أسد الغابة: ١ / ٨١٤).

(١٣٢) أخرجه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (٢ / ٦٢٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠ / ٢٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧ / ٩٤).



فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، فَفِي فُرُوعِ «الكَافِي» عِنْدَهُمْ، فِي الْمَجْلَدِ السَّادِسِ صَفْحَةَ ١١٥ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُ - أَنَّ أُمَّ كَثُومٍ ظَلَّتْ عِنْدَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى قُتِلَ، وَأَنَّ أَبَاهَا لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى وَأَخَذَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ. هَذَا عَلَى اعْتِبَارِ صِحِّهِ الْخَبَرِ، لَكِنْ نَحَاكِمُهُمْ إِلَى خَبَرِهِمْ هُمْ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ عَنِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ دَالَّةٌ عَلَى بَرَاءَتِهِمْ عَنْهَا

لَا شَكَّ فِي هَذَا، فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَدْنَى تَرَدُّدٍ فِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَالنُّصُوصُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ دَالَّةٌ عَلَى شَجَاعَةِ أَبِي الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا تَسْمَحُ لِلنَّقَاشِ، فَأَبُو الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَاتَلَ الْخَوَارِجَ، وَهُمْ أَشْرَسُ النَّاسِ وَأَشَدُّهُمْ، وَأَبَادَ خَضْرَاءَهُمْ فِي النَّهْرَوَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَجَاعَةُ أَبِي الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْسَتْ مَحَلَّ نِقَاشٍ، لَكِنْ لِنَعْدُ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخَةِ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى نُقَابِلَ هَذَا الْكَلَامَ الْبَاطِلَ الَّذِي قَالُوهُ فِي أَبِي الْحَسَنِ؛ لِيَعْلَمَ كُلُّ مُنْصِفٍ أَنَّهُمْ فِيهِ كَاذِبُونَ مِنْ نَفْسِ مَرَا جِعِهِمْ، وَنَحْنُ سَنُورِدُ مِنَ الْآثَارِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ تَأْيِيدِهَا وَتَصْحِيحِهَا، وَلَكِنْ لِنَرِدَّ كَلَامَهُمْ مِنْ نَفْسِ مَرَا جِعِهِمْ، نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَحَاكِمَهُمْ إِلَى كِتَابِهِمْ هُمْ.

رَوَى الطَّبْرَسِيُّ فِي «الْإِحْتِجَاجِ» فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ صَفْحَةَ ٧٩ يَقُولُ إِنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعْضَبَ عَلِيًّا مَرَّةً، فَأَخَذَ عَلِيٌّ بِمَجَامِعِ ثَوْبِ عُمَرَ فَجَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ. وَفِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْهُ صَفْحَةَ ١٩٥ أَنَّهُ غَضِبَ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ بِخَالِدٍ وَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا دَامَ بِهِذِهِ الشَّجَاعَةِ فَلِمَ سَكَتَ عَلَى عِرْضِهِ أَنْ يُدَنَسَ كَمَا زَعَمُوا!

ثُمَّ الْخَبَرُ السَّابِقُ الَّذِي قَالُوا فِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ جَعْفَرٍ، وَأَنَّ جَعْفَرًا تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَأَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ وَلَمْ يَسِدْهَا، كُلُّهُ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ! نَعْطِيهِمْ ضِدَّهُ مِنْ كِتَابِهِمْ.

فِي «الكَافِي» فِي الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ فِي الصَّحِيفَةِ ٢٩٣ فِي فُرُوعِ «الكَافِي» أَنَّ جَعْفَرًا قَالَ: إِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَنُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ سُلْطَانًا، وَاجْتِنَابِ الْمُسْكَرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَعِنْدَ الطَّبْرَسِيِّ فِي «الاسْتَبْصَارِ» فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ وَبَيَّنَّهُ، وَقَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعْنَاهُ أَنَا لَا نَمْسَحُ.

الْمَقْصُودُ مِنْ إِيْرَادِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا يُنْسَبُ الشَّيْخَةِ هُوَ لِأَيِّ الْأَخْيَارِ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ بِطِلَانَتِهِ، حَتَّى مِنْ كِتَابِهِمْ هُمْ، أَمَّا نُصُوصُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هُوَ لِأَيِّ الْأَخْيَارِ السَّادَاتِ الْكِرَامِ فَهِيَ وَاضِحَةٌ وَجَلِيَّةٌ،



فَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ أَحْسَنُ مَنْ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ بِإِنصَافٍ، فَلَا يَبَالِغُونَ فِيهِمْ، وَلَا يُلْحِقُونَ بِهِمْ مِثْلَ هَذِهِ  
الْمَقُولَاتِ الْحَبِيثَةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى حَدِّ الْأَعْرَاضِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَأَيُّهَا أَفْتَرَاهَا عَلَيْهِمُ الرَّافِضَةُ لِتَرْوِيجِ مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْوُثُوقِ بِأَقْوَالِ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ  
وَأَفْعَالِهِمْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ قَالُوهَا أَوْ فَعَلُوهَا تَقِيَّةً.

نَعَمْ، هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، فَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُمْ يُصَحِّحُونَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ - وَإِنْ كُنَّا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، نُبْطَلُهَا - إِذَا فَهَذَا  
الَّذِي تَنْقُلُونَهُ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَقِيَّةً، فَالَّذِينَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَسْرَارًا وَغَوَامِضَ وَأُمُورًا غَيْرَ  
وَاضِحَةٍ، لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوحِ فِي الدِّينِ، أَمَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ جُمْلَةً مِنَ الْأَلْغَازِ فَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ لِلْغَايَةِ؛ إِذْ كَيْفَ تُرْبِطُ  
الْقُلُوبَ وَتُعَقِّدُ عَلَى عَقِيدَةٍ بَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمَلْتَوِيَّةِ!

وَقَدْ آدَى بِهِمْ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى الْإِضْطِرَابِ الْكَبِيرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَدْ تَعَقَّ أُمُورٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُونَ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ  
الإِمَامُ فَعَلَهَا تَقِيَّةً. وَيَقُولُ آخَرُونَ: بَلْ فَعَلَهَا عَلَى سَبِيلِ الصَّوَابِ. فَلَا تَنْتَهِي الْمَسْأَلَةُ.

وَقُلْنَا إِنَّ التَّقِيَّةَ تَكُونُ مَعَ الْكُفَّارِ، فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ التَّامِّ الْمَحْضِ، وَالدِّينُ لَا يُرْبِي عَلَى الْجُبْنِ، بَلْ يُرْبِي عَلَى  
الشَّجَاعَةِ وَالْوُضُوحِ وَالصَّفَاءِ، فَمَا مَعْنَى كَلِمَةِ الْحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ! وَمَا مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ إِلَّا بِالصَّدْعِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ! مَا مَعْنَى هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ كُلَّهَا تَقِيَّةً، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى  
عَرَضِهِ، وَيُضَيِّعُ أُمُورَ الدِّينِ وَأَسَاسَ الْإِعْتِقَادِ تَقِيَّةً! فَلَا يَصْلُحُ هَذَا الْأَمْرُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَلِيًّا وَاضِحًا، هَكَذَا  
رَبَّى الشَّرْعُ أبنَاءَهُ، وَهَكَذَا رَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْعَصْبَةَ الْمُبَارَكَةَ، وَلَئِنْ كَانَ الْخَوَارِجُ يُسَيِّئُونَ الْقَوْلَ  
فِيهِمْ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقُولَاتِ تُؤَدِّي إِلَى سُوءِ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ، بَلْ حَتَّى بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ؛  
لَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا نُسِبَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَخْبَثِ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَسْوَأَ مَا يُقَالُ فِيهِمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَإِنْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِ: وَدِينُ آبَائِي. النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ، فَقَدْ جَوَّزُوا عَلَيْهِ عَدَمَ تَبْلِيغِ مَا أَمَرَهُ اللهُ  
تَبْلِيغُهُ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، وَمُخَالَفَةَ أَمْرِ اللهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ خَوْفًا مِنْهُمْ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا عَدَمُ الْوُثُوقِ بِبُيُوتِهِ، حَاشَا  
عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَدْ تَنَقَّصَهُ، وَتَنَقَّصَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُفْرًا، مَا أَشْنَعَ قَوْلَ قَوْمٍ يَلْزَمُ مِنْهُ نَقْصُ  
أَيْمَنِهِمُ الْمُبْرئينَ عَنِ ذَلِكَ.



إِذَا قِيلَ مِثْلُ هَذَا الْإِفْتِرَاءِ عَلَى جَعْفَرٍ، مِنْ أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي. فَيَقَالُ: إِنْ كَانَ قَصْدُ أَبِيهِ مُحَمَّدًا وَعَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَيَقْصِدُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَيَقْصِدُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَيَقْصِدُ أَبُوْتَهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْصِدُ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا قِيلَ بِذَلِكَ فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ التَّقِيَّةَ بِالْأَسْلُوبِ الَّذِي تَفْعَلُهُ الشَّيْعَةُ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الْوُثُوقِ بِالنَّبِيِّ، فَيَقَالُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا تَقِيَّةٌ. وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ الثِّقَةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وَقَدْ قُلْنَا إِنْ أَشْجَعَ النَّاسِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٣٣)</sup> أَي كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَاتِلَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ وَحَدَكَ، وَمَنْ لَمْ يُطِغِكَ فَلَا عَلَيْكَ مِنْهُ. وَكَيْفَ يَقَالُ هَذَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَاهَرَ بِالْحَقِّ فِي مَكَّةَ، وَأُوذِيَ الْأَدَى الْعَظِيمَ، وَثَبَّتَ وَصَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْمُقُولَاتِ تُؤَدِّي إِلَى أَسْوَأِ مَا يُقَالُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الرَّفِيعِ، الَّذِي لَا بَيْتَ أَطِيبٌ وَلَا أَطَهْرٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَكَيْفَ يُقَالُ فِيهِ وَفِي عَلِيٍّ وَبَيْنِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْمُقُولَاتِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ، أَجَلَ اللَّهُ مَقَامَهُمْ عَنْهَا.

مَطْلَبُ سَبِّهِمْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْمُبْرَأَةَ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ سَبِّهِمْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْمُبْرَأَةَ

وَمِنْهَا: نَسَبْتُهُمُ الصَّدِيقَةَ الطَّيِّبَةَ الْمُبْرَأَةَ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهَا إِلَى الْفَاحِشَةِ، وَقَدْ شَاعَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾



وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ  
أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ  
فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ  
فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ  
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٤﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنَوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ  
دِينَهُمْ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ  
وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿١٣٥﴾.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَمَّحَدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا الْمُبْرَأَةُ الْمُرَادَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
وَأَمَّحَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أُمِّ رُوْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هِيَ  
الْمُبْرَأَةُ الْمَقْصُودَةُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ.

لَا حِظَّ أَنَّ الشَّيْخَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، يَتَّبِعُهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، يَقُولُ: وَقَدْ شَاعَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ. وَلَمَّا ذَكَرَ سُورَةَ الْوَلَايَةِ  
الْمُقْتَرَاةَ عَلَى اللَّهِ قَالَ: أَظْهَرُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ يَتَّبِعُ أَحْوَالَهُمْ فِي الْوَضْعِ الرَّاهِنِ  
الَّذِي كَانُوا فِيهِ فِي وَقْتِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَتْ نَزَلَتْ فِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي  
"الصَّحِيحِينَ" وَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ.  
وَقَدْ سَمَى اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مَا قُدِّفَتْ بِهِ بِالْإِفْكِ، وَهُوَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قُدِّفَتْ بِهِ مِنَ الْكُذْبِ الْعَظِيمِ وَالْإِفْتِرَاءِ  
الْبَالِغِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الدَّلَالَةُ الْعَظِيمَةُ الْبَالِغَةُ عَلَى مِقْدَارِ الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَكَاتِبِهَا  
الْجَلِيلَةَ عِنْدَ اللَّهِ.

(١٣٤) سورة النور: 11-21.

(١٣٥) سورة النور: 23-26.



ذَكَرَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَسْكُنُ الْحَوَاطِرَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

من أي ناحية؟

من ناحية الرفعة؛ إن الله رفع آل أبي بكر رفعة عظيمة، ورفع عائشة، رضي الله تعالى عنها.

لما رُميت عائشة، رضي الله عنها، بما رُميت به مكث الوحي شهراً، ولم يتضح للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا فائدة عظيمة جداً، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، وقد اشتد عليه الأمر جداً، واستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس؛ استشار علياً واستشار أسامة، لأن الأمر لم يكن جلياً للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنهم كانوا في مسير، فمضى الجيش، وكانت أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، في هودج، وكانت النساء إذ ذاك خفافاً، لم تحمل اللحم، فأتى الذين يرحلون الهودج - والهودج معناه أن النساء كان يجعل هن فوق الرواحل، خاصة الإبل، ما يسترها من جميع الجهات، فتبقي كاشفة عن وجهها داخل هذا الستار، ولا يراها أحد، وهو المعروف بالهودج - وكان الذين يحملون الهودج أربعة، فحملوا الهودج ووضعوه على الأرض، ثم إتها، رضي الله عنها، ذهبت لقضاء الحاجة، فعادت، وإذا بالجيش قد مضى، فمكثت في مكانها على أمل أنهم سيرجعون إليها حينما يفتقدونها، فأتى صفوان بن المعطل، رضي الله عنه، وكان في مؤخرة الجيش، وقد فاته الرجوع معهم، فلما رآها استرجع، فخمرت وجهها، ولم تكلمه ولم يكلمها، رضي الله تعالى عنها، بل قرب الرحلة وركبت عليها ثم لحقوا بالجيش، فقال الحبيث عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قام بقذفها وأشاع الخبر، وتكلم فيه من تكلم من الذين عندهم إيمان، ولكن صار عندهم شيء من العجلة، وعدم استخدام المنهج الشرعي في التحقق من مثل هذه المقولات، وهذا قال الله تعالى، وهذه تقال لطلبة العلم: ﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ ثم ذكر الله، عز وجل، هذه الآيات العظام الذي فيها التنديد العظيم، وأنه لولا الرحمة من الله لمس الناس بسبب ذلك العذاب العظيم. آيات محل تدبر ومحل عناية، وبسط ذلك في كتب التفسير.

وهنا ملحظ مهم جداً، وهو أن الشيعة تدعي محبة آل البيت، وتدعي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون هذا الكلام العظيم الهائل في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم! أمر عظيم عجيب أن يدعي أحد حب أحد ثم يشيع في الناس أن فراشه ملوث، وأن زوجه زانية! نسأل الله العافية والسلامة.



فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَفْطَحَ مَا قَالُوهُ، وَالْقُرْآنُ رَدَّ عَلَيْهِمْ رَدًّا جَلِيًّا بَيِّنًا وَاضِحًا، وَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زِيَادَةٌ كَلَامٍ عَنِ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَرَوَى الْبَزَّازُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ. وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَهَا سَبَقَ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا يُطَابِقُ السَّابِقَ. وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنِ أَبِي إِيَّاسٍ الْأَنْصَارِيِّ مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَا يُوَافِقُهُ. وَرَوَى عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَسَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَعَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُقْسِمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلَهُ. وَكُونَهَا هِيَ الْمُبْرَأَةُ الْمُرَادَةُ مِنَ الْآيَاتِ مَشْهُورٌ، بَلْ مُتَوَاتِرٌ.

مُرَادُهُ مِنْ سَرْدِ كُلِّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَدَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّبَرُّتِ هِيَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

وَفِي الْآيَاتِ أَمْرٌ مِهِمْ جَدًّا، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَبِيبَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيبَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ فَمَنْ يَجْرُؤُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَقُولَ فِي عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّهَا طَيِّبَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الْحَبِيبَاتُ لِلْحَبِيثِينَ﴾ فَإِذَا قِيلَ: حَبِيبَةٌ. قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْحَبِيبَاتِ لِلْحَبِيثِينَ. وَمَنْ قَالَ عِيَادًا بِاللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ بِطَيِّبٍ. لَكَفَرَ مَكَانَهُ بِلا رَيْبٍ. فَإِذَا قُلْتَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَطْيَبُ طَيِّبٍ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا طَيِّبَةٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

وَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ أَوَّلُ مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهُ؛ فَقَدْ بَرَّأكَ اللَّهُ»<sup>(١٣٦)</sup>.

وَمَا كَانَتْ الْآيَةُ وَاضِحَةً جَلِيَّةً صَرِيحَةً فِي تَبَرُّتِهَا أَمَّا عَائِشَةُ، أَنْعَقَدَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِجْمَاعًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ وَلَا نِقَاشَ عَلَى أَنْ مَنْ قَذَفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِهَذَا الَّذِي بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ لَا إِشْكَالَ فِي كُفْرِهِ. وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا ابْنُ

(١٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا (٢٦٦١).





كثير والنووي، وذكر ابن تيمية أن الإجماع حكاة غير واحد؛ لأن من قذفها بهذا الذي برأها الله منه فلا شك أنه قد كذب القرآن تكذيباً صريحاً.

يقول الشيخ:

فإذا عرفت هذا، فأعلم أنه من قذفها بالفاحشة، مع اعتقادها أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها بقيت في عصمته بعد هذه الفاحشة، فقد جاء بكذب ظاهر، واكتسب الإثم، واستحق العذاب، وظن بالمؤمنين سوءاً، وهو كاذب، وأتى بأمر ظنه هيناً وهو عند الله عظيم، واتهم أهل بيت النبوة بالسوء، ومن هذا الاتهام يلزم نقص النبي صلى الله عليه وسلم ومن نقصه فكأنما نقص الله، ومن نقص الله ورسوله فقد كفر، وهو يفعل هذا خارج عن أهل الإبان، ومتبع لخطوات الشيطان، وملعون في الدنيا والآخرة، ومكذب لله في قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾<sup>(١٣٧)</sup> الآية، ومن كذب الله فقد كفر.

من زعم أن عائشة، رضي الله عنها، فعلت هذا، وهي باقية على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم لا شك أن هذا ضرر مباشر للنبي صلى الله عليه وسلم وكلام عظيم جداً أن يقال. وهذه مقولات تدل على حقيقة دعواهم الكاذبة في حب آل البيت، كيف يقال في محمد صلى الله عليه وسلم أجل وأطهر الناس أنه يمكن أن يبقى امرأة بمثل هذا الحال!

الحاصل أن من قال هذا الكلام فقد كفر؛ لأنه تكذيب صريح لتزويجه الله، عز وجل، لها، قال الله: ﴿يُعْظَمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾<sup>(١٣٨)</sup> فمن عاد لمثل هذا بعد التبرئة والتوضيح فقد رد قول الله رداً صريحاً.

يقول الشيخ:

ومن قذفها، مع زعمه أنها لم تكن زوجته، أو لم تبقى في عصمته بعد هذه الفاحشة، فإن قلنا إنه ثبت قطعاً أنها هي المرادة بهذه الآيات، وهو الظاهر، يلزم من قذفها ما تقدم من القبائح. والحاصل أن قذفها كيفما كان يوجب تكذيب الله تعالى في إخباره عن تراتها عما يقول القاذف فيها.

أي لو قال بعضهم إنها ليست زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنها لم تبقى في عصمته بعد ذلك، فهذه مباحات ومعاذات، ولا يشك أحد أنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بل ومات النبي صلى الله عليه وسلم بين

(١٣٧) سورة النور: ٢٦.

(١٣٨) سورة النور: ١٧.



سَخَرَهَا وَنَحَرَهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مُسْنِدَةً إِيَّاهُ عَلَى صَدْرِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، مَعْرُوفٌ أَنَّهَا زَوْجَةُ النَّبِيِّ إِلَى أَنْ تُوْفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَوْ حَاوَلَ أَنْ يَفِرَّ مِنَ التَّكْفِيرِ وَيَقُولَ إِنَّهُ يَقْصِدُ امْرَأَةً أُخْرَى بِصِفَتِهَا امْرَأَةً أَسْمَهَا عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، غَيَّرَ زَوْجَ النَّبِيِّ فَهَذَا كَلَامٌ لَا يَنْفَعُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ سَبَّهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهَذَا الَّذِي بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِكُلِّ حَالٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ السَّادَةِ: " وَأَمَّا قَذْفُهَا الْآنَ فَهُوَ كُفْرٌ وَارْتِدَادٌ، وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْجُلْدِ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِسَبْعِ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَمَا مَرَّ، فَيُقْتَلُ رِدَّةً، وَإِنَّمَا اُكْتَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُلْدِهِمْ - أَيَّ مَنْ قَذَفَهَا فِي زَمَانِهِ - مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَا كَانَ أَنْزَلَ فِي أَمْرِهَا، فَلَمْ يَكْذِبُوا الْقُرْآنَ، وَأَمَّا الْآنَ فَهُوَ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ، أَمَّا نَتَائِلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾<sup>(١٣٩)</sup> الْآيَةِ، وَمُكْذَبُ الْقُرْآنِ كَافِرٌ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السَّيْفُ وَضَرْبُ الْعُنُقِ، اِنْتَهَى "

نَعَمْ، هَذَا فَرْقٌ كَبِيرٌ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْكُمْ تُكْفَرُونَ مَنْ قَذَفَهَا، يَمُنُّ وَقَعَ فِي هَذَا، يَمُنُّ هُمْ أَهْلُ

الْإِيمَانِ؟

نَقُولُ: الْفَرْقُ كَبِيرٌ، فَالَّذِينَ قَذَفُوهَا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ قَذَفُوهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْقُرْآنُ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلِمُوا أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ، وَتَحَمَّلُوا الْجُلْدَ وَالْحَدَّ الشَّرْعِيَّ، وَقَبِلُوهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَعَلِمُوا عَظَمَةَ مَا قَالُوهُ، وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَيَقِنُوا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مَبْرُوءَةٌ. أَمَّا الَّذِي قَذَفَهَا بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَهَذَا قَذَفَهَا بَعْدَ أَنْ بَرَّتْ، فَالْفَرْقُ كَبِيرٌ جِدًّا.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَلَا يُجَالِفُ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾<sup>(١٤٠)</sup> الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْفَرِيَابِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بَنٍ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، فِي الصَّمْتِ، وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾: أَمَّا خِيَانَةُ امْرَأَةِ نُوحٍ فَكَانَتْ تَقُولُ لِلنَّاسِ إِنَّهُ مَجْنُونٌ، وَأَمَّا خِيَانَةُ امْرَأَةِ لُوطٍ فَكَانَتْ تَدُلُّ عَلَى الضَّيْفِ، فَتِلْكَ خِيَانَتُهُمَا.

(١٣٩) سورة النور: 17.

(١٤٠) سورة التحريم: 10.



إِذَا قِيلَ إِنَّ امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ قَدْ خَانَتَاهُمَا، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا خَانَتَاهُمَا بِالزُّنَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ!  
فَكَلِمَةُ الْخِيَانَةِ تَحْتَهَا أَفْرَادٌ عِدَّةٌ: فَقَدْ يُخُونُ الابْنَ أَبَاهُ، قَدْ يُخُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقَهُ، قَدْ يُخُونُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، فِي أُمُورٍ  
لَيْسَ لَهَا أَيُّ عِلَاقَةٍ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَقَدْ فَسَّرَتِ الْخِيَانَةُ هُنَا بِأَنَّ امْرَأَةَ نُوحٍ قَدْ خَانَتْهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَلَى الْحَقِّ، وَكَانَتْ تَصِفُهُ بِالْجُنُونِ كَمَا يَصِفُهُ  
الْكُفَّارُ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَصِفُونَهُ فَهَؤُلَاءِ بَعْدَاءٌ، لَكِنَّهَا إِذَا وَصَفَتْهُ امْرَأَتُهُ الَّتِي أَلْزَمَهَا اللَّهُ بِطَاعَتِهِ، وَهُوَ جُتَّتْهَا  
وَنَارَهَا، فَهَذِهِ خِيَانَةٌ مِنْهَا، لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا زَانِيَةٌ. وَهَذِهِ امْرَأَةُ لُوطٍ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى ضِيْفَانِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ  
أَنَّهَا كَانَتْ تُبَاشِرُ الزُّنَا. فَإِنْ قَالُوا إِنَّهُمَا كَافِرَتَانِ، فَزُبُّ الْعَالِمِينَ سُبْحَانَهُ يُطَهِّرُ فُرُشَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ كَانُوا أَكْفَرَ مِنْ أَيِّ  
شَيْءٍ، هَذَا شَرَفٌ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَحِفْظٌ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنْ نِكَاحٍ، لَمْ  
أُخْرَجْ مِنْ سِفَاحٍ مِنْ لُدُنِ آدَمَ، لَمْ يُصِْبَنِي سِفَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١٤١)</sup>.

فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَانَ فِي أَجْدَادِ النَّبِيِّ كُفَّارًا، وَرَبِّمَا زَنْتَ إِحْدَى أُمَّهَاتِهِ!

فَيَقَالُ: أَبَدًا، يَسْتَحِيلُ هَذَا الْأَمْرُ، فَفُرُشُ الْأَنْبِيَاءِ مُطَهَّرَةٌ مَبْرَأَةٌ، وَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ تَبْغِ امْرَأَةَ نَبِيِّ قَطُّ.  
حِفْظًا لِلنَّبِيِّ نَفْسِهِ. وَهَكَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ عَنِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ بِالْمَكَانَةِ الْعَالِيَةِ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ أَشْرَسَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَغَتْ امْرَأَةَ نَبِيٍّ قَطُّ»<sup>(١٤٢)</sup> وَرَوَى  
ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ مُجَاهِدٍ: لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَبِيٍّ أَنْ تَفْجُرَ.

وَمَنْ يَقْذِفُ الطَّاهِرَةَ الطَّيِّبَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجَةَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا  
صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ ضَرْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ، وَلِسَانَ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي فِيمَنْ آذَانِي فِي أَهْلِي ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا

مُبِينًا ﴿١٤٣﴾

(١٤١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٨٠ / ٥).

(١٤٢) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (50 / 318).

(١٤٣) سورة الأحزاب: 57، 58.



هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَالَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَادِثَةِ، حَطَبَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي»<sup>(١٤٤)</sup>.

فَهَذَا مُرَادُهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ صَدًّا لَهُؤْلَاءِ عَمَّا يَقُولُونَهُ. وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَذْيَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْذَى فِي عَرَضِهِ، وَهُؤْلَاءِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

فَإِنَّ أَنْصَارَ دِينِهِ لَيَقُولُوا: نَحْنُ نَعْذِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَيَقُومُونَ بِسُيُوفِهِمْ إِلَى هؤْلَاءِ الْأَشْقِيَاءِ الَّذِينَ يُكْذِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُؤْذُونَهَا وَالْمُؤْمِنِينَ، فَيَبِيدُونَهُمْ وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَوْجِبُونَ بِذَلِكَ شَفَاعَتَهُ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ قَوْلِ هؤْلَاءِ الْمَطْرُودِينَ.

نَعَمْ، وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِمُ الْحَيْثُ الْبَاطِلُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَقَرَّبُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ الْأَمْرَ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا فِي رِضَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ لِذَاعِيَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْإِنْجِيلِ لِيُوَاجِهَ النَّصَارَى فِي الْمُنَاطَرَاتِ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ عِنْدَهُ رُسُوخٌ فِي الْعِلْمِ وَثَبَاتٌ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ خِلَالِ الرَّجُوعِ إِلَى مَرَاجِعِهِمْ، أَمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا أَيُّ أَحَدٍ فَهَذَا لَيْسَ عَلَى الْهَدْيِ الصَّحِيحِ.

السُّؤَالُ: مَا الْمُرَادُ بِالشَّيْعَةِ الْإِثْنَى عَشْرِيَّةٍ؟

الجَوَابُ: نُسَبُوا إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْمَعْصُومِينَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ اثْنَا عَشَرَ.

السُّؤَالُ: هَلْ رِسَالَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ هَذِهِ مَطْبُوعَةٌ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، مَطْبُوعَةٌ، حَقَّقَهَا نَاصِرُ الرَّشِيدِ، وَمَوْجُودَةٌ أَيْضًا فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ.

السُّؤَالُ: مَنْ هُوَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ؟

(١٤٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهم بعضًا (٢٦٦١) ومسلم في كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك،

وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠).



الجواب: يزيد بن معاوية ليس من الصحابة قطعاً، وله أعمال سيئة بلا شك، يبرأ إلى الله منها، منها ما فعله بأهل المدينة، وشأنه شأن كثير من الملوك، لهم معاصي وهم حسنات، لكن لا شك أنه وقع في أمور شنيعة؛ كقتل الحسين، رضي الله عنه، مع أنه لم يرتض قتل الحسين، وقال: لعن الله ابن سمية، إنني يرضيني منه دون هذا. يقصد عبيد الله بن زياد.

السؤال: يتكلم السائل عن أفعال الراضية وأقوالهم من خلال القنوات الفضائية، وما الواجب في مثل هذه الظروف؟

الجواب: يجب على أهل الحق في مثل هذه الأمور أن يتعاضدوا، وألا يسكتوا على مثل هذه الأمور التي تنتهك فيها حرمة الله، عز وجل، وحرمة رسوله صلى الله عليه وسلم وآل بيته، وأن يكونوا يداً واحدة على أهل الباطل.

السؤال: يسأل عن أحد رموز الشيعة، وهل فعل كذا وكذا بامرأة؟

الجواب: نقول: هذا أمره إلى الله، ونحن لا يئمننا مثل هذه الأمور، بل الذي يجب ألا نفتري ولا على حتى اليهودي، أي: لا يجوز أن تروج أمراً أنت لست منه بواثق، لمجرد بغضك لهم، فلو علمت أن هناك إشاعة غير صحيحة في شيعي أو يهودي أو نصراني، أو غيرهم ممن تبغضهم، فلا يجوز أن تروج لهذا إذا كنت تعلم أنها كذب، قال صلى الله عليه وسلم: «من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»<sup>(١٤٥)</sup>. لكن تتعامل مع كتبهم وما فيها من البلاء ونظيرها، وهذا يكفي.

السؤال: هل يجوز أن نقول عن بعض المنافقين «رضي الله عنهم» كعبد الله بن أبي؟

الجواب: من قال أنه صحابي! تعريف الصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك. فعبد الله بن أبي لقي النبي صلى الله عليه وسلم كافراً ومات على ذلك، فليس له علاقة بالصحبة مطلقاً.

السؤال: يتكلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر بعض الأمور، ويقول: أين الشجاعة؟

الجواب: نقول: لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقل الناس فيه ويتفاوتون، وهم فيه ليسوا سواء. وقد يكون علاج بعض المسائل، بالوصول إلى الولاة والكلام معهم مباشرة، أفضل من الخطب العنصرية



عَلَى الْمَنَابِرِ، وَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعَيِّرَ الْمُنْكَرَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْعَوَاقِبِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ مِنْ خِلَالِ  
الْوَلَاةِ، بِالْكَلَامِ مَعَهُمْ بِالتَّوَدَّةِ، وَكَانَ هَذَا أَكْثَرَ إِصْلَاحًا، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّعَيْنُ.  
وَأَذْكَرُ أَنَّ سَمَاحَةَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَتَاهُ سُؤَالٌ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا  
تُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ! فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَنْتَ تَرِيدُ كُلَّمَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا صَعِدْنَا الْمَنَابِرَ وَأَعْلَمْنَاكُمْ بِهِ!  
فَأَهْلُ الْعِلْمِ يَتَحَدَّثُونَ مَعَ الْوَلَاةِ وَمَعَ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يُظْهِرُوهَا جَلْبَةً وَصِيَاحًا أَمَامَ النَّاسِ حَتَّى  
يُظْهِرَهُمْ صِيَّتُ فِي النَّاسِ، فَلَا مَرَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَسَاسُ عَمَلِهِ أَنْ يُرِيدَ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَوْ غَيَّرْتَ أَكْبَرَ  
مُنْكَرٍ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُخْلِصٍ، لَمَا نَفَعَكَ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ، وَاسْتِعْمَالِ الْأَسْلُوبِ  
الشَّرْعِيِّ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، يُعَيِّرُونَ وَيُنْكِرُونَ، وَيَكَاتِبُونَ وَيُقِيمُونَ الْحُجَّةَ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ:

مَعْنَى الْخِيَانَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾:

فَقَدْ تَكَلَّمْنَا بِإِيجَازٍ عِنْدَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَأْنَ امْرَأَةِ نُوحٍ، وَامْرَأَةِ لُوطٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾<sup>(١٤٦)</sup>، وَقُلْنَا إِنَّ الْخِيَانَةَ هُنَا لَيْسَتْ خِيَانَةَ الْفِرَاشِ، وَأَنَّ كَلِمَةَ الْخِيَانَةِ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ أَفْرَادًا عِدَّةً، وَحَمْلُ  
الْخِيَانَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَوْلٌ بِلا عِلْمٍ، وَإِنْ قَالَ بِهِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ بِخِلَافِهِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ زَوْجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَزْنِينَ؛ تَطْهِيرًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِفُرْشِ أَنْبِيَائِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا  
يُلْحَقُ بِالشَّخْصِ مِنَ الْمَسَاءَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ عَنْ نُوحٍ لَمَّا غَرِقَ ابْنُهُ وَهَلَكَ مَعَ الْكَافِرِينَ: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ  
أَهْلِي﴾<sup>(١٤٧)</sup>، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾<sup>(١٤٨)</sup>.

(١٤٦) سورة التحريم: ١٠.

(١٤٧) سورة هود: ٤٥.



وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ الْمَوْعُودِ بِنَجَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ بِحَمْلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو بِهِ الدَّعْوَةَ: ﴿وَأَهْلِكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾<sup>(١٤٩)</sup>. فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ؛ وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَكْذِبُ إِنْ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾<sup>(١٥٠)</sup>، فَهَذَا نِسْبَةٌ صَرِيحَةٌ مِنَ اللَّهِ بِهَذَا الْإِبْنِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾. أَي: لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ الَّذِينَ وَعَدْتُ بِنَجَاتِهِمْ، وَابْنُهُ مِنَ الَّذِينَ سَبَقَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ وَلَيْسَ مِنَ الْمَوْعُودِ بِنَجَاتِهِمْ، وَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ بِنَصِّ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١٥١)</sup>.

مَطْلَبُ تَكْفِيرٍ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ تَكْفِيرٍ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا:

وَمِنْهَا: تَكْفِيرُ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَأَصْحَابُهُمْ، وَمُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ.

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَوَابِدِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ مَنْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِتَالٌ، وَسَأَنْقُلُ لَكَ نَقُولَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ كُتُبِ الْقَوْمِ، وَمِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْضًا:

فَفِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ" لِابْنِ تَيْمِيَّةِ الْمَجْلَدِ الثَّامِنِ الصَّحِيفَةِ (٥٢٢) قَوْلُهُ: عَقْلَاءُ الشَّيْعَةِ لَا يَكْفُرُونَ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا، بَلْ يَكْفُرُهُمْ حُثَالَةُ الشَّيْعَةِ.

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَإِنَّ الْعَاقِلَ مِنَ الشَّيْعَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي أَذْهَانِهِمْ وَلَا مِنْ عَقَائِدِهِمْ. نَعَمْ، قَدْ وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْقِتَالِ؛ وَمِنْهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَلَكِنْ نَسَبَهُ عَلَى الْأُخُوَّةِ الَّتِي بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(١٥٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا

(١٤٨) سورة هود: ٤٦.

(١٤٩) سورة المؤمنون: ٢٧.

(١٥٠) سورة هود: ٤٢.

(١٥١) سورة هود: ٤٢.

(١٥٢) سورة الحجرات: ٩.



الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿١٥٣﴾، فَقَدْ يَفْعُ الْقِتَالُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ.

نَعَمْ، قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا عَلَى الصَّوَابِ وَالثَّانِي عَلَى الْخَطَأِ، أَوْ كِلَاهُمَا مُجْتَهِدٌ حَصَلَ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَالصَّوَابِ، وَالْآخِرُ حَصَلَ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَفَاتَهُ أَجْرُ الصَّوَابِ، لَكِنْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحَابَةِ وَالْقِتَالِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا بَدَّ مِنْ تَقْرِيرِ مَسَائِلٍ مُهِمَّةٍ جَدًّا هِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَوَّلًا: نَعْلَمُ السَّبَبَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَإِخْوَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسَّاسُ الْمَسْأَلَةِ هِيَ قَتْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِ بِنْتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّابِقِ الَّذِي هُوَ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَالَّذِي شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، وَخَلِيفَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ قَتْلُهُ فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ، عَلَى يَدِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَجْرِمِينَ، وَقَتْلُوهُ فِي بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ أَبِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفَاتِلَهُمُ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَقَدْ اسْتَعْلَجَ الْمَجْرِمُونَ ذَهَابَ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْحَجِّ، فَعَلِمَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْمَوْجُودِينَ فِي الْمَدِينَةِ إِنْ دَافَعُوا عَنْهُ فَسَيُقْتَلُ عَدَدٌ مِنْ خِيَارِهِمْ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلْيُخْرِجْ مِنَ الْبَيْتِ. وَقَالَ: لَا يِرَاقُ فِي مُحْجَمَةٍ دَمٍ. أَيُّ: لَا أَكُونُ سَبَبًا فِي قِتَالٍ يُقْتَلُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَوْ كَانَ بِمِقْدَارِ مَا يَأْخُذُهُ الْحِجَامُ مِنَ الْحِجَامَةِ. وَأَصْرَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا حَتَّى خَرَجُوا وَتَلَقَى الْمَوْتَ وَحْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَبْلَهَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْمَجْرِمُونَ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ <sup>(١٥٤)</sup> مُوصِيًا لَهُ: «يَا عُثْمَانُ إِنْ وَلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمَنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ فَمِصَكَ الَّذِي فَمِصَكَ اللَّهُ فَلَا تَخْلَعْ» <sup>(١٥٥)</sup>. فَنَهَاةٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَطَاوِعَهُمْ، حَتَّى لَا تَكُونَ الْخِلَافَةُ أَعُوبَةً، فَكَلَّمَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَزِيلَ الْحَاكِمَ أَحَاطَ بِبَيْتِهِ وَأَمْرَهُ بِالتَّنَازُلِ، وَهَذَا يُؤَدِّي بِلَا شَكٍّ إِلَى فَرَاغِ عَظِيمٍ فِي الْأُمَّةِ.

(١٥٣) سورة الحجرات: ١٠.

(١٥٤) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين - لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم-، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعتر بهم الإسلام في عهد ظهوره. ولد بمكة سنة، وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنيًا شريفًا في الجاهلية. وقتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته، بالمدينة سنة ٣٥ هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/٤٥٦).

(١٥٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٤، ١٤٩)، والترمذي في كتاب المناقب - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٧٠٥)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل عثمان (١١٢).





فَعَلِمَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ لَا مَحَالَةَ، وَبِالْفِعْلِ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَفَقَتَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَسْطِ بَيْتِهِ بِطَرِيقَةِ هَزْلِيَّةٍ خَبِيثَةٍ تَسْتَفِزُّ أَيَّ مُسْلِمٍ عِنْدَهُ قَدْرٌ مِنْ مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ.

فَقَتَلُوهُ وَتَعَرَّضُوا لِزَوْجِهِ نَائِلَةً، فَقَطَعُوا أَصَابِعَهَا وَضَرَبُوهَا بِالسَّيْفِ عَلَى عَجْزِهَا، فَلَمَّا رَأَى أَحَدُ الْعَبِيدِ ذَلِكَ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ فَحَمَلَ السَّيْفَ عَلَى قَاتِلِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَهُ فِي مَحَلِّهِ، فَقَامَ أَحَدُ الْقَتَلَةِ وَقَتَلَ الْعَبْدَ، فَقَامَ عَبْدٌ ثَانٍ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ الَّذِي قَتَلَ زَمِيلَهُ الْعَبْدَ.

وَقَدْ دُفِنَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ اثْنَيْنِ مِنْ عِبِيدِهِ بِطَرِيقَةِ تَسْتَفِزُّ وَلَا شَكَّ.

وَحَلَّ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ فَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْغَايَةِ، فَقَدْ أَحَاطَ هَؤُلَاءِ الْمُفْسِدُونَ بِالْمَدِينَةِ وَصَارُوا هُمْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

وَقَبْلَ ذَلِكَ جَاءَ هَؤُلَاءِ الْمُفْسِدُونَ إِلَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرُوا لَهُ الشُّكَايَاتِ وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِمَحْضَرٍ - مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: مَا الَّذِي تَنْقُمُونَ؟

تَنْقُمُونَ كَذَا وَكَذَا عَلَى الْوَلَاةِ؟ فَأَنَا أَزِيلُ الْوَلَاةَ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الشُّكْوَى، وَعَمِلَ عِدَّةٌ أُمُورٍ حَتَّى تَسْكُنَ الثَّائِرَةَ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ رَجَعُوا مَرَّةً أُخْرَى إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ وَأَظْهَرُوا أَنَّهُمْ مَوَافِقُونَ لَهُ وَكَانَ مَا كَانَ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَتْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا الْأَمْرُ أَغْضَبَ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنْهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَقْتُلُ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْمُسْتَوَى الْمُتَدَنِّي وَيَكُونُ الْقَتْلَةُ طَلْقِينَ؟

أَمَّا مُعَاوِيَةُ فِي السَّامِ فَقَالَ: أَنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ أَهْنَأُ بَعِيشٍ حَتَّى يَقْتَلَ الْقَتْلَةَ، وَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُ مَعَ عَلِيٍّ وَلَا نِقَاشُهُ مَعَهُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْلَمُ وَيَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ نِقَاشٍ، لَكِنْ رَأَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَبْدَأُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَتْلَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ الْبَيْعَةُ لَهُ.

لَكِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ بُويعَ قَالَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَتْلَةِ حَتَّى تَسْكُنَ الشَّوَائِرُ، وَحَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ يَدًا وَاحِدَةً، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يُقْتَلَ الْقَتْلَةُ.

ثُمَّ إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَأَيَا أَنَّ يَذْهَبَا إِلَى الْبَصْرَةِ وَإِلَى الْكُوفَةِ حَيْثُ خَرَجَ مِنْهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الثَّائِرِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالُوا - أَيُّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ -: نِقَاتِلْهُمْ وَلَا تَرْكُفْهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ



عَنْهُ يُرِيدُ قِتَالَهُمْ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ قِتَالَهِ؛ إِذْ لَوْ أَرَادُوا قِتَالَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَتَطَاخَنُوا فِي الْمَدِينَةِ.

وَمَاذَا ذَهَبُوا إِلَى الْبَصْرَةِ إِذَا؟

فَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمُ الْقِتَالَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْقَصْدُ قِتْلَ الثَّائِرِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا عُثْمَانَ.

لَكِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَأَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ - أَيُّ قِتْلِ الثَّائِرِينَ - تَحْتَ إِمْرَتِهِ هُوَ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الرَّعَايَا؛ لِأَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مِنَ رَعِيَّتِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَجْلَدِ السَّادِسِ صَفْحَةَ (٣٣٩)، وَالْمَجْلَدِ السَّابِعِ صَفْحَةَ (٣٣٦) أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَقِّهِمْ وَوَصَلَ الْبَصْرَةَ وَلَمْ يَقَعْ قِتَالٌ، وَبَيْنَ هُمُ أَنَّهُ مَعَهُمْ فِي قِتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ، وَأَنَّ غَرَضَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الشَّمْلَ حَتَّى يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى الْقَتْلَةِ، فَأَدْرَكَ الْقَتْلَةَ أَنَّ عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ إِنْ اجْتَمَعُوا فَسَيَبَادُونَ بِبَلَاءِ شَكٍّ، فَأَثَارُوا الْقِتَالَ دُونَ أَنْ يَدْرِي عَلِيٌّ، وَدُونَ أَنْ يَدْرِي طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالْجَيْشَانِ الْمُتَقَابِلَانِ إِذَا حَمَلَ أَحَدُ طَرَفِي الْجَيْشِ عَلَى الطَّرَفِ الْآخَرَ ظَنَّ أَيُّ أَحَدٍ فِي الْجَيْشِ أَنَّ الْحَرْبَ بَدَأَتْ بِأَمْرٍ مِنَ الْقَائِدِ.

فَظَنَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ قَدْ حَمَلَا جَيْشَهُمَا عَلَى جَيْشِهِ، فَبَدَأَ الْقِتَالَ دَفْعًا لِلصَّائِلِ، وَكَذَلِكَ ظَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، إِلَى أَنْ وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الْقِتَالِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجَمِيعِ وَأَرْضَاهُمْ -.

فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ يَقُولُ أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِعَلِيٍّ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَقُولُ ذَلِكَ الْبَتَّةَ، وَحَتَّى مُعَاوِيَةَ نَفْسُهُ قَالَ كَمَا فِي "الْمُصَنَّفِ": مَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا إِلَّا فِي عُثْمَانَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: تُقَاتِلُ عَلِيًّا، أَفَأَنْتَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنِّي، وَلَكِنْ أَلَسْتُ تَعْلَمُونَ أَنِّي ابْنُ عَمِّ عُثْمَانَ وَوَلِيُّ دَمِهِ؟ فَمُرُّوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُسَلِّمُ لَهُ.

وَبِالطَّبَعِ لَمْ يَكُنْ تَسْلِيمُ الْقَتْلَةِ بِالْأَمْرِ الْهَيْئِ، وَكَانَ الصَّوَابُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَلَاءِ شَكٍّ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمَرُّقُ مَارِقَةٍ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ



بِالْحَقِّ»<sup>(١٠٦)</sup>. وَهُمْ الْخَوَارِجُ، وَالَّذِي قَتَلَ الْخَوَارِجَ هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَائِفَةَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَطَائِفَةَ عَلِيٍّ جَمِيعًا مَعَهُمْ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ حَقًّا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَى الْحَاكِمِ، وَلَمْ يَكُونُوا خَوَارِجَ، وَلَكِنْ قَالُوا: نَقَاتِلِ الْقَتْلَةَ أَوَّلًا لِأَنَّهُمْ قَتَلُوا الْخَلِيفَةَ الَّذِي تَمَّتْ بَيْعَتُهُ، فَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْقِتَالِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ أَحَدٌ كَمَا قُلْنَا لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَتَّةَ.

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَدَمُوا عَلَى مَا وَقَعَ، بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ الْأَمْرَ سَيَصِلُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثْرَةَ الْقَتْلِ قَالَ: يَا حَسَنُ - وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ يَرَى عَدَمَ الْقِتَالِ - اللَّهُ مَشْهُدًا شَهِدَهُ ابْنُ عُمَرَ - لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَرَلَ الْجَمِيعَ فَلَمْ يَنْصَمَّ إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ - يَا حَسَنُ لَيْتَ أَبَاكَ مَاتَ مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَلَمَّا رَأَى طَلْحَةَ بَنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مَقْتُولًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَعْزُّ عَلِيٌّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مُجْنَدًا لَتَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَأَخَذَ يَزِيلُ التَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَبَكَى عَلَيْهِ وَبَكَى أَصْحَابُهُ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - لَمَّا رَأَتْ مَا وَقَعَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ سَيَقَعُ قِتَالٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَكُنْتُ أَوْدُّ أَنْ يَحْجِزَ مَقَامِي بَيْنَهُمْ.

يَقُولُ الشَّيْخَةُ الْجَهْلَةُ أَمَّا خَرَجَتْ بِلاَ مُحَرَّمٍ!

أَلَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ أُخْتِهَا مُحَرَّمًا لَهَا فَقَدْ كَانَ مَعَهَا؟!

فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا حَصَلَ مَا حَصَلَ كَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ بَيْنَ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ، وَهُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَدْرَكَ أَجْرَ الصَّوَابِ، وَأَجْرَ الْإِجْتِهَادِ، وَبَيْنَ مُجْتَهِدٍ مُخْطِئٍ وَهُمْ إِخْوَانُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَدْرَكُوا أَجْرَ الْإِجْتِهَادِ، وَفَاتَهُمْ أَجْرُ الصَّوَابِ.

وَلَمَّا وَفَدَ ابْنُ طَلْحَةَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَأَبَاكَ مِنْ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾<sup>(١٠٧)</sup>.

فَقَالَ أَحَدُ السُّفَهَاءِ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ.

(١٠٦) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٠٧) سورة الحجر: ٤٧.



فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَ مَقْبُوحًا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَنَا وَطَلْحَةُ فَمَنْ؟  
أَيُّ إِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ وَفِي طَلْحَةَ وَأَمثالنا مِمَّنْ جَمِيعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ يَكُونُ؟!  
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُمْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُمْ جَمِيعًا فِي الْجَنَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ -  
هَذَا حَقِيقَةٌ مَا وَقَعَ.

ثُمَّ: مَاذَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْقِتَالِ؟  
لَمَّا حَصَلَ مَا حَصَلَ وَانْتَهَى الْأَمْرُ، نَادَى مُنَادِي عَلِيٍّ: أَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ.  
ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى الْقَتْلَى مِنْ أَصْحَابِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْقِتَالَ لَمْ  
يَكُنْ قِتَالَ كُفْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
تَوَاتُرُ الْأَدْلَةِ عَلَى إِيْمَانِ الصَّحَابَةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ تَوَاتَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى إِيْمَانِ هَؤُلَاءِ، وَكَوْنِ بَعْضِهِمْ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ.  
لَا شَكَّ فِي هَذَا، فَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ<sup>(١٥٨)</sup> فَهَمَا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١٥٩)</sup>.  
وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(١٦٠)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي  
الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي

(١٥٨) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث. بويح بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده وكانه بكنيته. قتل في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٩٩ ترجمة ١٣٧٥)، الإصابة (٤/ ٨٩ ترجمة ٤٦٨٥).

(١٥٩) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤).

(١٦٠) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان من الأجواد الشجعان العقلاء. ولد بعد الفيل بعشر سنين. وأسلم، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. وفاته في المدينة سنة ٣٢ هـ. (أسد الغابة: ١/ ٧٠٨).



الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ<sup>(١٦١)</sup>. فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ جَمِيعًا ثَابِتٌ إِيْمَانُهُمْ عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَفِي تَكْفِيرِهِمْ تَكْذِيبٌ لِدَلِيلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَصِيرُوا كَفْرَةً بِهَذَا التَّكْذِيبِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ فَسَقَةً وَذَلِكَ يَكْفِي فِي خُسَارَتِهِمْ فِي تِجَارَتِهِمْ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَسَيَرِدُ عَنْهَا كَلَامٌ لَاحِقًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .  
لَكِنْ قَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: لِمَ مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّوْجِ بِزَوْجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾<sup>(١٦٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَقَّى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ تَزْوُجَهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَزْوَاجُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ.  
أَيُّ رَجُلٍ يَمُوتُ عَنْ زَوْجَةٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُزُّمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَوْ قَطَعَ بَأَنَّ فُلَانًا فِي الْجَنَّةِ لَقِيلَ هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ -، وَهَذَا مَنَعَ اللَّهُ مِنْ نِكَاحِهِنَّ؛ لِأَنَّ زَوْجَهُنَّ مَعْرُوفٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ، الْقَرِيبُ مِنَ قَرِيشٍ وَالْبَعِيدُ، وَقَدْ صُرْنَ أُمَّهَاتٍ بِالْإِيْمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾<sup>(١٦٣)</sup>. فَلَأُمُومَةٌ هُنَا جَاءَتْ مِنْ جِهَةِ الْإِيْمَانِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ لَا يَلْتَقِي بِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فِي النَّسَبِ الْبَتَّةَ، قَدْ يَكُونُ مَثَلًا مِنَ الْأَعَاجِمِ وَلَا يَلْتَقِي حَتَّى فِي سَامٍ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَامِ بْنِ نُوحٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ أُمُّهُ بِالْإِيْمَانِ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ

(١٦١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة - باب في الخلفاء (٤٦٤٩)، والترمذي في كتاب المناقب - باب مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (٣٧٤٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وصححه الألباني في "تخريج الطحاوية" (٥٥٠).

(١٦٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(١٦٣) سورة الأحزاب: ٦.



وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتِهِمْ ❁

قال الشيخ:

مَطْلَبُ اسْتِهَانَتِهِمْ بِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ:

وَمِنْهَا: اسْتِهَانَتُهُمْ بِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَا سِيَّامَا الْعَشْرَةِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَقَدْ أَرَشَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ.

هَذَا مِنْ دَلَائِلِ سَفَاهَةِ وَحَمَاقَاتِ الشَّيْعَةِ الْكَثِيرَةِ، فَهُمْ يَسْتَهِينُونَ بِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي "الْمُنْهَاجِ" فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ فِي الصَّحِيفَةِ (٣٨) أَنَّهُمْ يَرْفُضُونَ حَتَّى كَلِمَةَ: الْعَشْرَةَ وَيَبْغِضُونَهَا، حَتَّى أَنَّهُمْ فِي الْبِنَاءِ لَا يَبْنُونَ عَلَى عَشْرَةٍ أَعْمَدَةٍ وَلَا بَعَشْرَةٍ جُدُوعٍ.

وَسَمِعْتُ أَحَدَ السُّفَهَاءِ الْمَجْرِمِينَ مِنَ الْمُنْتَسِعِينَ الَّذِينَ بَاعُوا السَّنَةَ لِأَجْلِ أَمْوَالِ الرِّوَافِضِ يَلْعَنُ الْعَشْرَةَ وَيَقُولُ: الْعَشْرَةُ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْعَشْرَةَ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَسْفَهَ الشَّيْعَةَ! أَلَيْسَ فِي الْعَشْرَةِ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟! لَكِنَّ اللَّهَ أَعْمَى قُلُوبِهِمْ.

فَكَلِمَاتِهِمْ فِيهَا إِشَارَةٌ مُبَاشِرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ إِلَى سَبِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَبْغِضُونَهُ يُمَثِّلُونَهُ بِشَكْلِ تَمَثُّلٍ وَيَعْمَلُونَ مَعَهُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعَذَابِ، فَمَثَلًا يَصْنَعُونَ صُورَةً مِنْ جَبَسٍ وَيَطْلُقُونَ عَلَيْهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَأْخُذُونَ فِي ضَرْبِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَيَقُولُونَ: وَإِثَارَاتِ أَبِي لَوْلَاءَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ نَعِجَةً - وَهِيَ أَنْثَى الشَّيَاهِ - وَيَعَذِّبُونَهَا بِتَنْفِ شَعْرَهَا تَمَثُّلًا لَهَا بِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -.

وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ حِلْفًا مَمْلُوءًا سَمْنًا وَيَتَصَوَّرُونَ أَنَّهُ عُمَرُ فَيَشْكُونَهُ فَيَخْرُجُ السَّمْنُ فَيَشْرَبُونَ، وَيَقُولُونَ هَذَا مِثْلَ لَضْرِبِهِمْ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشْرِبِهِمْ مِنْ دَمِهِ.

وَيَسْمُونَ الْحَمَارَيْنِ اللَّذَيْنِ يَدُورَانِ بِالرَّحَا أَحَدُهُمَا بِأَبِي بَكْرٍ، وَالثَّانِي بِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ثُمَّ يَأْخُذُونَ فِي ضَرْبِهَا وَيَقُولُونَ: نَعَاقِبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:



وَيَلْزَمُ مِنْ إِهَانَةِ هَؤُلَاءِ إِيَّاهُمْ اسْتِحْقَاقُهُمْ لِذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ إِهَانَتَهُمْ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ مِنْ وُجُوبِ إِكْرَامِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ، وَمَنْ كَذَّبَهُ فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ قَطْعًا فَقَدْ كَفَرَ. وَمِنْ عَجَبِ أُمَّهُمْ يَتَجَنَّبُونَ التَّسْمِيَةَ بِأَسْمَاءِ الْأَصْحَابِ، وَيُسَمُّونَ بِأَسْمَاءِ الْكِلَابِ فَمَا أَبْعَدَهُمْ عَنِ الصَّوَابِ وَأَشْبَهَهُمْ بِأَهْلِ الضَّلَالِ وَالْعِقَابِ.

يَكْرَهُونَ جِدًّا أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ رَبَّمَا عَاقَبُوا شَخْصًا لَوْ عَلِمُوا أَنَّ اسْمَهُ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ. يَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّ مِنْ سَفَاهَاتِهِمْ أُمَّهُمْ يَتَجَنَّبُونَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ وَيَتَسَمَّوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِأَسْمَاءِ الْكِلَابِ. وَهَذِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ، يَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

وَقُلْنَا إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَى أَبْنَاءَهُ بِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ انْحِصَارِ الْخِلَافَةِ فِي اثْنِي عَشَرَ:

وَمِنْهَا: دَعْوَاهُمْ انْحِصَارِ الْخِلَافَةِ فِي اثْنِي عَشَرَ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ بِالنِّصِّ وَالْإِبْصَارِ عَمَّنْ قَبْلَهُ، وَهَذِهِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى كَذِبٍ، فَبُطْلَانُهَا أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ، وَيَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى بُطْلَانِ خِلَافَةِ مَنْ سِوَاهُمْ، وَفِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِنُصُوصِ وَارِدَةٍ فِي خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَخِلَافَةِ قُرَيْشٍ.

مَقْصِدُهُمْ فِي انْحِصَارِ الْخِلَافَةِ فِي اثْنِي عَشَرَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْخِلَافَةُ فِي أَحَدٍ غَيْرِهِمْ؛ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُوسَى وَمُحَمَّدٌ وَجَعْفَرٌ... إلخ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي إِلَّا بِالنِّصِّ مِنَ الْخَلِيفَةِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَا تَكُونُ الْخِلَافَةُ إِلَّا بِالنِّصِّ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ خَطُورَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ خِلَافَةَ جَمِيعِ النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَاطِلَةٌ.

فِي كِتَابِهِمُ الَّذِي يُقَدِّسُونَهُ وَهُوَ "الْكَافِي" بَشَّرَ حَهُ لِلْمَازِنْدَرَانِيِّ فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي عَشَرَ صَفْحَةَ (٣١٧) يَقُولُ: كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ رَايَةِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ.

قَالَ الْمَازِنْدَرَانِيُّ: وَإِنْ كَانَ رَافِعُهَا يَدْعُو إِلَى حَقٍّ.

مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ أَيُّ دَوْلَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ هَذَا الَّذِي يَتَوَهَّمُونَ خُرُوجَهُ مِنْ سِرْدَابِ سَامِرَاءَ، وَهَذَا

يَعْنِي أَنَّ دَوْلَةَ بَنِي أُمِيَّةٍ وَدَوْلَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ وَجَمِيعَ الدُّوَلِ لَيْسَ لَهَا الْحَقُّ وَلَيْسَ لِرِوَالَتِهَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَهَذَا يَشْمَلُ

أَيْضًا الدُّوَلِ الشَّيْعِيَّةَ كَالدُّوَلَةِ الصَّفَوِيَّةِ وَحَتَّى دَوْلَتِهِمُ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ.



لَكِنْ كَيْفَ أَقَامُوا دَوْلَتَهُمُ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ؟

خَرَجَ جَمْعُوعَةٌ مِنْ فَفَهَائِهِمْ - لَا سِيَّمَا الْحَمِينِي - وَأَتَوْا بِمَا يَسْمُونَهُ وَلا يَافِيَهُ، أَي يَزْعُمُونَ أَنَّ الْفَقِيهَ أَخَذَ هَذِهِ الْوِلايَةَ بِتَوْصِيَةِ مَنْ الْقَائِمِ فِيَقَوْمٌ بِالْأَمْرِ نِيَابَةً عَنْهُ وَبِذَلِكَ فَعَلُوا مَا يَسْمَى بِالثَّوْرَةِ. وَإِلَّا فَمَنْصُوصٌ كَتَبِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ خِلَافَةٍ نِهَائِيًّا، وَأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ خَلِيفَةٌ بَعْدَ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، وَأَنَّ ابْنَهُ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي السَّرْدَابِ الْمُسَمَّى بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَظِرَ، فَإِذَا خَرَجَ قَامَتِ الْخِلَافَةُ، وَفِي الْفَتْرَةِ هَذِهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُعْطَلَةً تَعْطِيلًا تَامًّا، فَإِنْ قَامَ أَحَدٌ يَقُولُ الْمَازِنْدَرَانِي: فَإِنْ دَوْلَتَهُ دَوْلَةٌ طَاغُوتٍ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ الْعِصْمَةِ:

وَمِنْهَا: إِجْبَاهُ الْعِصْمَةِ لِلاِثْنِي عَشَرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِصْمَةَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَبُطْلَانُ هَذَا أَظْهَرَ، وَيَلْزَمُ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ هَذَا مُشَارَكَةُ الْأَئِمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ فِي وَصْفِ الْعِصْمَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: أَمَّا مَخْصُوصَةٌ بِهِمْ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ أَوْ لَا تَلْزَمُ لِغَيْرِهِمْ، فَإِثْبَاتُهَا لِلْأَئِمَّةِ جُرْمٌ جَسِيمٌ. هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْهُمْ حَيْثُ يَقُولُونَ: الْأَئِمَّةُ الْمُعْصُومُونَ. لَا حِظَّ كَلِمَةَ (الْمُعْصُومُونَ) هَذِهِ الْعِصْمَةُ عِنْدَ الشَّيْخَةِ:

الْعِصْمَةُ عِنْدَهُمْ يَعْنُونَ بِهَا أَنَّ الْإِمَامَ مَحْفُوظٌ مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ أَيُّ زَلَلٍ فِي أَيِّ شَيْءٍ؛ لَا صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ حَتَّى النَّسِيَانِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ. وَيَقُولُ الْمَافِقَانِي: أَنَّهُ مِنْ صُرُورِيَّاتِ الْمَذْهَبِ. وَإِنْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ يَنْكُرُونَ ذَلِكَ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ غُلُوءًا.

الْعِصْمَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ:

قَطْعًا الْعِصْمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلرُّسُلِ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ يَبْلُغُونَ عَنِ اللَّهِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يُحْطِئُوا فِي التَّبْلِيغِ بَانَ يَأْمُرُوا بِمَا تَمَى اللَّهُ عَنْهُ خَطَأً، أَوْ يَنْهَوْا عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لَوْ قَعَ ضَلَالٌ عَظِيمٌ. فَالرُّسُلُ تَعْصَمُ مِنَ النَّسِيَانِ فِي أَمْرِ التَّبْلِيغِ، أَمَّا غَيْرُ الرُّسُلِ فَلَا عِصْمَةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَبْلُغُونَ وَحْيًا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ بَشَرٌ وَخَطَاؤُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَقْصِ الْبَشَرِ عُمُومًا، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، فَلَا حَاجَةَ لِعِصْمَةِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَخَطَاؤُ الْبَشَرِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الضَّعْفِ، وَعَلَى أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ الْقَوِيُّ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي كَلَامُهُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، أَمَّا الْبَاطِلُ فَعَرَضَةٌ لِلْخَطَأِ.





فَالرُّسُلُ مَعْصُومُونَ لِأَجْلِ أَمْرِ التَّبْلِيغِ .

وَهُنَاكَ مُشْكَلَةٌ يُعَانِيهَا الشَّيْعَةُ فِي أَمْرِ الْعِصْمَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ إِنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومًا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُحْطِئُ، فَإِذَا وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ إِمَامَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ أَحَدَهُمَا يَقُولُ بِضِدِّ مَا يَقُولُهُ الْآخَرُ، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَا إِذَا كَانَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَإِنْ قُلْتَ: الْحَسَنُ هُوَ الْمُصِيبُ فَيَكُونُ الْحُسَيْنُ غَيْرَ مَعْصُومٍ، وَإِنْ قُلْتَ: الْحُسَيْنُ هُوَ الْمُصِيبُ فَالْحَسَنُ غَيْرَ مَعْصُومٍ. وَهَذِهِ مِنَ الْمَشَاكِلِ الَّتِي يُعَانِيهَا الشَّيْعَةُ مُعَانَاةً شَدِيدَةً.

وَمِثَالُ ذَلِكَ:

أَنَّ الْحَسَنَ تَنَازَلَ لِمُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - وَكَانَ رَأْيُ الْحُسَيْنِ عَدَمَ التَّنَازُلِ، حَتَّى غَضِبَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحُسَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى غَضَبَهُ قَالَ: يَا أَخِي، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ هَذَا فَلَا أَمَانِعَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ تَنَازَلَ الْحَسَنُ لِمُعَاوِيَةَ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَاعْتَرَاضُ الْحُسَيْنِ يَكُونُ خَطَأً، وَإِنْ قِيلَ: اعْتَرَاضُ الْحُسَيْنِ صَحِيحٌ؛ فَيَكُونُ تَنَازُلُ الْحَسَنِ خَطَأً. وَالشَّيْعَةُ يَقُولُونَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَانِ مَعْصُومَانِ، وَمَعْنَى كَوْنِهِمَا مَعْصُومِينَ أَنَّهُمَا لَا يُحْطِئَانِ.

مِثَالُ آخَرَ:

أَتَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا مِنَ الْعِرَاقِ تَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَصَحُوهُ بِعَدَمِ الْقُدُومِ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: إِيَّاكَ أَنْ تَذْهَبَ، فَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا فَعَلُوا بِأَبِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِكَيِّ الصَّحَابَةِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَوْ أَمْسَكْتُ بِشَعْرِكَ وَأَرْغَمْتُكَ عَلَى عَدَمِ الذَّهَابِ لَفَعَلْتُ ذَلِكَ. لَكِنَّ ذَهَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَتَنَاولَهُ الظَّالِمُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ هُوَ وَجَيْشُهُ، وَأَحَاطُوا بِهِ وَقَتَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ مَعْصُومًا لَتَفَطَّنَ لِمَا كَانَ سَيَحْدُثُ، وَلَعَلِمَ كَذَبَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَدَرَهُمْ وَهَذَا قَالَ لَهُ مَنْ قَالَ: إِنْ قُلُوبُهُمْ مَعَكَ وَأَسْيَافُهُمْ مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَبِالْفِعْلِ هَذَا مَا وَقَعَ وَقُتِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:

نَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْقِتَالِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْصُومًا لَمَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَى بَعْضَ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَكَانُوا عَلَى غَيْرِ مَا ظَنَّهُ فِيهِمْ، وَالشَّيْعَةُ يَقُولُونَ: إِنْ



عَلِيًّا مَعْصُومًا مِنَ الزَّلَلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَوْ كَانَ مَعْصُومًا لَمَا وَلَّى هَؤُلَاءِ.

وَالرُّسُلُ يَنْسُونَ وَيُحْتَدُونَ وَيُخْطِئُونَ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا عَتَبَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَبِلَ الْفِدَاءَ فِي بَدْرِ وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١٦٤)</sup>.

وَمَا أذنَ لِمَنْ أذنَ لَهُمْ فِي تَبُوكِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(١٦٥)</sup>.

وَمَا وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْ عُبُوسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾<sup>(١٦٦)</sup>.

فَالْقَوْلُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي تَعْنِي أَنَّهُ لَا يَنْسَى وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَوْلٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا الْعِصْمَةُ تَكُونُ فِي جَانِبِ تَبْلِيغِ الْوَحْيِ فَقَطْ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فِي الصَّلَاةِ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

قَالَ فِي التَّجْرِيدِ: الْإِمَامُ لَطْفٌ فَيَجِبُ نَصْبُهُ عَلَى اللَّهِ تَحْصِيلًا لِلْغَرَضِ.

هَذِهِ الْعِبَارَةُ: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ، أَخَذُوهَا مِنَ الْمُعْتَرِلةِ، وَالتَّأَخَّرُونَ مِنَ الشَّيْعَةِ يَنْقُلُونَ عَنِ الْمُعْتَرِلةِ نَقْلَ الْمُحْبَرَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تِلْكَ الْمَعَارِفُ وَإِنَّمَا هُمْ عَالَةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ.  
فَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجُوبًا عَقْلِيًّا أَنْ يَنْصَبَهُ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

قَالَ شَارِحُهُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِمَامَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا أَمْ لَا؟ فَذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ إِلَى وَجُوبِهِ وَالْبَاقُونَ بِخِلَافِهِ. ثُمَّ قَالَ فِي الْمَتْنِ: وَامْتِنَاعُ التَّسْلُسِ يُوجِبُ عِصْمَةَ الْإِمَامِ. إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِجْبَابَ الْعِصْمَةِ لِأَثْمَتِهِمْ مِنْ أَكَاذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مِنَ الْإِجْمَاعِ وَلَا مِنَ الْفِيَّاسِ الصَّحِيحِ، وَلَا مِنَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ - قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.

(١٦٤) سورة الأنفال: ٦٧.

(١٦٥) سورة التوبة: ٤٣.

(١٦٦) سورة عبس: ١-٤.



قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُحَالٌ، وَأَنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلرُّسُلِ لِغَرَضٍ مُّحَدَّدٍ وَاصِحِّ، وَبَيْنَا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ  
الْخِلَافِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأُمَّةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ فَضْلِ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ ابْنُ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيِّ: اجْتَمَعَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا بَعْدَ نَبِيِّنَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ أَوْلِي الْعِزْمِ، وَفِي  
تَفْضِيلِهِ عَلَيْهِمْ خِلَافٌ. قَالَ: وَأَنَا مِنَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ مِنْ آلِهِ. وَقَالَ الطُّوسِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ: وَعَلِيٌّ  
أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لِكثْرَةِ جِهَادِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَنْهُ، وَاخْتِصَاصِهِ بِالْقَرَابَةِ وَالْأُخُوَّةِ وَوُجُوبِ الْمَحَبَّةِ  
وَالنُّصْرَةِ وَمَسَاوَاةِ الْأَنْبِيَاءِ. انْتَهَى.

مُقْتَضَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا وَبَقِيَّةَ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الرُّسُلِ سِوَى الْخُمْسَةِ  
أَوْلِي الْعِزْمِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ سِوَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُونَ بِالْمَسَاوَاةِ وَأَنَّ جَمِيعًا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.

الْعَلْبَائِيَّةُ مِنَ الشَّيْعَةِ كَمَا فِي "الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ" لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ صَفْحَةَ (١٧٥) يَقُولُونَ: عَلِيٌّ أَفْضَلُ  
حَتَّى مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا مِنَ الدَّوَاهِي وَهَذَا نَمُودَجٌ مِنَ الْغُلُوِّ الشَّدِيدِ.

ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ  
مَتَّى» (١٦٧). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ» (١٦٨). وَالْعِلَّةُ فِي تَخْصِيصِ  
لِأَنَّ بَعْضَ الْجَهَالِ قَدْ يَرَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُونُسَ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) فَالْتَقَمَهُ الْحَوْتُ  
وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ (١٦٩). فَيَقُولُ: أَنَا لَا يَقَعُ مِنِّي مِثْلُ هَذَا، وَيَظُنُّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْأَنْبِيَاءُ

(١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ (٢٣٩٦)، ومسلم في كتاب الفضائل -

باب في ذكر يونس عليه السلام (٢٣٧٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١٦٨) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١١)، ومسلم في كتاب

الفضائل - باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (٢٣٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٦٩) سورة الصافات: ١٤١، ١٤٢.



لا يَمَكِنُ أَنْ يَصِلَ أَحَدٌ إِلَى دَرَجَتِهِمْ، أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَنْبِيَاءِ: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>(١٧٠)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهُمْ عِنْدَنَا لِمَنِ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾<sup>(١٧١)</sup>. وَقَالَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾<sup>(١٧٢)</sup>. فَاللَّهُ تَعَالَى اخْتَارَهُمْ اخْتِيَارًا، وَلَا تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا بِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾<sup>(١٧٣)</sup>. وَلَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَحَدًا حَتَّى يَبْعَثَهُمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١٧٤)</sup>. فَمَنْ فَضَّلَ أَحَدًا عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ لِحُجَّتِهِ بِمَقَامِ النَّبِيِّ وَالْأَنْبِيَاءِ.

ذَكَرَ الْجَزَائِرِيُّ - وَهُوَ مِنْ غُلَاةِ الشَّيْعَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ - فِي كِتَابِ "الْأَنْوَارِ النُّعْمَانِيَّةِ" فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ: نُورٌ عَلَوِيٌّ بَعْضُ الْأَخْبَارِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ فِي زَعْمِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْأَيْمَةِ عَلَى أُولِي الْعِزْمِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ شَبْرِي فِي "حَقِّ الْيَقِينِ" فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ صَفْحَةَ (١٠٥): يَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ نَبِيَّنَا وَآلَهُ الْمُعْصُومِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ لِتَصَافِرِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ وَتَوَافُرِهَا. هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْغُلُوِّ الْعَظِيمِ، وَلَوْ سَمِعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْكَلَامَ لَأَطَارَ رَأْسَ قَائِلِهِ، فَعَلِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا بِي أَنْ يُفْضَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكَيْفَ يُقَالُ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ نُوحٍ وَمُوسَى وَعِيسَى؟! وَهَذَا أَدَى بِالشَّيْعَةِ إِلَى التَّعَدِّيِ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

ذَكَرَ الْجَزَائِرِيُّ فِي "الْأَنْوَارِ النُّعْمَانِيَّةِ" الْبَابِ الْأَوَّلِ نُورٌ عَلَوِيٌّ - الدَّلِيلُ الْحَادِي عَشَرَ، أَنَّ عَلِيًّا يَقُولُ: الْآنَ كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّارِ وَأَنَا الَّذِي جَعَلْتُهَا بَرْدًا وَسَلَامًا، وَكُنْتُ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ فَأَنْجَيْتُهُ مِنَ الْغَرَقِ، وَمَعَ مُوسَى فَعَلَّمْتُهُ التَّوْرَةَ، وَأَنْطَقْتُ عِيسَى فِي الْمَهْدِ وَعَلَّمْتُهُ الْإِنْجِيلَ، وَكُنْتُ مَعَ يُوسُفَ فِي الْجُبِّ فَأَنْجَيْتُهُ، وَكُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ

(١٧٠) سورة الحج: ٧٥.

(١٧١) سورة ص: ٤٧.

(١٧٢) سورة النمل: ٥٩.

(١٧٣) سورة النساء: ١٦٥.

(١٧٤) سورة الإسراء: ١٥.



عَلَى الْبُسَاطِ وَسَخَّرَتْ لَهُ الرِّيحَ.

فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي هِيَ صَنِيعُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَيْفَ نُسِبَتْ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلُوبًا وَمَبَالِغَةً.  
مَاذَا حَدَّثَ مِنْ جَرَائِ تِلْكَ الْمَبَالِغَاتِ؟

تَفَاقَمَ الْأَمْرُ وَاتَّكَأَ غَلَاةُ الشَّيْعَةِ كَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالِدُرُوزِ وَعُمُومُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَاتَّخَذُوا مِنْهَا  
سَبِيلًا فِي غُلُوبِهِمْ وَسُوءِ مُعْتَقَدِهِمْ، وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ:

فِي كِتَابِ "الكَافِي" الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ (٢٦١): بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ وَأَنَّهُمْ لَا يُخْفَى  
عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا فِي الْمَجْلَدِ صَفْحَةٌ (٤٠٩): بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ جَعْفَرًا قَالَ: إِنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ وَيُدْفَعُهَا لِمَنْ يَشَاءُ.

وَفِي "الْأَنْوَارِ النُّعْمَانِيَّةِ" لِلْجَزَائِرِيِّ تَحْتَ مَا سَمَّاهُ نُورَ مُرْتَضَوِيٍّ، شَجَاعَةٌ غَرِيبَةٌ لِعَلِيِّ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ، ذَكَرَ قِصَّةً  
سَمِجَةً بَاطِلَةً فِيهَا:

أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا بَارَزَ مَرْحَبَا الْيَهُودِيِّ وَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ أَمَرَ اللَّهُ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَنْ يُمْسِكَا بِيَدَيْهِ حَتَّى لَا تَنْشَقَّ  
الْأَرْضُ مِنْ آثَارِ الضَّرْبَةِ، قَالَ: فَشَقَّ مَرْحَبَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ شَقَّ سَيْفَهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ اللَّهُ لِحَبْرِيْلَ: أَدْرِكْ ثَوْرَ الْأَرْضِ لَا  
تَنْقَلِبُ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا. قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفَ عَلِيٍّ عَلَى كَتِفِي فَكَانَ أَشَدَّ فِي ثِقَلِهِ مِنْ مَدَائِنِ قَوْمِ لُوطٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا - أَيْ فِي "الْأَنْوَارِ النُّعْمَانِيَّةِ" - أَنَّ عَلِيًّا طَارَ تَرْسُهُ فِي مَوْقِعَةِ خَيْبَرَ، وَكَانَ هُنَاكَ بَابٌ لِلْحِصْنِ لَا يَحْمَلُهُ  
إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَخَلَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَابَ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي يَدِهِ بِمِثَابَةِ التَّرْسِ.

لَكِنْ مَاذَا كَانَتِ النَّتِيجَةُ؟

اتَّخَذَتِ النُّصَيْرِيَّةُ مِنَ الرُّوَايَةِ السَّابِقَةِ مُتَّكَأً لِعُلُوبِهِمْ: فَقَدْ جَاءَ فِي "الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ" فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ صَفْحَةٌ  
(١٨٩) قَالُوا: نُظِّلَتْ عَلَى عَلِيٍّ الْإِلَهِيَّةُ لِعِلْمِهِ بِبَاطِنِ الْأَسْرَارِ - أَيْ لِعِلْمِهِ بِالْغَيْبِ - وَلِقَلْعِهِ بَابَ خَيْبَرَ لَا بِقُوَّةِ جَسَدِيَّةٍ.

وَهَذَا بَيَانٌ بِنُ سَمْعَانَ وَهُوَ مِنْ غَلَاتِهِمْ، وَلَهُ طَائِفَةٌ تُدْعَى الْبَيَانِيَّةَ، قَالَ بِاللُّوْهِِيَّةِ عَلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ وَلِأَنَّهُ  
قَلَعَ بَابَ خَيْبَرَ بِقِسْمٍ فِيهِ. يَزْعَمُ أَنَّ فِيهِ قِسْمًا إِلَهِيًّا، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى تَمَامًا.

هَذِهِ عَوَاقِبُ الْغُلُوبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوبِ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ



قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»<sup>(١٧٥)</sup>. وَحَذَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فَلَمَّا قَالَ لَهُ قَوْمٌ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا وَيَا خَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١٧٦)</sup>.

فَهَذِهِ الْمُبَالِغَةُ أَدَّتْ إِلَى الْغُلُوِّ وَإِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ فَتَحُوا الْبَابَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ الْأَثْنِي عَشْرِيَّةَ، وَهُمْ فِي الْوَأَقِعِ الْآنَ قَرِيبُونَ جِدًّا فِي كَثِيرٍ مِنْ عَقَائِدِهِمْ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مِثْلِ هَذَا الْوَضْعِ: نَقَطْتُمْ لَهُمْ وَهُمْ خَطُّوا عَلَيَّ \*\*\* نَقَطْتُ لَكُمْ كَمَعْلَمِ الصَّبِيَّانِ فَالْصَّبِيُّ إِذَا أَرَدَتْ أَنْ تَعْلَمَهُ حَرْفًا بَدَأَتْ تَنْقُطُ لَهُ وَهُوَ يَمْشِي عَلَى مَا نَقَطْتَ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَالَ الشَّارِحُ: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَى نُوحٍ فِي تَقْوَاهُ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ، وَإِلَى مُوسَى فِي هَيْبَتِهِ، وَإِلَى عِيسَى فِي عِبَادَتِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»<sup>(١٧٧)</sup> فَإِنَّهُ أَوْجِبَ مُسَاوَاتُهُ الْأَنْبِيَاءَ فِي صِفَاتِهِمْ، انْتَهَى. وَفِي صِحَّةِ هَذَا نَظْرًا، وَبَعْدَ فَرَضِ صِحَّتِهِ لَا يُوجِبُ الْمَسَاوَاةَ؛ لِأَنَّ الْمَشَارَكَةَ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ لَا تَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ كَمَا هُوَ بَدِيهِيٌّ.

أَوْلَا هَذَا الْخَبْرُ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ. وَالْأَمْرُ الْآخَرُ عَلَى فَرَضِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ أَحَدًا فِي خِصْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُسَاوِيهِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَّأَسَى بِهَذَا النَّبِيِّ فِي شَيْءٍ، فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ أَشَبَّهَ النَّاسَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَمَّتِهِ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَدِي بِهِ.

فَإِذَا شَبَّهَ مَثَلًا بِإِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كِإِبْرَاهِيمَ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبْلَغَ إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هُوَ يَتَّأَسَى بِهِ. هَذَا لَوْ صَحَّ الْخَبْرُ.

### تَفْضِيلُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ

(١٧٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: قدر حصي الرمي (3020).

(١٧٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٤١/٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل".

(١٧٧) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "الحلية" (1/75)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (42/313)، وأورده ابن كثير في "البداية والنهاية" (7/393)، وقال: "وهذا منكر جدًا ولا يصح إسناده".



يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمَنْ اعْتَقَدَ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ كَوْنَهُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ وَمَسَاوِيًا لَهُمْ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ نَقَلَ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَيُّ خَيْرٍ فِي قَوْمٍ اعْتَقَادَهُمْ يُوجِبُ كُفْرَهُمْ؟  
ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "الصَّفَدِيَّةِ" فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ صَفْحَةَ (٢٤٨): أَنَّ سَائِرَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَفْضِيلِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ.

وَلَا شَكَّ فِي هَذَا؛ وَهَذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "عَقِيدَتِهِ": وَقَوْلُ: نَبِيِّ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبُوَّةَ كَمَا قُلْنَا رُتَبَةٌ اصْطِفَاءً: ﴿اللَّهُ يُصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾<sup>(١٧٨)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(١٧٩)</sup>. فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَتِ الرَّسَالَةُ فِي عَلِيٍّ لَا فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهَا.

فَأَمْرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُوبَةَ، فَلَا يَصِحُّ الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمْ لَا بِالْإِشَارَةِ، وَلَا بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ، وَتَفْضِيلُ أَحَدٍ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِسَاءَةٌ إِلَيْهِمْ.

مَطْلَبُ نَفِي ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ نَفِي ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يُعْقَبْ، وَأَنَّ عَقِبَهُ انْقَرَضَ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ نَسْلِهِ الذُّكُورُ أَحَدٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَائِعٌ فِيهِمْ وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ كَذَا قِيلَ.

مِنْ عَجَائِبِ الشَّيْخَةِ أَنَّهُمْ حَتَّى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَتَعْصَبُونَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى حِسَابِ الْآخِرِ، فَيَتَعْصَبُونَ لِلْحُسَيْنِ عَلَى حِسَابِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ الْحَسَنَ أَكْبَرُ سِنًا، وَمَعَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بَايَعَ الْحَسَنَ وَصَارَ الْحَسَنُ هُوَ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَارَ الْحُسَيْنُ ضِمْنَ رَعِيَّتِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ يَتَعْصَبُونَ لِلْحُسَيْنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْتَمِرُّ نَسْلَهُ. وَالْمَعْرُوفُ خِلَافُ هَذَا؛ فَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ عَقِبٌ، وَكَانَ الْحَسَنُ

(١٧٨) سورة الحج: ٧٥.

(١٧٩) سورة الأنعام: ١٢٤.



كَثِيرِ الزَّوْجِ وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَوْهُمُ إِنَّهُ أَنْقَطَعَ نَسْلُهُ حَتَّى يَجْعَلُوا النَّسْلَ خَاصًّا بِالْحُسَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمْ يُفَضِّلُونَ أَمْرَ الْحُسَيْنِ عَلَى الْحَسَنِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّنَاءُ عَلَى الْحَسَنِ فَهِيَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِلَا شَكٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنْ أُمَّتِي» (١٨٠).

وَقَدْ اتَّضَحَتْ هَذِهِ السِّيَاسَةُ حِينَ حَقَنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَنَازَلَ بِالْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ وَصَارَ النَّاسُ يَدًا وَاحِدَةً وَجَمَاعَةً وَاحِدَةً وَعَادَ الْجِهَادُ مِنْ جَدِيدٍ، وَسَكَنَتْ تِلْكَ الثَّوَائِرُ وَتِلْكَ الْحُرُوبُ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّيْعَةَ يَتَعَصَّبُونَ لِلْحُسَيْنِ عَلَى حِسَابِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَنَعَلَمُ أَنَّ الْمُهَدِّيَّ الْحَقِيقِيَّ - لَا ذَلِكَ الْمُوَهُومَ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ فِي سِرْدَابِ سَامِرَاءَ، وَلَكِنَّ الْمُهَدِّيَّ الَّذِي جَاءَتْ النُّصُوصُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُصْلِحُهُ وَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ، كَمَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَسَنِ عَقَبًا وَنَسْلًا عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُونَ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعِي أَنْ الْجَاجَ مِثْلَهُمْ كُلَّهُمْ.

هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ أَتَّبِينَهَا فِيمَا أَتَّهَا خَطَأً مَطْبَعِي، أَوْ أَنَا لَمْ نَفْهَمَهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يُحْضَرُوا الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ، وَمِنْهُمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، وَأَنْ يُبْطَلُوا إِمَامَةً مَنْ قَامَ بِالدَّعْوَةِ مِنْ آلِ الْحَسَنِ مَعَ فَضْلِهِمْ وَجَلَالَتِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ بِشُرُوطِ الْإِمَامَةِ وَمُبَايَعَةِ النَّاسِ لَهُمْ وَصِحَّةِ نَسَبَتِهِمْ وَوُفُورِ عِلْمِهِمْ، بِحَيْثُ أَتَّهَمُ كُلَّهُمْ بَلَّغُوا دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ الْمَطْلُوقِ، فَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفِّكُونَ، أَنْظَرُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ لِأَلِ الْبَيْتِ الْمُؤْذِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَاطِمَةَ بِإِنْكَارِ نَسَبِ مَنْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ قَطْعًا أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَثُبُوتِ نَسَبِ ذُرِّيَّتِهِ مُتَوَاتِرًا لَا يُخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ، وَقَدْ عَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعْنَ فِي الْأَنْسَابِ مِنَ

(١٨٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ولعل الله أن

يصلح به بين فتنين عظيمتين» (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.





أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُهْدِيَّ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.  
إِذَا بَانَقَطَعَ نَسْلُ الْحُسَيْنِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنِيِّينَ الْآنَ وَغَيْرَهُمْ مَنْ قَبْلَهُمْ لَيْسُوا مِنْ نَسْلِ عَلِيٍّ، وَبِالتَّالِي لَيْسُوا  
مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهَذَا يَعْنِي الطَّعْنَ فِي أَنْسَابِهِمْ.

فَأَيُّ حُبِّ لَيْلِ الْبَيْتِ يَدْعُوهُ مَا دَامُوا يَطْعُنُونَ فِي أَنْسَابِ أَنْسَابِ جَدِّهِمْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟!  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ عَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعْنَ فِي الْأَنْسَابِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ.

نَعَمْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا». ذَكَرَ مِنْهَا: «الطَّعْنَ فِي الْأَنْسَابِ»<sup>(١٨١)</sup>.

مَطْلَبُ خِلَافِهِمْ فِي خُرُوجِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّارِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ خِلَافِهِمْ فِي خُرُوجِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّارِ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ الْحَلِيُّ فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ: «اِخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي غَيْرِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ مِنَ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، هَلْ  
يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَمْ يُحَلَّدُونَ فِيهَا بِأَجْمَعِهِمْ؟ قَالَ: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الثَّانِي، وَقَالَ شِرْذِمَةٌ بِالْأَوَّلِ، وَقَالَ  
ابْنُ نُوبِخْتٍ: يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، بَلْ هُمْ بِالْأَعْرَافِ، انْتَهَى.

هَذَا فِي خِلَافِهِمْ فِي غَيْرِهِمْ أَيِّ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ كَيْفَ يَكُونُ حَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ الْحَلِيُّ:  
إِنَّ أَكْثَرَ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ هُمْ غَيْرُهُمْ مُحَلَّدُونَ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَهُمْ كُفَّارًا. يَقُولُ: وَقَالَ شِرْذِمَةٌ:  
بِالْأَوَّلِ - وَالشِّرْذِمَةُ الْعَدَدُ الْقَلِيلُ - إِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

أَمَّا قَوْلُ نُوبِخْتٍ: فَهُوَ مِنَ الْعَجَائِبِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَكُونُونَ عَلَى الْأَعْرَافِ وَلَا يَدْخُلُونَ  
الْجَنَّةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ يَكُونُونَ عَلَى الْأَعْرَافِ أَصْلًا يُحْبَسُونَ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ أَصْلًا ثُمَّ يَخْرُجُونَ لِلْأَعْرَافِ،  
وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيَاهِهِمْ وَنَادَوْا  
أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾<sup>(١٨٢)</sup>. وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ

(١٨١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب القسامة في الجاهلية (٣٨٥٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١٨٢) سورة الأعراف: ٤٦.



تَلْقَاءُ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٨٣﴾. فَهَؤُلَاءِ أَنَاسٌ تَسَاوَتْ سَيِّئَاتُهُمْ مَعَ حَسَنَاتِهِمْ، فَجُعِلُوا عَلَى الْأَعْرَافِ، مِثْلَ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِدُونِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِهِ النَّارَ، وَمَعْصِيَتُهُ وَالِدَيْهِ حَالَتْ دُونَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ.

فَقَوْلُ نُوَيْخَتٍ: يَدْخُلُونَ النَّارَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ إِلَى الْأَعْرَافِ، فَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ فِقْهِهِمْ.

فَأَهْلُ الْأَعْرَافِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ فِي بَادِيٍّ أَمْرِهِمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهم أَصْلًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُمْ اعْتِقَادُهُمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُفْرًا أَوْ فُسَاقًا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَبَدًا. هَذَا الْقَوْلُ أَخَذُوهُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يَقُولُونَ: إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ لَا هُوَ بِمُسْلِمٍ وَلَا هُوَ بِكَافِرٍ وَفِي الْآخِرَةِ يَكُونُ خَالِدًا فِي النَّارِ، وَأَخَذَتِ الْمُعْتَزَلَةُ هَذِهِ الْمُقُولَةَ الْحَيْثِيَّةَ أَصْلًا مِنَ الْخَوَارِجِ فَفِيهِمْ شُعْبٌ مِنَ الْخَوَارِجِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ مَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِخْرَاجِ عَصَاةِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ، وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَأَخْيَارَ التَّابِعِينَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَذْهَبُهُمْ. نَعَمْ وَاللَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، إِنْ كَانَ الرَّافِضِيُّ يَقُولُ بِمَقُولَاتِ تَنْتَهِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ، وَالْمُعْتَزَلِيُّ يَقُولُ بِمَقَالَاتِ تَنْتَهِي إِلَى وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، وَالْخَارِجِيُّ يَقُولُ بِمَقُولَاتِ تَنْتَهِي إِلَى نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ، وَالْجَهْمِيُّ يَقُولُ بِمَقَالَاتِ تَنْتَهِي إِلَى الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي أَخَذُوهَا عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَهُمْ الَّذِينَ لَزِمُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَأَخَذُوا بِوَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» (١٨٤).

(١٨٣) سورة الأعراف: ٤٧.

(١٨٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٦/٤)، وأبو داود في كتاب السنة - باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤).



وَمَا حَدَّثَ مِنْ الإِعْتِرَالِ وَالتَّشْيِيعِ وَالحُرُوجِ وَالتَّجَهُمِ إِلَّا بَعْدَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ وَجَعْفَرٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَحَشَرْنَا فِي رُؤُوسِهِمْ - .

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَوْلُهُمْ هَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ أَهْلِ الكِتَابِ حَيْثُ قَالُوا: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾<sup>(١٨٥)</sup> وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ: لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ رَافِضِيًّا، انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ، بَلْ أَفْعَالُهُمْ تَقْتَضِي حِرْمَانَهُمْ عَنْهَا.

الشَّيْعَةُ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الخِطَابَةَ، وَيُسَمُّونَ مَنْ سِوَاهُمْ الجُمُهورَ وَالعَامَّةَ، وَهَذَا يَقُولُونَ: رَوَتْ العَامَّةُ، وَقَالَتْ بِهِ الجُمُهورُ.

وَبِالتَّالِي يَجْعَلُونَ الفُضائلَ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ خَاصَّةً بِهِمْ وَمِنْهَا الجَنَّةُ.

مَطْلَبُ مُخَالَفَتِهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ مُخَالَفَتِهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ جَعَلُوا مُخَالَفَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَا (عَلَيْهِ) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَصْلًا لِلنَّجَاةِ.

نَعَمْ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ عَلَى الأُمَّةِ أَنْ تَعِيَهَا، فَمُخَالَفَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ هِيَ فِي ذَاتِهَا غَايَةٌ، هَذَا مَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا أَنْ دَعْوَتَهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ الأُمَّةِ دَعْوَى كاذِبَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى وَحْدَةِ الأُمَّةِ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ لِيَكُونَ فِي الجِهَةِ المُخَالَفَةِ هُمْ.

وَأَنْقَلُ لَكُمْ جُمْلَةً مِنَ النُّقُولِ تَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ مَا يُضْمِرُهُ هَؤُلَاءِ مِنَ البَغْضَاءِ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ:

رَوَى الكَلْبِيُّ فِي "الكافي" فِي المَجْلَدِ الأوَّلِ صَفْحَةَ (٦٨): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ جَعْفَرًا - أَجَلَ اللهُ جَعْفَرًا عَنْ ذَلِكَ - عَنِ الخَبْرَيْنِ أَحَدُهُمَا يُوافِقُ العَامَّةَ - أَي أَهْلَ السُّنَّةِ - وَالأخَرُ يُخَالَفُهُمْ، بِأَيِّ الخَبْرَيْنِ يَأْخُذُ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا خَالَفَ العَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ.



وَيَقُولُ الْخُرُّ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْإِيقَاطُ مِنَ الْمُهْجَةِ" صَفْحَةَ (٧٠) و(٧١) يَقُولُ مُبَرَّرًا الْخَبَرَ السَّابِقَ: مِنْ جُمْلَةِ نِعْمَاءِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ - أَيِ الشَّيْعَةِ - أَنَّهُ خَلَّى بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ - يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ - فَأَصْلَهُمْ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْأَخْذُ بِخِلَافِهِمْ ضَابِطَةً لَنَا.

وَفِي "الْمَنْهَاجِ" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ صَفْحَةَ (٤٣٢): أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هُنَاكَ شَيْعِيٌّ فِي وَسْطِ أَهْلِ سُنَّةٍ وَلَمْ يَجِدْ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ وَاضْطَرَّ هَذَا الشَّيْعِيُّ لِلِاسْتِفْتَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَلَيْسَ أَلَسْنَا حَتَّى يُفْتِيَهِ ثُمَّ يُخَالَفَهُ.

فَانظُرْ إِلَى حَقِيقَةِ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يَتَبَاكُونَ عَلَيْهَا!

فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَعْقِلُ وَيَفْهَمُ وَيَتْرُكُ الْعَوَاطِفَ وَيَعُوضُ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ لَوْ عَى حَقِيقَةَ الْقَوْمِ وَمَا يُضْمِرُونَهُ، أَمَا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مُجَرَّدُ تَجْمِيعِ النَّاسِ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ، فَسَيَرْكَبُ الشَّيْعَةُ هَذَا الْمَوْجَ وَهَذَا الْخَطَّ حَتَّى يَشِيعُوا أَعْدَادًا كَبِيرَةً مِنَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تُعْرَفَ الْفِرْقَ مِنْ مَرَاجِعِهَا لَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُعْسُولَةِ، فَهَذِهِ مَرَاجِعُ الْقَوْمِ وَهَذِهِ عِبَارَاتُهُمْ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

فَصَارُوا كُلَّمَا فَعَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ شَيْئًا تَرَكَوهُ، وَإِنْ تَرَكَوا شَيْئًا فَعَلُوهُ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ عَنِ الدِّينِ رَأْسًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ، وَادَّعَوْا بِأَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ عَلَامَةٌ أَنَّهُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ قُرْآنًا، أَلَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا يَدُلُّكَ عَلَى الْحَقِّ، لِمَاذَا لَا تُعْرِفُ الْحَقَّ إِلَّا بِالْمُعَانَدَةِ، لِمَ لَمْ تَأْخُذِ الْحَقَّ مِنَ النُّصُوصِ؟!!

هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَدَى افْتِرَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ مِنَ الضَّعْفِ وَالتَّهَالُكِ، فَإِذَا كَانَتْ النُّصُوصُ الَّتِي هِيَ بَرْهَانٌ وَنُورٌ وَشِفَاءٌ فِيهَا بَيَانُ الْحَقِّ فَلِمَاذَا تَنْظُرُ إِلَى خَصْمِكَ لِتَقُولَ: إِنَّ الْحَقَّ فِي خِلَافِهِ، بَلْ خُذِ الْحَقَّ مِنَ النُّصُوصِ مُبَاشَرَةً.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ هِيَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَمَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(١٨٦)</sup>. فَلْيَنْظُرْ إِلَى

(١٨٦) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤١)، وفيه: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، قال ابن حجر في

"تقريب التهذيب" (٣٨٦٢): "ضعيف في حفظه".



الْفِرْقِ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ فَمَا وَاَفَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ.  
هَذَا لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، فَالَّذِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْحَقُّ، وَهَذَا لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِرْقِ قَالَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». فَسَأَلُوا عَنِ النَّاجِيِ وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنِ الْهَالِكِ فَقَالَ: «وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»<sup>(١٨٧)</sup>. أَيِ التِّي سَارَتْ عَلَى هَدْيِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى الَّتِي بَنَاهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

فَالَّذِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْحَقُّ، فَمَنْ لَزِمَ هَذَا الْحَقَّ فَهُوَ الْمُحِقُّ بِلَا شَكٍّ حَتَّى وَلَوْ تَقَدَّمَتْ بِهِ السِّنُونَ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْجَمَاعَةُ مَا وَاَفَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِأَثَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثَرِ أَصْحَابِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ يَنْظُرُ بِعَيْنِ الْحَقِّ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يَكُونُوا الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ، وَأَثَرُ النَّجَاةِ الظَّاهِرَةُ فِيهِمْ لِاسْتِقَامَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَظُهُورِ مَذْهَبِهِمْ وَشَوْكَتِهِمْ فِي غَالِبِ الْبِلَادِ، وَوُجُودِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِيهِمْ، وَقَدْ نَزَعَ الْوِلَايَةَ عَنِ الرَّافِضَةِ فَمَا سَمِعَ فِيهِمْ وَلِيًّا قَطُّ.

الَّذِينَ قَامُوا بِالْإِسْلَامِ وَدَعَوْا إِلَى اللَّهِ وَفَتَحُوا الْفُتُوحَ وَأَسْلَمَتِ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْفِتَامُ الْهَائِلَةُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ.

وَبِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَذْكَرُ نِمَازِجٍ مِنْ مَوَاقِفٍ فِي التَّارِيخِ فَعَلَهَا الشَّيْعَةُ وَعَادُوا فِيهَا أَهْلُ السُّنَّةِ: فِي "كِتَابِ رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ" لِأَحَدِ الْحَقَدَةِ يُسَمَّى الْخُنْتَارِيُّ فِي الصَّفْحَةِ (٥٧٨) يَتَحَدَّثُ عَنْ نُصَيْرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ هَذَا الَّذِي أَغْرَى التَّتَارَ أَنْ يَأْتُوا إِلَى بَغْدَادٍ فِي عَامِ (٦٥٦) حِينَ سَقَطَتِ الْخِلَافَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ حَثَّ الْخَلِيفَةَ عَلَى التَّخْلِصِ مِنَ الْجُنُودِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْوَزِيرُ ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ وَكَانَ أَيْضًا مِنَ الرَّوَافِضِ وَكَانَ مَأْمُونًا لَدَى الْخَلِيفَةَ، فَصَرَفَ الْخَلِيفَةَ عَدَدًا مِنَ الْجُنُودِ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ، ثُمَّ جَاءَ نُصَيْرُ الدِّينِ الطُّوسِيُّ هَذَا وَابْنُ الْعَلْقَمِيِّ وَدَعِيَا هُوَ لَا كُوَ لِيَدْخُلَ بَغْدَادَ، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى بَغْدَادَ بَعْدَ أَنْ دَمَّرَ شَيْئًا هَائِلًا مِنْ بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الطُّوسِيُّ مُشِيرًا عَلَى الْخَلِيفَةَ الْعَبَّاسِيَّ أَخْرُجْ إِلَى هُوَ لَا كُوَ أَنْتَ وَالْفُقَهَاءُ وَأَعْيَانُ الْبَلَدِ حَتَّى تُسَلِّمَهُ الْبَلَدَ بِطَرِيقَةٍ سَلِيمَةٍ، وَهُوَ

(١٨٧) أخرجه أبو داود في كتاب السنة - باب شرح السنة (٤٥٩٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"



يَعْلَمُ أَنَّ هُوَ لَا كُو سَيَهْلِكُهُ، وَبِالْفِعْلِ قَتَلَ الْخَلِيفَةَ وَقَتَلَ عَدَدًا مِّنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَأَبَادَ صَفْوَةَ الْبَلَدِ، حَتَّى أَنَّهُ أَرَادَ زَوْجَةَ الْخَلِيفَةَ عَلَى نَفْسِهَا فَقَذَفَتْ بِنَفْسِهَا حَتَّى مَاتَتْ كَيْ لَا يَنَالَ مِنْهَا شَيْئًا.

يَقُولُ الْخَوَنَازِمِيُّ: إِنَّ نَصِيرَ الدِّينِ - هَذَا الْخَائِنِ - أَعْمَلَ السَّيْفَ فِي رِقَابِ هَؤُلَاءِ الْأَنْجَاسِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ فِي بَغْدَادَ - وَجَرَتْ دِمَاؤُهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ تَمَازُجَ مِنْ فِطَاعَاتِ مَا فَعَلُوا فِي الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ صَفْحَةَ (١٥٨) مِنْ "مِنْهَاجِ أَهْلِ السُّنَّةِ": أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ التَّتَارُ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّامِ وَبَقِيَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ اسْتَوَلَى عَلَيْهِمُ الشَّيْعَةُ وَبَاعُوهُمْ فِي قُبْرُصَ وَحَمَلَ بَعْضُ الشَّيْعَةِ رَايَةَ النَّصَارَى فَرَحًا بِمَا حَصَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ.

وَمِنْ عَجِيبِ مَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ صَفْحَةَ (٣٧٨) قَالَ: إِذَا قَامَ لِلْيَهُودِ دَوْلَةٌ فِي الْعِرَاقِ تَكُونُ الرَّافِضَةَ مِنْ أَعْظَمِ أَعْوَانِهِمْ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ!

وَفِي الْمَجْلَدِ السَّادِسِ صَفْحَةَ (٣٧٠) يَذْكُرُ تَمَازُجَ مِنْ انْتِصَارِهِمْ لِلْكَفَّارِ فَيَحْكِي عَنِ الشَّيْعَةِ قَوْلَهُمْ: إِنَّ بَنِي حَنِيفَةَ - الَّذِينَ كَانُوا مِنْهُمْ مُسْلِمًا الْكَذَّابَ - مُسْلِمِينَ، وَيَتَّقِدُونَ أَبَا بَكْرٍ لِقَتْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِهِمْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَا يُعْظَمُونَ أَبَا لَوْلُؤَةَ الْمُجُوسِيَّ الَّذِي قَتَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ اكْتَسَحُوا فِي زَمَنِهِ دَوْلَةَ الْفُرْسِ، فَكَانَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْحَقِّ حِيَالَ عُمَرَ، وَقِصَّةُ قَتْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الْبُخَارِيِّ"، وَقَدْ أَقَامُوا فِي إِيرَانَ مَزَارًا يُسَمَّى مَزَارَ أَبِي لَوْلُؤَةَ الْمُجُوسِيَّ، يُعْظَمُونَهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ عُمَرَ، وَعِنْدَهُمْ عِيدٌ يُسَمَّى عِيدَ بَابَا شَجَاعِ الدِّينِ يَتَعَلَّقُ بِأَبِي لَوْلُؤَةَ هَذَا، كُلُّ هَذَا لِأَنَّهُ قَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالنَّمَاذِجُ كَثِيرَةٌ جِدًّا ذَكَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْمِنْهَاجِ".

فَهُمْ لَمَّا خَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ فَرَعُوا عَلَى ذَلِكَ التَّعَاوُنَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ ضِدَّهُمْ، وَهَكَذَا فَعَلُوا فِي الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ، فَهُمْ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْقَدِيمِ وَفِي الْحَدِيثِ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: مَتَى يَصِلُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى مَنَازِرَةِ الشَّيْعَةِ فِي مُتَدَيَاتِهِمْ وَنَحْوِهَا؟ وَمَا الْكُتُبُ الَّتِي تُقْرَأُ قَبْلَ مَنَازِرَتِهِمْ؟

الْجَوَابُ: الْمُهْمُ فِي هَذِهِ الْمَنَازِرَاتِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ أَوَّلًا عَلَى دِرَايَةٍ بِمُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ رَاسِخًا



الْقَدَمِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُنَازَرَةَ هِيَ مَسْأَلَةٌ لِحَقَّةٍ وَلَيْسَتْ مَسْأَلَةً سَابِقَةً، بَعْضُ النَّاسِ يَتَعَرَّفُ عَلَى أَقْوَالِ الشَّيْعَةِ ثُمَّ يَذْهَبُ لِيُنَازِرَهُمْ وَهَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَالِبَ عِلْمٍ عَلَى دِرَايَةٍ، فَالْمُنَازَرَاتُ لَهَا أَهْلُهَا وَلَهَا طَرِيقَتُهَا.

السُّؤَالُ: بِمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعَاقِلِ انْتِشَارُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَيْبَةِ الشَّيْعَةِ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْأُمَّةِ فَمَا تَقُولُونَ؟

الجواب: نَعَمْ، لِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ فَهَمْ يَسْتَعْلُونَ الْجَوَانِبَ الْإِعْلَامِيَّةَ كَثِيرًا وَقُلْتُ أَنَّهُمْ يَسْتَعْلُونَ الْجَوَانِبَ الدُّعَائِيَّةَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَضَايَاهُمْ وَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ سَيَفْعَلُونَ الْأَفَاعِيلَ فِي الْيَهُودِ وَفِي النَّصَارَى وَأَتَمُّهُمْ وَأَتَمُّهُمْ. وَلَكِنَّ مَا تَسْمَعُهُ الْآنَ مِنْ حَقِيقَةِ مُحَالَفَتِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَتَارِيخِهِمْ الْأَسْوَدِ السَّابِقِ يُجَلِّي لَكَ الْأَمْرَ، وَالْقَوْمُ كَمَا ذَكَرْنَا أَهْلُ تَقِيَّةٍ.

السُّؤَالُ: مِنَ الْخَلِيفَةِ بَعْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: بُويعَ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَارَ خَلِيفَةً مُدَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَنَازَلَ بِالْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الْجَمِيعِ.

السُّؤَالُ: مَنْ يَزِيدُ بِنُ مُعَاوِيَةَ؟

الجواب: هُوَ مِنَ الْمُلُوكِ وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الْمُلُوكِ هُمْ حَسَنَاتُ كِبَارٍ وَهَمْ سَيِّئَاتُ كِبَارٍ، فَإِذَا وَفَّقَهُمُ اللَّهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ إِنْكَارٍ مُنْكَرٍ صَارَ عَلَى مُسْتَوَى الْأُمَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْعَكْسُ صَارَ الشَّرُّ النَّابِعُ مِنْهُمْ كَبِيرًا، وَهَذَا أَمْرُنَا بِالِدُّعَاءِ لَهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يُوقَفُوا.

وَيَزِيدُ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطْعًا وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَوَّلِيَّ بِالْخِلَافَةِ، وَقُلْنَا أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ ابْنَ سُمَيَّةَ قَدْ كُنْتُ أَرْضِي مِنْهُ دُونَ ذَلِكَ. فَلَمْ يَرْضَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنَّ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُعَاقَبَ ابْنَ زِيَادٍ عَلَى مَا فَعَلَ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَكْفُرَهُ.

السُّؤَالُ: شَخْصٌ يُدْعَى الْجَفْرِيَّ يَلْبَسُ عِمَامَةً وَيَخْرُجُ فِي الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، سَمِعْنَا أَنَّهُ صُوفِيٌّ شَيْعِيٌّ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْنَا؟

الجواب: أَقُولُ لَا يَشْكَلُ عَلَيْكَ، فَمَوْلَاتُهُ الشَّيْعَةُ تَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ، وَنَحْنُ نُوَكِّدُ عَلَى الْإِخْوَةِ أَنَّ أَمْرَ الْقَنَوَاتِ لَيْسَتْ حَلًّا مُبَاحًا، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُشَاهِدَ أَيَّ الْقَنَوَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَّى إِلَى أَنْ تَصِلَ الشَّبَهَ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا. فَالسُّؤَالُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي عِنْدَهُ مِنَ الْغُلُوِّ وَغَيْرِهِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا



المُشَاهِدَ لَهُ لَيْسَ لَدَيْهِ بَصِيرَةٌ فَكَيْفَ يَتَّبَعُ مِثْلَ هَذَا الشَّخْصِ.

السُّؤَالُ: يَسْأَلُ عَنِ التَّقْرِيبِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ.

الجواب: أهل السنة لا يركضون خلف أحد حتى يقتربوا منهم، فأهل السنة كما بينا هم الذين لزموا منهج الصحابة والتابعين، ومن شد عن هذا المنهج دعوته إلى الله عز وجل، فإن استجاب إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيها ونعمت، وإن أبى فأهل السنة لا يتنازلون.

فالإسلام ليس بيد أحد يستطيع أن يتنازل عنه قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾<sup>(١٨٨)</sup>. فلا تذهب تتقطع حشرات وتقول: سأتنازل عن كذا وكذا، فالسنة ليست ملكك، فإن هداهم الله فيها ونعمت وإن لم يهديهم الله فالأمر كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾<sup>(١٨٩)</sup>. ما عليك إلا أن تنقل الإسلام بريئاً نظيفاً نقياً، فإن قبل فالحمد لله، وإلا فلا تهلك نفسك بأنواع التنازلات لأن هذا ليس من حَقِّكَ حَتَّى تَتَنَازَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ تَقْبَلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ. والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

### مَطْلَبُ الرَّجْعَةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ الرَّجْعَةِ:

ومنها: أنه ما قال أصلهم محمد بن بابويه القمي في عقائده في مبحث الإتيان بالرجعة: فإنهم عليهم الصلاة قالوا: من لم يؤمن برجعتنا فليس منا، وإليه ذهب جميع علمائهم، قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلياً رضي الله عنه، والأئمة الاثني عشر يحيون في آخر الزمان، ويحشرون بعد خروج المهدي، وبعد قتله الدجال، ويحيا كل من الخلفاء الثلاثة، وقتلة الأئمة، فيقتل النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء حداً والقتلة قصاصاً، ويصلبون الظالمين، ويبتدون بصلب أبي بكر وعمر على شجرة، فمن قائل يقول: إن تلك تكون رطبة فتحف تلك الشجرة بعد أن صلبا عليها فيضل بذلك خلق كثير من أهل الحق، ويقولون: ظلمناهم، ومن قائل يقول: الشجرة تكون يابسة فتحضر بعد الصلب ويهتدي به جم غفير من محبيها، قيل: ذكروا في كتبهم أن تلك الشجرة نخلة، وأنها

(١٨٨) سورة البقرة: ١٣٧.

(١٨٩) سورة فاطر: ٨.





تَطُولُ حَتَّى يَرَاهَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَنَّ الدُّنْيَا تَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَعِشْرِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لِكُلِّ إِمَامٍ مِنْ الْإِثْنَيْ عَشَرَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا الْمَهْدِيِّ؛ فَإِنَّ لَهُ ثَمَانِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ آدَمَ، ثُمَّ شِيثَ، ثُمَّ إِدْرِيسَ، ثُمَّ نُوحَ، ثُمَّ بَقِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَهْدِيِّ، وَأَنَّ الدُّنْيَا غَيْرُ فَانِيَةٍ، وَأَنَّ الْأَخْرَةَ غَيْرُ آتِيَةٍ، كَذَا نَقَلَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَانظُرْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ إِلَى سَخَافَةِ رَأْيِ هَؤُلَاءِ الْأَعْيَاءِ، يَخْتَلِقُونَ مَا يَرُدُّهُ بِدِيهَةِ الْعَقْلِ وَصَرَاحَةِ النَّقْلِ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا مُسْتَلْزِمٌ تَكْذِيبَ مَا ثَبَتَ قَطْعًا فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مِنْ عَدَمِ رُجُوعِ الْمَوْتَى إِلَى الدُّنْيَا، فَالْمُجَادَلَةُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْحُمْرِ تُضَيِّعُ الْوَقْتَ، لَوْ كَانَ لَهُمْ عَقْلٌ لَمَا تَكَلَّمُوا بِأَيِّ (شَيْءٍ) يَجْعَلُهُمْ مَسْخَرَةً لِلصَّبَّانِ، وَيَمِجُّ كَلَامُهُمْ أَسْمَاعَ أَهْلِ الْإِيْقَانِ لِكِنَّ اللَّهِ سَلَبَ عُقُولَهُمْ وَخَدَلَهُمْ فِي الْوَقِيعَةِ فِي خُلُوصِ أَوْلِيَائِهِ لِشَقَاوَةِ سَبَقَتْ لَهُمْ.

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يُسَمَّى بِالرَّجْعَةِ، وَمَرَادُهُمْ بِهِ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِيًّا، وَالْأَيْمَةَ وَخُصُومَهُمْ - وَيَقْصِدُونَ بِهِمُ الْخُلَفَاءَ - وَقَتْلَهُ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ يَرْجِعُونَ قَبْلَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالرَّجْعَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ، وَأَنْوَاعِ الطُّولِ الْهَائِلِ فِي أَعْمَارِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ وَنَحْوِهِمْ. هَذَا الْكَلَامُ الطَّوِيلُ أَثَرْنَا أَنْ يَنْقَلَ كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَلَامٌ أَنَسٍ سَفَهَةٌ لَا يَعْقِلُونَ. وَلَنَا مَعَهُ عِدَّةُ نِقَاطٍ نَذَكُرُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

وَأَوَّلُ مَا يُقَالُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا مَعْنَى الْقِيَامَةِ الَّتِي يَتَوَعَّدُ اللَّهُ بِهَا الظَّالِمِينَ: ﴿لَا يَغْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾<sup>(١٩٠)</sup>. فَهَذِهِ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ قَلِيلٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَرَهُمْ يُخَوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يَلِاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾<sup>(١٩١)</sup>. مَتَى؟ ﴿يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفِضُونَ﴾<sup>(١٩٢)</sup>. وَهَذَا يُنَادِي الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقِيَامَةِ: ﴿لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ﴾<sup>(١٩٣)</sup>. فَهَذَا فِي الْقِيَامَةِ أُمُورُ الْقِصَاصِ، وَمَا تَوَعَّدَ اللَّهُ بِهِ الظَّالِمِينَ، وَهَذَا يَظْهَرُ حِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَالِغِ.

(١٩٠) سورة آل عمران: ١٩٦، ١٩٧.

(١٩١) سورة المعارج: ٤٢.

(١٩٢) سورة المعارج: ٤٣.

(١٩٣) سورة غافر: ١٧.



أَمَا أَنْ يَقَعَ قَبْلَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ هَذَا فَلَا يَكُونُ لِلْقِيَامَةِ مَعْنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ (١٩٤).  
فَمَهْمَا فَعِلَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَكُونَ مِثْلَ عَذَابِ الْقِيَامَةِ، وَهَكَذَا مَا يَكُونُ فِي الْقُبُورِ: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (١٩٥). إِذْ يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْأَهْوَالِ مَا لَوْ جَمَعَ عَذَابُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا لَمْ يَجَاوِزْ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ عَذَابِ الْقَبْرِ.  
فَمَا مَعْنَى أَنْ يَرْجَعَ الْخُصُومُ - كَمَا يَزْعُمُ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضُ - ثُمَّ يَفْعَلُ بِهِمْ كُلُّ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ؟!  
الْأَمْرُ الثَّانِي: الرَّجْعَةُ ضِدُّ صَرِيحِ النُّصُوصِ فِي هَؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي ذَكَرُوا، بَلْ هُمْ الصَّالِحُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُخْلِصُونَ الْمُفْلِحُونَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَاتِ بِوَعْدِهِمُ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَقَدْ وَعَدَهُمُ اللَّهُ الرَّفْعَةَ، وَالرِّضَا، وَالْجَنَّةَ، وَالْمَغْفِرَةَ، فَالرَّجْعَةُ الَّتِي يَزْعُمُهَا هَؤُلَاءِ الْأَفَّاكُونَ؛ لِيَفْعَلَ بِهِمْ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَكْذَابِ مَا يَكُونُ، وَمِنْ أَفْجَرِ مَا يَكُونُ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: يَتَبَيَّنُ لَكَ فِي هَذِهِ الرَّجْعَةِ الْمَزْعُومَةِ مَدَى الْحِقْدِ الدَّفِينِ، وَالْبَغْضَاءِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ عَقْلًا مِنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ الْمُغْرِضِينَ الْمُفْسِدِينَ عَلَى الْخُلَفَاءِ وَلَا سَيِّمًا سَيِّدَا الْخُلَفَاءِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.  
فَهُمْ يُرَبُّونَهُمْ مِنْذُ الصَّغَرِ عَلَى بُغْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَلْقَنُونَهُمْ ذَلِكَ تَلْقِينًا، وَهَذَا مَا نَقُولُهُ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِنَّمَا جَمَعُوا خِصَالَ أَهْلِ النِّفَاقِ، يَضْحَكُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَعُونَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْوَحْدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَهَذِهِ هِيَ عَقِيدَتُهُمْ فِي خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَكَذَا جَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَضْعِ عِنْدَهُمْ.

الْعَجَبُ لَمْ يَأْتِكَ بَعْدُ، فَاسْمَعْ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُفْسِدُ فِي أَرْضِ اللَّهِ الْجَزَائِرِيِّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي هُوَ ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَسَمَّاهُ "الْأَنْوَارُ النُّعْمَانِيَّةُ" نُورٌ فِي كَيْفِيَّةِ رَجْعَتِهِ وَفِي بَيَانِ سِيرَتِهِ، ذَكَرَ أَنَّ الْمُنْتَظَرَ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَيَجْمَعُ الْخَلَائِقَ، وَيَذُكُرُ لَهَا أَفْعَالَهُمَا مِنْ لَدُنْ قَتْلِ هَابِيلَ، وَجَمْعِ النَّارِ لِإِبْرَاهِيمَ، وَطَرَحِ يُوسُفَ فِي الْجُبِّ، وَالْقَاءِ يُونُسَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، وَقَتْلِ يُحْيَى، وَصَلْبِ عِيسَى.

انظُرْ إِلَى اعْتِقَادِ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ!

هَلْ صُلبَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ مَنْ الَّذِي يَعْتَقِدُ هَذَا؟

(١٩٤) سورة طه: ١٢٧.

(١٩٥) سورة المؤمنون: ١٠٠.



ثُمَّ ذَكَرَ مَا عَدَّهُ مِنْ مَظَالِمِ الصُّدِّيقِ وَعُمَرَ لِأَلِ السَّبِيْتِ، وَكُلُّ دَمٍ مُؤْمِنٍ، وَكُلُّ فَرْجٍ نُكِحَ حَرَامًا، وَكُلُّ رَبٍّ، وَكُلُّ خُبْتٍ وَفَاحِشَةٍ وَظَلَمٍ، مُنْذُ عَهْدِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَيَعْتَرِفَانِ بِذَلِكَ.

يَا اللَّهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ، هَلْ هُوَ لَاءِ عَقْلَاءِ؟!

قَتَلَ هَابِيلَ مَا عِلَاقَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِهِ؟ وَهَكَذَا الْمَظَالِمُ الَّتِي نَشَأَتْ بَعْدَهُمَا، يَقُولُ: مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. فَإِذَا قَرَّرَهُمَا بِهِ اعْتَرَفَا بِذَلِكَ، يَعْتَرِفَانِ بِقَتْلِ هَابِيلَ، وَبِمَا حَصَلَ لِلْأَنْبِيَاءِ! ثُمَّ يَقُولُ: وَيَأْمُرُ نَارًا تَحْرِقُهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ رِيحًا فَتَنْسِفُهَا فِي السَّمَاءِ، وَيَقْتُلَانِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ قَتْلَةٍ، ثُمَّ يَرْدَانِ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ.

لَا حِطُّوا الْأُمُورَ الْآتِيَةَ: جَعَلَ جَمِيعَ الْجَرَائِمِ بَدَأً مِنْ قَتْلِ هَابِيلَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ جَرَائِمَهُمَا، وَهَذَا لَا عَقْلَ وَلَا نَقْلَ يُجِيزُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١٩٦)</sup>. لَا سِيَّمَا الْجَرَائِمُ الَّتِي لَمْ يُوْجَدْ بَعْدَ حِينِهَا، وَكَذَا الْجَرَائِمُ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَهُمَا.

ثُمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْخَبِيْثَةُ: صَلَبُ عَيْسَى، هَلْ يَشْكُ مُسْلِمٌ فِي أَنْ عَيْسَى لَمْ يُصَلَّبْ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾<sup>(١٩٧)</sup>.

ثُمَّ قَوْلُهُ: إِنَّ مَا حَصَلَ لِيُونُسَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، وَطَرَحَ يُوسُفَ فِي الْجُبِّ، وَالنَّارَ لِإِبْرَاهِيمَ، وَقَتْلَ يُحْيَى، تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ يُونُسَ إِنَّمَا التَّقَمَهُ الْحُوتُ ابْتِلَاءً؛ لِأَنَّهُ رَفَضَ وَلايَةَ عَلِيٍّ، وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَارِ إِبْرَاهِيمَ، وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَمَ، وَكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي التَّقَامِ يُونُسَ فِي الْحُوتِ، وَنَارِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَا وَكَذَا؟! فَمَا مَعْنَى الرُّوَايَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عُوِقِبُوا بِسَبَبِ تَبَاطُئِهِمْ عَنِ وَلايَةِ عَلِيٍّ؟! قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١٩٨)</sup>.

فَهَذَا الْإِضْطِرَابُ، وَهَذَا الْخَلَلُ، وَالْفَوْضَى هُوَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: الطُّوْلُ الْعَجِيبُ لِلدُّنْيَا، يَقُولُ إِنَّ الدُّنْيَا سَتَمَكْتُ حَمْسِينَ أَلْفًا، أَوْ مِائَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا لِكُلِّ إِمَامٍ عَشْرَةَ أَلْفٍ، وَلِلْمَهْدِيِّ ثَمَانِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

(١٩٦) سورة الأنعام: ١٦٤.

(١٩٧) سورة النساء: ١٥٧.

(١٩٨) سورة النساء: ٨٢.



أَوَّلًا لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مُدَّةَ الدُّنْيَا، وَمَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، لَمَّا سَأَلَ جِبْرِيلُ عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»<sup>(١٩٩)</sup>. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتَجْزِيَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾<sup>(٢٠٠)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٢٠١)</sup>. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٢٠٢)</sup>. وَهِيَ الْخَمْسُ الْوَارِدَةُ فِي "الْقَمَانِ": اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ<sup>(٢٠٣)</sup>.

الْأَمْرُ الْآخِرُ لَا شَكَّ أَنَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢٠٤)</sup>. ثُمَّ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا (٦) وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾<sup>(٢٠٥)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ أَعْمَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَقَلِيلٌ مَنْ يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ إِذَا تَجَاوَزَ أَحَدٌ الْهَيْئَةَ صَارَ شَيْئًا عَجِيبًا فِي الدُّنْيَا، وَصَارَ يُذَكَّرُ فِي التَّرَاجِمِ.

فَدَعَوَى أَنْ أَحَدًا سَبِئَتِي عَشْرَةَ آلَافِ سَنَةٍ، وَأَنَّ الْمَهْدِيَّ سَبِئَتِي ثَمَانِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَعَ مِائَةٍ وَعَشْرَةَ آلَافِ سَنَةٍ لِمَنْ قَبْلَهُ فَهَذَا كُلُّهُ - كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ - يُخَالِفُ الْمَعْلُومَ مِنَ النُّصُوصِ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ أَيْضًا أَنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ لِلدُّنْيَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَعْدَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ الْآخِرَةُ، وَهَذَا سُمِّيَتِ الدُّنْيَا بِاللَّذِيءِ؛ لِأَنَّهَا دَانِيَةٌ، وَقَرِيبَةٌ، وَيَكُونُ بَعْدَهَا الْيَوْمُ الْآخِرُ الَّذِي فِيهِ الْبَقَاءُ السَّرْمَدِيُّ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

(١٩٩) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٠٠) سورة طه: ١٥.

(٢٠١) سورة الأعراف: ١٨٧.

(٢٠٢) سورة الأنعام: ٥٩.

(٢٠٣) سورة لقمان: ٣٤.

(٢٠٤) سورة النحل: ٧٧.

(٢٠٥) سورة المعارج: ٦، ٧.



﴿حَتَّى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (٩٩) كَلَّا إِنهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (٣٠٦).

قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُمْ صَارُوا مَسْخَرَةً لِلصَّبِيَّانِ. نَعَمْ، فَالَّذِي يُصَدِّقُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الْهَرَاءُ يَضَعُ نَفْسَهُ فِي مَوْضِعِ السُّخْفِ، لَكِنَّ الإِشْكَالَ الْعَظِيمَ أَنَّ أَعْدَاءَ اللهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي وَسَائِلِ إِعْلَامِهِمْ يَأْخُذُونَ مِثْلَ هَذِهِ النَّهَاجِ، ثُمَّ يَعْرِضُونَ ذَلِكَ أَمَامَ قَوْمِهِمْ هُنَاكَ؛ لِيَشُوهُوا عَلَيْهِمْ صُورَةَ الإِسْلَامِ.

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ خَارِجُ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ وَهِيَ: مَنْ أَوَّلُ الْقَائِلِينَ بِالرَّجْعَةِ؟  
وَسَأْتَقِلُّ عَنِ الشَّيْعَةِ أَنْفُسِهِمْ:

نَقَلَ الْكَشِّيُّ فِي "رِجَالِهِ" صَفْحَةَ (٧١) عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ، وَالْقَمِّيُّ فِي "الْمَقَالَاتِ" صَفْحَةَ (٢٠): أَنَّ ابْنَ سَبَأٍ - وَهُوَ عَدُوُّ اللهِ ابْنَ سَبَأٍ الْيَهُودِيِّ الَّذِي لَمْ يَدْخُلِ الإِسْلَامَ، وَلَا لِحُظَّةٍ وَاحِدَةٍ - كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، وَوَالَى عَلِيًّا، وَكَانَ يَقُولُ فِي يُوْسَعِ بْنِ نُونٍ بِالْغُلُوِّ حِينَ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ، وَيَقُولُ هُوَ وَصِيُّ مُوسَى، فَلَمَّا أَسْلَمَ نَقَلَ الْفِكْرَةَ، فَقَالَ فِي عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

يَقُولُ الْكَشِّيُّ: وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِفَرْضِ إِمَامَتِهِ، وَأَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ مِنْ مُحَالِفِيهِ.  
وَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ خَالَفَ الشَّيْعَةَ: إِنَّ أَصْلَ التَّشْيِيعِ وَالرَّفْضِ مَأْخُودٌ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.

ذَكَرَ النُّوْبُخْتِيُّ فِي "الْمَقَالَاتِ وَالْفِرْقِ" صَفْحَةَ (١٩)، وَفِي "فِرْقِ الشَّيْعَةِ" صَفْحَةَ (٢٢) إِلَى (٣٢) ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ سَبَأٍ هَذَا أَظْهَرَ الطَّعْنَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِقَتْلِهِ، فَصَاحَ النَّاسُ: تَقْتُلُ رَجُلًا يَدْعُو إِلَى حُبِّكُمْ؟ فَعَاقَبَهُ بِأَنْ صَيَّرَهُ إِلَى الْمَدَائِنِ.

زَادَ الْقَمِّيُّ وَالنُّوْبُخْتِيُّ: أَنَّ ابْنَ سَبَأٍ كَانَ يُقَرُّ بِالرَّجْعَةِ.

إِذَا فَأَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالرَّجْعَةِ هُوَ ذَلِكَ الْيَهُودِيُّ ابْنُ سَبَأٍ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالَّذِي نَشَرَّ- الْفِكْرَ الْعَالِي فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ مَا كَانَ يَقُولُهُ فِي فَتْرَةِ يَهُودِيَّتِهِ فِي مُوسَى.

وَذَكَرَ الْقَمِّيُّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَمْلِكَ الأَرْضَ.

يَقُولُ النُّوْبُخْتِيُّ: قَالَ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ.



فَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّشْيِعَ مَاخُودٌ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّجْعَةَ هِيَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْعَقْلِ، وَالْحَقِّقِ الدِّفِينِ، وَالْبَغْضَاءِ الشَّدِيدَةِ عَلَى خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يُقَالَ فِيهِمْ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ الْخَبِيثِ.

مَطْلَبُ زِيَادَتِهِمْ فِي الْأَذَانِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ زِيَادَتِهِمْ فِي الْأَذَانِ:

وَمِنْهَا: زِيَادَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَفِي الشَّهَادِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: "أَنْ عَلِيًّا وَوَلِيُّ اللَّهِ"، وَهَذِهِ بَدْعَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلدِّينِ لَمْ يَرِدْ بِهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِجْمَاعٌ، وَلَا فِيهَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِمْ فَرَدُّهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْضُوحُهُ وَجَلَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ فِي أَزْمِنَةٍ مُتَأَخَّرَةٍ، وَقُلْنَا إِنَّ كَلِمَةَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ: أَزْمِنَةٌ مُتَأَخَّرَةٌ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى مُتَابَعَةٍ لِهَذِهِ الْفِرْقَةِ.

وَالْأَذَانُ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "مِنَهَاجِ السُّنَّةِ" - يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ فِي الشَّهْرِ نَحْوَ (١٥٠) مَرَّةً، وَفِي الْيَوْمِ (٥) مَرَّاتٍ، وَفِي الْأُسْبُوعِ (٣٥) مَرَّةً، وَفِي أَوْقَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ، حَتَّى إِنَّ الصَّبِيَانَ يَحْفَظُونَهُ مِنْ كَثْرَةِ سَمَاعِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْفَاطِمَةَ مَضْبُوطَةٌ مُحْفُوظَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الشَّعَارَاتِ الَّتِي يُنَادَى بِهَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْبِدْعِ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ جَدًّا وَزِيَادَتُهُمْ: (أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَوَلِيُّ اللَّهِ) فِي أَزْمِنَةٍ مُتَأَخَّرَةٍ أَشْبَهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الشِّيْعَةِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ أَضَافُوهَا وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّوَامِ السَّابِقَةِ يُعَدُّ صَغِيرًا، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ مَرْفُوضًا لَكِنَّهُ أَسْهَلٌ مِمَّا تَقَدَّمَ سُهولةً نَسْبِيَّةً، وَإِلَّا فَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَجِيبُ فِي أَمْرِهِمْ قَوْلُهُمْ: (أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَوَلِيُّ اللَّهِ) وَهَلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ؟! فَهُوَ وَوَلِيُّ مَنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ ابْنَاهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

لَكِنَّ الْعَجِيبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَقَطُّ: أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَوَلِيُّ اللَّهِ مَعَ زَعْمِهِمْ أَنَّ الْأُمَّةَ اثْنَا عَشَرَ إِمَامًا، فَلِمَ إِذَا يُخْصُونَ عَلِيًّا فَقَطُّ؟!

مَطْلَبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:



مَطْلَبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ:

وَمِنْهَا: تَجْوِيزُهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ.

الصَّلَاةُ شِعَارٌ عَظِيمٌ مِنْ شِعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّوَقُّيْتُ لَهَا فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ مَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ، كَمَا وَرَدَ فِي "الصَّحِيحِ" أَنَّ جُهَيْنَةَ لَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ قَالُوا وَكَانُوا عَلَى وَشِكِّ غَزْوِهِمْ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ.

فَالْمُسْلِمُ يُحِبُّ الصَّلَاةَ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَلِهَذَا لَا يَشْعُرُ بِثِقَلِهَا حَتَّى لَوْ كَانَ نَائِمًا؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ لَهَا، وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهَا بَتَاتًا إِلَّا لِعُدْرِ شَرْعِيٍّ.

وَهَكَذَا الْقَصْرُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْصُرَ الصَّلَوَاتُ إِلَّا لِعُدْرِ شَرْعِيٍّ، وَهَكَذَا الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ.

فَهَذِهِ الرَّخْصُ لَا تُسْتَبَاحُ كَيْفَمَا اتَّفَقَ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِحَسَبِ الْعُدْرِ الشَّرْعِيِّ، فَمَنْ قَدَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّاهَا مَعَ الظُّهْرِ فَصَلَاةُ الْعَصْرِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ آدَاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَكَذَا مَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَفَعَلَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَثَمَّ بِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عُدْرِ فَقَدْ آتَى بِأَبَا مِنْ الْكِبَائِرِ»<sup>(٢٠٧)</sup>، وَقَدْ وَرَدَ أَنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فَمُؤَوَّلٌ بِتَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَأَدَاءِ الْأُخْرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَدَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالُوا: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

هَذَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمْعٌ صُورِيٌّ، أَيَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ اقْتَرَبَ آخِرُ الْوَقْتِ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِهَا، وَهَكَذَا فَعَلَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

الْمُهْمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هَلْ دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟



قَطْعًا لَمْ يُدَاوِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بُدَّ أَنْ نُثَمَّةَ عُذْرًا مُعِينًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجَمْعِ لَكِنْ رَبِّمَا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ.

فَقَدْ يَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَثْرَةُ الْوَفِيَّاتِ، فَيَكْثُرُ نَقْلُ الْجَنَائِزِ فَيَنْشَغِلُونَ كَثِيرًا بِالتَّغْسِيلِ وَبِالْحَفْرِ، فَرَبِّمَا حَدَثَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَأَدَّى إِلَى أَنْ يَسْتَبَاحَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ، أَمَا أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ بِدُونِ عُذْرٍ فَلَيْسَ هَذَا الْأَصْلُ، بَلِ الْأَصْلُ أَنْ تُوَقَّتَ الصَّلَاةُ.

الْمُهْمُ أَنْ النَّبِيَّ حَتَّى لَوْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ يُقَالُ لِعُذْرٍ، وَقَدْ يُقَالُ أَرَادَ الْأَخْرَجُ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

قِيلَ: إِنَّ سَبَبَ جَمْعِهِمْ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ طُولُ الدَّهْرِ مَعَ اخْتِيَارِ التَّأخِيرِ فِيهِمَا هُوَ (أَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْقَائِمَ الْمُحْتَفِي فِي السَّرْدَابِ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِ فَيُؤَخَّرُونَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِلَى قَرِيبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا يَسُّوْا مِنَ الْإِمَامِ، وَاصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَصَارَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ نَقَرُوا عِنْدَ ذَلِكَ كَنَقْرِ الدِّبِكِ، فَصَلُّوا الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ خُشُوعٍ وَلَا طُمَأْنِينَةٍ، فَرَادَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَرَجَعُوا خَائِبِينَ خَاسِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَقَدْ صَارُوا بِذَلِكَ، وَبَوُقُوفِهِمْ بِالْجَبَلِ عَلَى ذَلِكَ السَّرْدَابِ، وَصِيَاحِهِمْ بِأَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِمْ ضِحْكَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ شِعْرًا:

مَا أَنْ لِسَرْدَابٍ أَنْ يَلِدَ الَّذِي \*\*\* كَلَّمْتُمُوهُ بِجَهْلِكُمْ مَا أَنَا

فَعَلَى عُقُولِكُمُ الْعَفَاءُ فَإِنَّكُمْ \*\*\* ثَلَثْتُمُ الْعَنْقَاءَ وَالْغِيْلَانَا

يَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّ السَّبَبَ فِي جَمْعِهِمْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ هُوَ مَا لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً، فَهَمَّ - فِي زَعْمِهِمْ - يَنْتَظِرُونَ الْمَهْدِيَّ الْمُتَنْظِرَ، فَيَخْرُجُونَ خَيْلًا مُجَهَّزًا وَنَهًا، وَيَقْفُونَ عِنْدَ بَابِ السَّرْدَابِ، وَيُنَادُونَ: اخْرُجْ يَا إِمَامٌ. حَتَّى يَقْتَرِبَ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ، فَيَسْرِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيَنْقِرُونَ نَهْمًا، وَهَكَذَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَيَتَوَاعَدُونَ أَنَّهُمْ سَيَأْتُونَ اللَّيْلَةَ الَّتِي بَعْدَهَا.

هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي يَزْعُمُونَهُ اخْتَفَى عَامَ (٢٦٠) لِلْهِجْرَةِ، أَيُّ مُنْذُ حَوَالِي اثْنَا عَشَرَ قَرْنًا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ إِلَى الْآنَ، وَيَقُولُونَ إِنَّ كُلَّ الْأُمُورِ مُعَلَّقَةٌ بِخُرُوجِهِ، وَهَذَا ضِحْكُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِهِمْ، وَقَالَ الشَّاعِرُ فِيهِمْ تِلْكَ الْآيَاتِ، وَلَعَلَّهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا أَنْ لِسَرْدَابٍ أَنْ يَلِدَ الَّذِي \*\*\* كَلَّمْتُمُوهُ بِجَهْلِكُمْ مَا أَنَا





وَالسَّرْدَابُ هَذَا فِي سَامِرَاءَ يُقَدِّسُونَهُ أَعْظَمَ مِنَ الْكَعْبَةِ، أَي لَمْ يَلِدْهُ السَّرْدَابُ إِلَى الْآنَ.

فَعَلَى عُقُولِكُمُ الْعَفَاءُ فَإِنَّكُمْ \*\*\* ثَلَّثْتُمُ الْعَنْقَاءَ وَالْغِيلَانَ

أَي صِرْتُمْ الثَّالِثَ فِي هَذِهِ الْخَيَالَاتِ الْعَنْقَاءِ وَالْغِيلَانَ.

مَطْلَبُ الْعِصْمَةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ الْعِصْمَةِ:

وَمِنْهَا: اشْتَرَاظُهُمْ كَوْنُ الْإِمَامِ مَعْصُومًا، وَإِجَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَدَمَ إِخْلَاءِ الزَّمَانِ مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ، وَحَضْرُ الْأَيْمَةِ الْمَعْصُومِينَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، وَبُطْلَانُ هَذَا وَتَنَاقُضُهُ وَاشْتِهَالُهُ عَلَى سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ، وَأَبْطَلُوا بِهَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْلَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْهَا فَحَرَمُوا هَذِهِ الْكِرَامَةَ الْعَلِيَّةَ.

تَقَدَّمَ أَمْرُ الْعِصْمَةِ، وَذَكَرَهُ هُنَا ثَانِيَةً وَلَعَلَّ مُرَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّرْكِيزَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْمَعْصُومِ وَهُوَ الْغَائِبُ الْأَخِيرُ الْمُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، يَقُولُونَ لَا يُجْلِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّمَانَ مِنَ الْإِمَامِ، وَهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْأَيْمَةَ اثْنَا عَشَرَ فَقَطُّ آخِرُهُمُ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ، وَهُوَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُهُ، قَالُوا إِنَّهُ اخْتَفَى فِي السَّرْدَابِ مُنْذُ عَامِ (٢٦٠) لِلْهِجْرَةِ.

وَلَمْ يَخْرُجْ؟ قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْخُرُوجُ بَعْدُ.

وَهُوَ أَصْلًا فَرَّ مِنْ أَعْدَائِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، وَيَتَرَصَّدُونَ لَهُ، فَفَرَّ مِنْهُمْ، وَهَرَبَ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْآنَ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ وَرُطَّةٌ كَبِيرَةٌ تَوَرَّطَ فِيهَا الشَّيْعَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْوِلَايَةَ تَنْتَقِلُ مِنَ الْأَبِ لِلْإِبْنِ، فَقَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ هَذَا عَقِيْبًا لَا يَنْجِبُ، وَهَذِهِ وَرُطَّةٌ إِذْ كَيْفَ تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى ابْنِهِ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَاخْتَرَعَ لَهُمْ عَدُوُّ اللَّهِ ابْنَ نَمِيرٍ الَّذِي أَنْشَأَ لَاحِقًا فِرْقَةَ النُّصَيْرِيَّةِ، اخْتَرَعَ لَهُمْ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ وَلَدًا وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، كَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، فَرَّ وَاسْتَقَرَّ فِي السَّرْدَابِ، وَهَذَا هُوَ الْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ، فَإِذَا خَرَجَ - فِي زَعْمِهِمْ - صَلَحَتْ أَحْوَالُ الدُّنْيَا كُلِّهَا.



فَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ، وَهَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ أَبْطَلُوا الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ جَمَاعَةٌ دُونَهُ  
فَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا خَلْفَهُ، وَهَكَذَا لَا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُحْجُونَ إِلَّا مَعَهُ.  
وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ كُلَّ رَايَةٍ قَبْلَ رَايَةِ الْقَائِمِ فِيهَا طَاغُوتٌ.  
فَتَأَمَّلْ..

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢٠٨)</sup>. فَأَيُّ رَحْمَةٍ فِي  
هَارِبٍ مُنْذُ الْفِ وَمِائَةٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً يُخْشَى أَنْ يَقْتُلَهُ أَعْدَاؤُهُ وَهُوَ مَا زَالَ يَتَرَبَّصُّ حَتَّى تَأْتِيَهُ الْفُرْصَةُ لِيُخْرَجَ؟!  
وَيَقُولُونَ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُعْطَلَةً فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ، وَكُلُّ خِلَافَةٍ قَبْلَهُ بَاطِلَةٌ حَتَّى يُجْرَجَ الْقَائِمُ.  
وَتَمْضِي الْأَجْيَالُ، وَهُمْ صَيِّحَاتٌ وَأَشْعَارٌ، وَتَعَنَّ وَطَلَبَ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ أَنْ يُخْرَجَ وَمَا زَالُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ!  
يَقُولُ صَاحِبُ كِتَابِ "مِفْتَاحِ الْكِرَامَةِ": الْجَمْعَةُ وَالْحُكُومَةُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ. يَقْصِدُ الْمُتَنْظِرُ. وَهَذَا يُبَيِّنُ  
لَكَ سَبَبَ تَرْكِهِمُ الْجَمَاعَةَ.

وَيَقُولُونَ: لَا يَتَحَاكَمُ مُطْلَقًا إِلَى أَيِّ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّخْصُ مَظْلُومًا.  
لَكِنْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ وَمِنْ أَكْثَرِ مَنْ أَثَّرَ فِيهِمُ الْحُمَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ"  
صَفْحَةَ (٢٦) بَدَأَ يَتَسَاءَلُ: لَوْ مَرَّتْ سِنِينَ طَوِيلَةً كَمَا مَرَّ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ قَبْلَ خُرُوجِ هَذَا الْمَهْدِيِّ هَلْ يَظَلُّ  
الْأَمْرُ مُعْطَلًا؟

وَبَدَأَ يُحْتَبِئُ بَعْضَ الشَّيْعَةِ عَلَى الْعُودَةِ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي جَانِبِ دِعَائِي؛ لِأَنَّ الْحُمَيْنِيَّ وَأَمْثَالَهُ يُرِيدُونَ أَنْ  
يُجَيِّسُوا الْجَيْوشَ - كَمَا عَبَّرَ وَصَّرَحَ - حَتَّى يُجْتَاخُوا الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، فَكَانَ الْغَرَضُ هُوَ أَنْ يُجْتَمِعُوا.  
وَفِي كِتَابِ "مُتَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ" لِمُحَمَّدِ الْأَثَرِيِّ، أَنَّ مُحْسِنًا الْحَكِيمَ سَأَلَهُ شَخْصٌ عَنِ الدَّلِيلِ فِي شَرْطِيَّةِ وَجُوبِ  
الْإِمَامِ لِلْجَمْعَةِ، فَقَالَ: لَا يُسْأَلُ هَذَا السُّؤَالُ.

لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى الْجَمَاعَةُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ،  
وَجَمِيعَ الْوِلَايَاتِ غَيْرُ صَاحِبِيَّةٍ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ ضَمَنِ الْبَلَايَا الْكَثِيرَةِ الَّتِي ابْتَلَى النَّاسُ بِهَا.



### مَطْلَبُ الْمُتَمَتِّعَةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ الْمُتَمَتِّعَةِ:

وَمِنْهَا: إِبَاحَتُهُمْ نِكَاحَ الْمُتَمَتِّعَةِ، بَلْ يَجْعَلُونَهَا خَيْرًا مِنْ سَبْعِينَ نِكَاحًا دَائِمًا.

الْمُتَمَتِّعَةُ مَعْنَاهَا: الزَّوْجُ بِامْرَأَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُحَدَّدٍ يَنْتَهِي بَعْدَ انْتِهَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، لَكِنْ هَلْ هَذِهِ الْمُتَمَتِّعَةُ جَائِزَةٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَمَّا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَكَانَتْ جَائِزَةً، ثُمَّ حُرِّمَتْ كَمَا فِي النُّصُوصِ الْآتِيَةِ، فَجَوَّزَهَا مَنْسُوخٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِشَيْءٍ مَنْسُوخٍ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ شُرْبُ الْخَمْرِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَاتٍ سَبَقَتْ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَتْ، فَالْمُتَمَتِّعَةُ حُرِّمَتْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَلِلشَّيْعَةِ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ مَبَالِغَاتٌ سَمِجَةٌ لِلْغَايَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا خَيْرًا مِنْ سَبْعِينَ نِكَاحًا دَائِمًا، وَسَبَبُ ذَلِكَ هُوَ الْعِنَادُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَحْرُمُونَهَا، وَهُمْ يَبَالِغُونَ فِيهَا، وَهَذَا يُعْظَمُونَ فَضَائِلَهَا.

مَلْحَظٌ مِهِمْ جِدًّا: وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ كُتَّابِهِمْ يَقُولُ: لِمَ إِذَا مَشَاجِيحُهُمْ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِنَاتِهِمْ؟!!

وَهَذَا مِنْ نَمَازِجِ الْغِشِّ الْعَظِيمِ لِهَؤُلَاءِ الدُّهْمَاءِ وَالْعَامَّةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ جَوَّزَ لَهُمْ شَيْخُهُمُ الْعَالِي عَلِيُّ بْنُ الْعَالِي أَنْ يَتَمَتَّعَ اثْنَا عَشَرَ نَفْسًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُمْ أَفْرَعُوا، فَمَنْ خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ كَانَ الْوَلَدُ لَهُ، قُلْتُ: هَذَا مِثْلُ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الشَّرْعُ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ.

هَذِهِ الصُّورَةُ تُسَمَّى الْمُتَمَتِّعَةُ الدَّوْرِيَّةُ، وَهِيَ مِنْ أَخْبَثِ وَأَسْوَأِ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَمَتِّعَةِ، يَقُولُ: عِنْدَ الشَّيْعَةِ يُمَكِّنُ

أَنْ يَتَمَتَّعَ اثْنَا عَشَرَ نَفْسًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِامْرَأَةٍ.

فَأَيْنَ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ؟! وَأَيْنَ الْعِدَّةُ?!!

وَمَعْنَى أَنْ يَتَمَتَّعَ اثْنَا عَشَرَ نَفْسًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِامْرَأَةٍ، إِنَّهُ بِمَجْرَدِ أَنْ يَقْضِيَ أَحَدُهُمْ وَطَرَهُ يَبْدَأُ الْآخَرَ مُبَاشَرَةً.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ جَوَّزَهَا لَهُمْ بَعْضُ شُيُوخِهِمْ، وَهُمْ يُشَرِّعُونَهَا الْآنَ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الزَّانَا، بَلْ

هَذَا هُوَ الزَّانَا لَكِنْ فِي صُورَةٍ عَقْدٍ.



وَهُنَاكَ مَسْأَلَةٌ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ وَالِدَقَّةِ: وَهِيَ أَنَّ مَنْ نَزَّوَجَ امْرَأَةً مُتْعَةً - حَتَّى لَوْ قَالُوا بِصِحَّتِهَا - فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى أَبْنَائِهِ، وَأَخْفَادِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ سَتَّرَ زَوْجَ اثْنِي عَشَرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَمَنْ يَضْبُطُ الْعَدَدَ حِينَئِذٍ؟ فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدَّنِيسَةِ لِلْغَايَةِ وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ لِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ وَمِنْ وَسَائِلِ الْمَسَابِّ الَّتِي يُسَبُّ بِهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ مِنَ الْكُفَّارِ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلٍ تِلْكَ الْفِتْنَةِ الْخَبِيثَةِ بَعَيْنِهَا.

وَقَدْ أَتَى الشَّرْعُ بِبَرَاءَةِ الْأَرْحَامِ حَتَّى تُعْرَفَ الْأَنْسَابُ.

مُوسَى الْمُوسَوِيُّ فِي كِتَابِهِ "الشَّيْعَةَ وَالتَّصْحِيحَ" صَفْحَةَ (١١١) ذَكَرَ مُقَارَنَةً بَيْنَ الزَّوْجِ الشَّرْعِيِّ وَبَيْنَ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: الْمُتْعَةُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ لِمُدَّةِ رُبْعِ سَاعَةٍ فَقَطْ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةً، وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةٌ وَلِيَّهَا.

وَأَعْظَمُ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ هِيَ الْمَرْأَةُ، فَجَمِيعُ الْمَشَاكِلِ الْمَوْجُودَةِ بِسَبَبِ الزَّنَا تُوْجَدُ فِي هَذَا الزَّوْجِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَضِيَاعِ الْأَنْسَابِ، وَهَذَا تَوَرَّطُوا فِي حَالَةِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ، فَقَالُوا: نَأْتِي بِقُرْعَةٍ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ يُنْسَبُ الْوَالِدُ لَهُ.

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ! هَلْ يَجْعَلُ الشَّرْعُ الْأَنْسَابَ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّوَقُّعَاتِ وَالظُّنُونِ، لَا بَدَّ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ وَهَذَا إِذَا حَمَلَتْ الْمَرْأَةُ لَا يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْزَوِّجَ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢٠٩). حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ، فَإِذَا وَضَعَتْ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَتَّى يَعْرِفَ بَرَاءَتَهَا، وَإِنْ طَلَّقَتْ لَا بَدَّ مِنَ الْعِدَّةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ إِنْ كَانَ قَدْ انْعَقَدَ حَمْلٌ فِي الرَّحِمِ أَمْ لَا، فَالْأُمُورُ لَيْسَتْ أَلْعَبِيًّا حَتَّى نَقُولَ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ بِالْقُرْعَةِ.

ذَكَرَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَنْكِحَةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الشَّرْعُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.



وَنِكَاحٍ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٍ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ يَصِيْبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وُلِدَتْ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ. تُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ الْحَقُّوْا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ. الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ بِعَقْدِ وَوَلِيِّ وَشُهُودٍ وَمَضْبُوطٍ بِضَوَابِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا]، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ نِكَاحَ الْمُتَمَتِّعَةِ ثُمَّ حَرَّمَهَا [رَوَاهُ الشَّيْخَانِ]، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَمُرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَانَا عَنْهَا يَعْنِي الْمُتَمَتِّعَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ]، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُجُوعُهُ عَنْهَا، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَدَمَ الْمُتَمَتِّعَةَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتِ الْمُتَمَتِّعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢١٠)</sup> وَتَصَدِيقُهَا مِنَ الْقُرْآنِ ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٢١١)</sup>، وَمَا سِوَى هَذَا فَهُوَ حَرَامٌ. [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ]، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ كَانَتْ حَلَالًا ثُمَّ نَسِخَتْ وَحُرِّمَتْ تَحْرِيْمًا مُؤَبَّدًا، فَمَنْ فَعَلَهَا فَقَدْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الزَّوْنِ.

(٢١٠) سورة النساء: 23.

(٢١١) سورة المؤمنون: 6.



عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ وَحَرَمَهُ وَاسْتَفْرَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَشَبَّثَ بِهَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ.  
مِنْ فَهْمِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بَدَأَ بِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ آلَ الْبَيْتِ رَوَوْا تَحْرِيمَهُ.  
وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ الدِّينُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عِدَّةَ أَحَادِيثٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيِّ وَسَلَمَةَ وَسَمُرَةَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ  
مُرْخَصَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ حُرِّمَتْ.

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَجْوِيزُهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَلَيْسَ  
مَعْصُومًا، وَقَدْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ أَمْرٌ وَتَائِهٌ، إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ وَحُومَ الْحُمْرِ  
الْأَهْلِيَّةِ. لَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَاهَا لِلضَّرُورَةِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا النِّكَاحِ فَجَوَّزَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوَلَاهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي  
الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النَّسَاءِ قَلَةٌ. قَالَ: نَعَمْ. أَيُّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.  
وَالْجُمْهُورُ سَلَفًا وَخَلْفًا عَلَى خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ.

وَهُنَاكَ أَمْرٌ مِنْهُمْ جِدًّا وَهُوَ أَنَّ الْمُتَعَةَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْمُتَعَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ  
لَيْسَتْ كَمُتَعَةِ الشَّيْخَةِ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اسْتِبْرَاءِ الرَّجْمِ حَتَّى يَعْرِفَ هَلْ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ أَمْ لَا، فَإِذَا  
حَمَلَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ تَمُكِّثَ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِذَا وَضَعَتْهُ فَهُوَ فَلَانٌ بِنُ فُلَانٍ.

وَقَوْلُهُ: كَمَا ذَكَرَ عَنْ شَيْخِهِمُ الْغَالِي. أَيُّ مِنَ الْغَلْوِ، وَلَيْسَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعُ الْقَدْرِ.

### مَطْلَبُ النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ وَشُهُودٍ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ وَشُهُودٍ:

وَمِنْهَا: إِبَاحَتُهُمُ النِّكَاحَ بِلَا وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَهَذَا هُوَ الزَّنَا بَعِيْنِهِ، قَالَ الْحَلِيُّ مِنْهُمْ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي نِكَاحِ الرَّشِيدَةِ  
الْوَلِيِّ، وَلَا يُشْتَرَطُ الشُّهُودُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَنْكِحَةِ، وَلَوْ تَأَمَّرَا عَلَى الْكِتْمَانِ لَمْ يَبْطُلْ، انْتَهَى.

هَذَا مِنْ طَرَائِقِهِمْ أَنَّ النِّكَاحَ لَا حَاجَةَ فِيهِ لِوَلِيِّ يَتَّقِمُ بِأَمْرِ النِّكَاحِ، يَقُولُ: فَلَا حَاجَةَ لَهُ، فَلَوْ تَأَمَّرَتْ مَعَ شَخْصٍ  
لَيْتَزَّوَجَهَا فَلَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ لَا حَاجَةَ لِلشُّهُودِ.



وَهَذَا أَمْرٌ يُقْرَبُ هَذَا الزَّوْجَ مِنَ الزَّوْنِ؛ لِأَنَّ الزَّانِيَّ وَالزَّانِيَةَ يَتَزَوَّجَانِ دُونَ مَعْرِفَةِ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَدُونَ أَنْ يَظْهَرَ هَذَا الْإِشْهَارُ حَتَّى إِنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ فِيهِ الدَّفَّ، مَعَ أَنَّ الدَّفَّ عَلَى غَيْرِ الْحِلِّ إِلَّا فِي مُنَاسَبَاتٍ مُحَدَّدَةٍ كَالْعِيدِ وَالْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ فَقَطْ، لِأَنَّ الشَّرْعَ يَسْعَى إِلَى إِشْهَارِ النِّكَاحِ، إِذْ لَا دَاعِيَ لِلخَجَلِ وَالكِتْمَانِ. الْحَاصِلُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَلَا يَجُوزُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكِتْمَانِ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»<sup>(٢١٢)</sup>. [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ]. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(٢١٣)</sup>، [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَرَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا، وَسَرَدَ تَمَامَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا]. اعْتَنَى الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَزَاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ خَيْرًا وَأَجْزَلَ لَهُ بِهَا الْمَثُوبَةَ، وَهُوَ مَرْجِعُ مُهِمِّ اللَّغَايَةِ، فَقَدْ سَرَدَ رَوَايَاتٍ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ قَدْ يُوْجَدُ فِيهَا ضَعْفٌ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ لَيْسَ عَلَى الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَسِيرًا فَإِنَّهُ يَنْجَبِرُ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَبِالْبَابِ رَوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ فَلَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ. وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنَّ هَلِ الْعُمْدَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى قَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ وَكَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَئِذٍ أَبَاحَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ رَدَّهُ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْعُمْدَةَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الدَّلِيلُ، وَإِذَا وُجِدَ مُخَالَفَةٌ لِلدَّلِيلِ بِسَبَبِ اجْتِهَادٍ خَاطِئٍ أَوْ فَوَاتِ النَّصُوصِ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ اجْتِهَادَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ

(٢١٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٢٥/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٤/٧)، وفيه: عبد الله بن محرز وهو متروك.

(٢١٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤١٣، ٣٩٤/٤)، وأبو داود في كتاب النكاح - باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٠٧٧)، والحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (١٨٤/٢).



مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ فَإِنَّهُ يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، فَتَرُدُّ جَهَالَاتِ النَّاسِ إِلَى السُّنَّةِ، فَتُحَكِّمُ السُّنَّةَ عَلَيْهِمْ لَا أَنْ تَجْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأَخِيرَةِ، بَلْ يُقَالُ: هَذَا قَوْلُ فَلَانٍ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِهِ، وَلَا نَعْدِلُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامَ أَحَدٍ حَتَّى لَوْ كَانَ صَحَابِيًّا. فَإِنْ قَالَ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ بِسَلِيمٍ وَلَا بَدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ وَلِيِّ وَشُهُودٍ بِلَا شَكٍّ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»<sup>(٢١٤)</sup>. [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا نَفْسَهَا، إِنَّمَا الزَّانِيَةُ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا» وَفِي لَفْظٍ: «الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ»<sup>(٢١٥)</sup>، [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ].

الْمَرْأَةُ لَا تَتَوَلَّى الْعَقْدَ نَهَائِيًّا لَا بِخُصُوصِ نَفْسِهَا، وَلَا بِخُصُوصِ غَيْرِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ ابْنَتَهَا، لَا بَدَّ أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ رَجُلٌ.

أَيْضًا لَا تَتَوَلَّى زَوَاجَهَا بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّ الزَّوَانِيَّ هُنَّ اللَّاتِي يَفْعَلْنَ ذَلِكَ، فَلَا بَدَّ مِنْ وَلِيِّ يَزُوجُ الْمَرْأَةَ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ نَيْبًا أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيِّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَجَلَدَ النَّكَاحَ وَالْمُنْكَحَ<sup>(٢١٦)</sup>. [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ]، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ<sup>(٢١٧)</sup>.

(٢١٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٦٠/٦)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠)، وأورده الزيلعي في "نصب الراية" (١٨١/٣)، وقال: "قال في "التنقيح": ... والحجاج ضعيف".

(٢١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا ولي (١٨٨٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٢٩٨).

(٢١٦) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٥٤٨) والدارقطني في "سننه" (٣٨٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١١/٧)، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٤٩/٦)، وقال: "ضعيف".

(٢١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٢٩/٤/١٦١٧٠)، والدارقطني في "سننه" (٢٢٩/٣)، والبيهقي في "السنن" (١١١/٧).





[رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ]، وَقَدْ رَوَى ابْنُ خَيْثَمَةَ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»<sup>(٢١٨)</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: خَاطِبٍ، وَوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ»، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ الَّذِي يَتَزَوَّجُ، وَشَاهِدَانِ»<sup>(٢١٩)</sup>، [رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَ ذَلِكَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبُعَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»<sup>(٢٢٠)</sup>، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ أَيْ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَالَ: "هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ"<sup>(٢٢١)</sup>، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»<sup>(٢٢٢)</sup>. [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ]، قَالَ بَعْضُ السَّادَةِ: وَإِذَا طَرَقَ سَمْعَكَ مَا سَرَدْنَا عَلَيْكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بَطْلَانُ مَذْهَبِهِمْ فِي تَجْوِيزِهِمُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَنْ نَتَحَدَّثَ حَقِيقَةً عَلَى النُّصُوصِ؛ لِأَنَّ الْجَانِبَ الْفَقْهِيَّ فِيهَا وَاسِعٌ جِدًّا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَهْمُنَا أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لِلرَّدِّ عَلَى الْقَوْمِ.

### مَطْلَبٌ وَطْءِ الْجَارِيَةِ بِالْإِبَاحَةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبٌ وَطْءِ الْجَارِيَةِ بِالْإِبَاحَةِ:

(٢١٨) أخرجه الدارقطني (٣٨٢) وقال: "رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره". والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٤/٧)، وقال عقبه: "رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف والله أعلم".  
(٢١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (4/131/16190)، من قول إبراهيم النخعي.  
(٢٢٠) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (١١٠٣)، وقال: "قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه... وهذا أصح".  
(٢٢١) أخرجه مالك في "موطئه" في كتاب النكاح - باب نكاح المتعة (1152)، وعنه: والشافعي في "مسنده" (36)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7/206).  
(٢٢٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (4/5)، والبزار في "مسنده" (2214)، وابن حبان في "صحيحه" (4066)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".



المَقْصُودُ بِالْجَارِيَةِ أَيِ الَّتِي تَمْلِكُ، يُجُوزُ لِسَيِّدِهَا وَطُؤُهَا وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَنْكِحَهَا غَيْرُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(٢٢٣)</sup>. فَمِلْكُ الِیْمِیْنِ هِيَ الْجَارِيَةُ، وَلَيْسَتْ كَالْبَهِيمَةِ تُعَارَى لِأَحَدٍ، لَا يُجُوزُ إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ الْمَلِكُ تَمَامًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَاسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رَحْمِهَا حَمْلٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَبْرَأُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ يَسْتَبْرَأُهَا الثَّانِي.

أَمَّا لَوْ قَالَ: هِيَ لِي وَأَنَا أَبْحَثُكَ إِيَّاهَا فَلَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّ أُمُورَ الْأَعْرَاضِ مِنَ الضَّرُورَاتِ الْكِبَارِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ.

وَلَوْ مَلَكَ اثْنَانِ جَارِيَةً وَاحِدَةً فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَطَّأَهَا أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَتَّةَ حَتَّى يَتَمَحَّضَ مَلِكُهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَأُمُورُ الْأَعْرَاضِ لَيْسَتْ أَلْعَبِيًّا وَتَلَا حِظُّ أَنَّ الشَّرْعَ يَأْتِي بِهَذِهِ الْأُمُورِ بِالِاحْتِيَاظِ التَّامِّ الْبَالِغِ الْكَبِيرِ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ، وَأَيْضًا لَا تَكُونُ الْأُمُورُ فَوْضَى فَتَقْتَرِبَ أُمُورُ النِّكَاحِ مِنْ أُمُورِ الزَّانَا وَالسَّفَاحِ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: تَجْوِيزُهُمْ وَطَاءَ الْجَارِيَةَ لِلغَيْرِ بِالِإِبَاحَةِ، قَالَ الْحَلِيُّ: يُجُوزُ إِبَاحَةُ الْأُمَّةِ لِلغَيْرِ بِشَرَطِ كَوْنِ الْمُبِيحِ مَالِكًا لِرِقَّتِهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنِ الْأُمَّةِ مُبَاحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أُبِيحَتْ لَهُ. لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ فِي أَمْرٍ مُحْرَمٍ لِإِنْسَانٍ: أَنَا أَبْحَثُكَ هَذَا الْأَمْرَ الْمُحْرَمَ فَلَا يَبَاحُ مَهْمَا اسْتَحَلَّهُ. فَلَا يُجُوزُ إِبَاحَةُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَيَكْفِي فِي رَدِّ هَذَا الْبَاطِلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٢٢٤)</sup>، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ وَطْأَهَا لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾<sup>(٢٢٥)</sup>.

يَقُولُ هَذِهِ الَّتِي أُعِيرَتْ لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَلَيْسَتْ مِلْكَ يَمِينٍ، فَلَا يُجُوزُ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ، وَالشَّرْعُ يَرْفَعُ الْإِنْسَانَ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ.

(٢٢٣) سورة المؤمنون: ٥.

(٢٢٤) سورة المؤمنون: ٥، ٦.

(٢٢٥) سورة النور: ٣٣.



## مَطْلَبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا

يُقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا:

إِذَا تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْكِحَ خَالَتَهَا مَعَهَا، أَوْ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَ إِلَيْهَا مَعَهَا بِنْتِ أُخْتِهَا، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْبُبِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُنَّ غَيْرَةٌ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِمَنْعٍ مِثْلِ هَذَا.

لَكِنْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتَهَا؛ لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ الْجَمْعُ، وَهُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَيْهِ.

يُقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: تَجْوِيزُهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَعَلَى هَذَا مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، وَالْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الْكُبْرَى» (٣٢٦)، [رَوَاهُ الْبَزَّازُ]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا» (٣٢٧)، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَلِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَزَادَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» (٣٢٨)، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَرَوَى أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ ذَلِكَ، وَكُلُّهَا مَرْفُوعَةٌ. وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْإِسْحَاقِ عَلَى حُرْمَةِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا وَأَمْثَالِهِ تَعْرِفُ أَنَّ الرَّافِضَةَ أَكْثَرُ النَّاسِ تَرَكَهَا لِمَا أَمَرَ

(٢٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (2065)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢٢٧) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (2065)، والترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (1125)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

(٢٢٨) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (11/337/11931).



الله، وإتياناً لما حرّمه، وأن كثيراً منهم ناشئ عن نطفة خبيثة موضوعة في رحم حرام، ولذا لا ترى منهم إلا الخبيث اعتقاداً وعملاً، وقد قيل: كل شيء يرجع إلى أصله.

الصواب كما في "سنن أبي داود": «ولا الصغرى على الكبرى». أي: لا تجمع الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

فلا تجمع الصغرى مثل بنت الأخ على الكبرى التي هي العمّة، ولا الكبرى التي هي العمّة على الصغرى التي هي بنت أخيها.

ولاحظ أن الشيخ رحمه الله دائماً يبدأ بأحاديث آل البيت ليبين للناس أنهم يخالفون آل البيت في الواقع.

مطلب إباحتهم - أبعدهم الله - إتيان المرأة في دبرها

يقول الشيخ:

مطلب إباحتهم - أبعدهم الله - إتيان المرأة في دبرها:

هذا الأمر لا بد أن يقف معه طالب العلم ويعي الضابط الشرعي في أمور الاستمتاع.

فقد ميز الله بني آدم وأكرمهم بهذا الإسلام، فليسوا كالبهائم ينزوا بعضهم على بعض.

ولا بد أن يعلم أولاً أن الشرع بين من التي يجوز الزواج منها، ومن التي يحرم الزواج منها؛ فحرم الشرع تحريماً

مؤبداً الأمهات، والبنات، والأخوات، وأصنافاً أخرى تحريماً مؤقتاً، كأخت الزوجة، فلا يجوز أن يجمع الرجل

بين المرأة وأختها، وكما تقدم لا يجوز أن يجمع المرأة وعمتها، ولا المرأة وخالتها، فيكون حرمتها مؤقتة.

الأمر الثاني في أمور الاستمتاع: التي يجوز الزواج بها هل يتمتع بها كيفما اتفق؟

الأمر ليس فوضي، فقد بين الشرع كيف يستمتع، وبين متى يستمتع؛ أما كيف يستمتع الرجل بالمرأة فلا

يجوز إلا في موضع محدد هو القبل، أي لا يجوز أن يولج إلا في القبل الذي هو موضع الولد.

وأيضاً لا يجوز أن يستمتع في كل وقت، إنما في حال الطهر فقط، أما في حال الحيض والنفس فلا يجوز.

هذا الدين دين الطهر والنظافة، يعود أتباعه النظافة، والطهر، والأدب، والحشمة، أما وطء الدبر الذي هو

موضع القدر والتنن فوطؤه ضرر بالغ، وانتكاسة فطرية، وضرره بين على المرأة والرجل، والطب يثبت هذا

بشكل جلي.



ثُمَّ هُوَ فِي غَايَةِ الدَّنَاسَةِ وَالْقَدَارَةِ حَيْثُ مَوْضِعُ الغَائِطِ وَالْقَدْرِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّرْعَ أَتَى بِالنَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ  
الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَةً، وَاسْتِبَاحَةَ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ البَاطِلِ البَيِّنِ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: إِبَاحَتُهُمْ إِيْتَانِ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ فِي الدُّبْرِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مَا يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٢٢٩)</sup> هُوَ الإِيْتَانُ فِي القُبْلِ، وَإِلَيْهِ يُرْشَدُ  
لَفْظُ الحَرْثِ، بَلْ هُوَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنٌ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الدُّبْرِ، وَإِطْلَاقُ الكُفْرِ  
عَلَيْهِ فَهُوَ خَلِيقٌ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا قَطْعِيًّا، يُخَافُ عَلَى مُسْتَحِلِّهِ الكُفْرَ، اللهُ الحَافِظُ.  
أَيُّ يُخَافُ عَلَيْهِ الكُفْرَ لَوْ عَلِمَ بِالنُّصُوصِ وَعَانَدَهَا.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ هَامَةٌ: وَهِيَ إِنَّهُ قَدْ فَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى  
شِئْتُمْ﴾. أَيُّ كَيْفَ شِئْتُمْ وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ وَطءُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ، قَالَ: لِأَنَّ اللهَ أَطْلَقَ أَنْ تَأْتِيَ زَوْجَتَكَ كَيْفَ شِئْتَ.  
فَيُقَالُ: هَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾. وَأَصْلُ كَلِمَةِ الحَرْثِ هِيَ القَاءُ البِذْرِ فِي الأَرْضِ  
وَتَهْيِئَتِهَا لِلزَّرْعِ، وَيُسَمَّى المَوْضِعُ المَحْرُوثُ: حَرْثًا. وَالرَّجُلُ أَيْنَ يَحْرُثُ لِيُنْجِبَ الوَلَدَ؟  
لَا شَكَّ إِنَّهُ فِي القُبْلِ، هَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا عِلَاقَةَ لِلدُّبْرِ بِمَسْأَلَةِ الحَرْثِ، وَاللهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَأْتُوا  
حَرْثَكُمْ﴾ أَيُّ مَوْضِعَ الوَلَدِ، أَمَا الدُّبْرُ فَلَيْسَ مَوْضِعًا لِلحَرْثِ أَصْلًا.

لَوْ قَالَتْ لَنَا الشَّيْعَةُ: جُوزَ ذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَائِكُمْ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. نَقُولُ: وَإِنْ كَانَ، فَنَحْنُ لَسْنَا عِبَادَ  
الرِّجَالِ، فَعِنْدَنَا النُّصُوصُ وَاللهُ الحَمْدُ، وَبَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ  
رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾<sup>(٢٣٠)</sup>.

أَمَّا أَنْ يُخْطِئَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَيَفْهَمُ هَذَا الفَهْمَ الغَيْرَ مُرَادٍ فِي الشَّرْعِ، فَتَرَدُّ الجَهَالَاتُ إِلَى السُّنَّةِ، أَمَا الشَّيْعَةُ فَهَمُّ  
الَّذِينَ يَتَلَقَّوْنَ دِينَهُمْ عَنِ الرِّجَالِ، أَلَيْسُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الأئِمَّةَ الإِثْنِي عَشَرَ يَتَلَقَّى عَنْهُمْ الدِّينَ؟  
حَتَّى إِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَكْثَرِ مَرْوِيَاتِهِمْ فِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ، هَلْ هُوَ الَّذِي أُرْسِلَ  
لِلنَّاسِ أَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!

(٢٢٩) سورة البقرة: 233.

(٢٣٠) سورة النساء: ٦٤.



فَإِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِ "الْكَافِي" تَجِدُ أَكْثَرَ الْمَرْوِيَّاتِ عَنْ جَعْفَرٍ، وَيُنذِرُ أَنْ تَجِدَ رِوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُمْ يَتَلَقُّونَ أُمُورَهُمْ عَنِ الرَّجَالِ، فَإِذَا أَخْطَأَ جَعْفَرٌ أَخْطَأُوا مَعَهُ.

أَمَّا الَّذِي يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ عَلَى هَدْيٍ وَمِنْهَاجِ سَوِيٍّ، أَمَّا جَعْفَرٌ وَغَيْرُ جَعْفَرٍ مِمَّنْ قَبْلَهُ، وَمِمَّنْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ فَلَيْسَ لَهُمُ الْعِصْمَةُ.

فَإِذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ وَاسْتَبَاحَ الْوُطْءَ فِي الدُّبْرِ، وَظَنَّ أَنَّ الْآيَةَ تُدَلُّ عَلَى جَوَازِهِ فَيَقَالُ: هَذَا فَهَمُّ غَيْرِ صَاحِحٍ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَعْتَذِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ. أَي طَالَمَا خَالَفَ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَّا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَنَادِهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٢٣١)</sup>. فَلَنْ تُسْأَلَ لِمَاذَا لَمْ تُحِبَّ جَعْفَرًا، وَلَا مُوسَى، وَلَا غَيْرَهُمْ؟، وَهَذَا نَهَى الْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ نَهْيًا صَرِيحًا عَنِ اتِّبَاعِهِمْ إِلَّا مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ، فَقَدْ يَرْتَجِحُ لَكَ قَوْلُ أَحْمَدَ فَخُذْ بِهِ، وَقَدْ يَرْتَجِحُ لَكَ قَوْلُ مَالِكٍ فَخُذْ بِهِ، وَهَكَذَا، لَكِنْ أَنْ تَتَّبِعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ يَقُولُ أَنَا أَخْطِئُ وَأَنَا بَشَرٌ، وَلِذَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا مِنَّا إِلَّا رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه المواضع - أي مواضع الخطأ - دلالة على ما عند البشر من القصور، ونصوص النهي عن الوطء في الدبر كثيرة جدًا إذا أردتها فراجع "تفسير ابن كثير" رحمه الله تعالى فقد ساق جملة من الأدلة واسعة جدًا عند هذه الآية.

### مطلب مسح الرجلين

يقول الشيخ:

مطلب مسح الرجلين:

ومنها: إيجابهم المسح على الرجلين، ومنعهم غسلهما، والمسح على الخفين، وقد صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قال الله فيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢٣٢)</sup> برواية علي رضي الله عنه

(٢٣١) سورة القصص: ٦٥.

(٢٣٢) سورة النحل: ٤٤.



غَسَلُهَا وَالْأَمْرُ بِهِ، وَكَذَا عَنْهُ بِرَوَايَةِ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ مُرَّةَ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرَبُ، وَأَنْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢٣٣)</sup>.

مِنْ طَرَائِقِهِمْ أَنَّهُمْ يَمْسَحُونَ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَغْسِلُونَهُمَا فَيَنْهَوْنَ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُونَ عَلَيْهَا وَلَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَأَرْجُلُهُمْ عُرْضَةٌ لِلدَّنَسِ بِشَكْلِ دَائِمٍ، فَالرَّجُلُ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَتَعَرَّضُ لِلْأَرْضِ فَعَسَلَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ بِالْغَةِ مِنْ حِكْمِ الشَّرْعِ.

فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ مَعَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ أَحَادِيثُهُ مُتَوَاتِرَةٌ فَجَمَعُوا بَيْنَ الْبَلِيَّتَيْنِ وَحَرَّمُوا نِعْمَةً مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَالتَّرْخُصُ بِهَذِهِ الرَّخْصَةِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ.

وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَدَأَ بِحَدِيثِ رَوَاهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُورِدَ رَوَايَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّهُمْ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا أَدْرَكَ الصَّحَابَةُ الصَّلَاةَ وَمَسَحُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢٣٤)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢٣٥)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ فَقَدْ رَوَى عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَفِيهَا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ بِشَكْلِ جَلِيٍّ وَاضِحٍ.

وَهُنَا فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَهِيَ أَنَّ الْحَافِظَ فِي "الْفَتْحِ" نَبَّهَ عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدَّ عَنْهُمْ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ، فَنَبَّهَ ابْنَ حَجَرٍ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ وَرَدَّ عَنْهُمْ الْمَسْحُ قَدْ جَاءَ عَنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجُوعُ عَنْهُ وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

فَإِذَا قَالَ الشَّيْخِيُّ: مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ. قِيلَ لَهُ: قَدْ رَجَعَ كُلُّ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ قَالُوا بِذَلِكَ.

(٢٣٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢٤٠).

(٢٣٤)

(٢٣٥)



يَقُولُ الشَّيْخُ:

فَمَجْمُوعٌ مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي غَسْلِهَا فِعْلًا يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ السَّيِّئِيَّ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَنْكَرَ الْمُتَوَاتِرَ، وَحَالَ مُنْكَرِهِ مَعْلُومٌ أَقْلُ مَرَاتِبِهِ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، بَلْ تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، فَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُصَلِّيًا بِلَا طَهَارَةٍ شَرَعِيَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَا شَكَّ أَنْ مَنْ تَرَكَ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَسَحَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ رَجُلًا تَرَكَ قَدْرَ الدَّرْهِمِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَلَمْ يَمْسَسْهُ الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَمْسَحُ مَسْحًا وَلَا يَغْسِلُ أَسْفَلَ الرَّجُلَيْنِ أَصْلًا؟! فَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِوَايَةٍ نَحْوِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ ثَمَانِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ؛ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَمُنْكَرُهُ مُبْتَدِعٌ، فَلَا خَيْرَ فِي قَوْمٍ يَتْرُكُونَ الْمُتَوَاتِرَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَصَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ ضَلَّ وَانْفَصَلَ، أَحْيَانًا اللَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، وَأَمَاتَنَا عَلَى مِلَّتِهِ، وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِ.

لَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ مُتَوَاتِرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْبَى الشَّيْخَةُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَهَذَا لِمَا رَأَى أَهْلُ السُّنَّةِ مَنْ يَنْكُرُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَةَ أَظْهَرُوا بِهَا الْمُنَابَذَةَ لِلْسُّنَّةِ، وَصَارَتْ شِعَارًا لَهُمْ.

مَطْلَبُ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ:

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِالثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ أَهْيَ وَاحِدَةً أَمْ ثَلَاثًا.

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَقَعُ، لَكِنْ هَلْ يُعَدُّ ثَلَاثًا أَمْ وَاحِدَةً؟

لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَطْلَقَ الْكَلِمَةَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». وَذَكَرَ مِنْهُنَّ الطَّلَاقَ.

أَمَّا الشَّيْخَةُ فَيَقُولُونَ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ أَصْلًا مِنَ الطَّلَاقِ، وَهَذَا خِلَافُ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَيْهِمُ الْعِلْمَاءُ الْإِسْلَامُ تَمَامًا.





وَعَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ قِبَلِ الشَّيْعَةِ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْعِنَادِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، فَيَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ قَدِ انْفَسَخَ زَوَاجُهُنَّ وَهُنَّ مَا زَلْنَ تَحْتَ الرَّجَالِ فِي مُعَاشَرَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةٍ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِي عَن طَلَاكِكَ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢٣٦)</sup>، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٢٣٧)</sup>، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(٢٣٨)</sup>. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ مَسْلَمَةَ بِنِ جَعْفَرِ الْأَخْمَسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنْ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِجَهَالَةٍ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً، يَرُودُهَا عَنْكُمْ، قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ قَوْلِنَا؛ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَتَعْرِفُ بِهَذَا وَأَضْرَابِهِ افْتِرَاءَ الرَّافِضَةِ الْكَذْبَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُمْ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُوَافِقُ هَذَا، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ الْإِمَامِيُّ خَارِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ، بَلْ عَنِ الْمِلَّةِ، وَاقْعُونَ فِي الزَّانَا، وَمَا أَكْثَرَ مَا فَتَحُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَبْوَابَ الزَّانَا فِي الْقُبُلِ وَالْدُّبُرِ، فَمَا أَحَقَّهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا أَوْلَادَ الزَّانَا. حَمَّانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْإِخْوَانِ مِنْ اتِّبَاعِ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ. وَهَذَا يَنْبَغِي نَشْرُهُ وَإِشَاعَتُهُ أَنْ مَذْهَبَ أَهْلِ الْبَيْتِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا الشَّيْعَةُ فَيَقُولُونَ إِنْ مَذْهَبَهُمْ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَنَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَيْسَ مَذْهَبُكُمْ مَذْهَبَ أَهْلِ الْبَيْتِ، بَلْ هُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ كَمَا سَيَأْتِي.

فَمَا عِلَاقَةُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْبَلَايَا وَالْخَزَعَلَاتِ؟!

فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا وَبَنِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ.

مَطْلَبُ نَفِي الْقَدْرِ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

(٢٣٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (2024)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

(٢٣٧) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (7/334).

(٢٣٨) أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (1/141).



مَطْلَبُ نَفِي الْقَدَرِ:

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْ شَيْئًا فِي الْأَزَلِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَرًّا، وَلَا يُرِيدُهُ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(٢٣٩)</sup> نَزَلَ حِينَ نَازَلَ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ.

الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدَرَ صِنْفَانِ هُمَا: الْقَدَرِيَّةُ الْغُلَاةُ أَتْبَاعُ مَعْبِدِ الْجَهَنِيِّ، وَجَمَاعَتُهُ يَنْفُونَ مَرَاتِبَ الْقَدَرِ كُلِّهَا؛ فَيَنْفُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ، وَكَتَبَ الشَّيْءَ، وَأَنَّهُ شَاءَ الْأَمْرَ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ.

وَخَالَفَتْهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ لَمَّا رَأَوْا شِدَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَإِنْكَارِهِمُ الشَّدِيدَ عَلَيْهِمْ، فَخَفَّفُوا مَذْهَبَهُمْ فِي إِنْكَارِ الْقَدَرِ، فَأَخَذُوا مِنْهُمْ إِنْكَارَ مَرْتَبَتَيْنِ فَقَطُّ مِنَ الْقَدَرِ وَهُمَا: إِنْكَارُ الْمَشِيئَةِ، وَخَلْقُ الْأَفْعَالِ.

وَالشَّيْعَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَالْمُعْتَزِلَةِ تَمَامًا؛ فَهَمْ يَتَّبِعُونَ غَيْرَهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا تَحْرِيرٌ، فَمَذَاهِبُهُمْ غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ، وَلِذَا يَحْصُلُ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُمْ رَكَّزُوا عَلَى الْإِمَامَةِ وَجَعَلُوهَا دِينَهُمْ وَدَيْدَنَهُمْ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَسَائِلِ فَتَجِدُ فِيهَا اضْطِرَابًا عَظِيمًا جَدًّا، وَهَذَا يَقْلُونَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ كَثِيرًا كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَقَلَ الْمَسْطَرَّةَ.

يَقُولُ فِي "الْمِنْهَاجِ" الْمُجَلَّدِ الثَّامِنِ الصَّفْحَةَ (١٠) يَقُولُ عَنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ: جَمَعُوا أَحْسَنَ الْمَذَاهِبِ؛ قَدَرِيَّةً فِي الْأَفْعَالِ، جَهْمِيَّةً فِي الصِّفَاتِ، رَافِضَةً فِي الْإِمَامَةِ، وَهُمْ خَوَارِجٌ فِي تَكْفِيرِ الصَّحْبِ وَعُمُومِ الْأُمَّةِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(٢٤٠)</sup>.

وَكَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُحَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾<sup>(٢٤١)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّادَةِ: قَدْ رُوِيَ فِي إِبْنَاتِ الْقَدَرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحَادِيثٌ رُوِيَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ صَحَابِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ»

. ٢٣٩) سورة القمر: ٤٩.

. ٢٤٠) سورة القمر: ٤٩.

. ٢٤١) سورة القمر: ٤٨.



(٢٤٢)، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُجُودِهَا إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، كَلِيَّةً وَجُزْئِيَّةً، وَعَلِمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَقَدَّرَ فِي الْأَزَلِّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَمَا قَدَّرَ اللَّهُ يَكُونُ، وَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَثَبَتَ ذَلِكَ بِبِدَاهَةِ الْعَقْلِ وَتَوَاتُرِ النَّقْلِ وَعِلْمِ يَقِينَا، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْبَدِيهِيَّ وَالْمُتَوَاتِرَ فَإِنَّ لَمْ يَصِرْ كَافِرًا فَلَا أَقْلَ (مِنْ) أَنْ يَصِيرَ فَاسِقًا.

شُبِّهَ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدَرَ بِالْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ، بَلْ هُنَاكَ خَالِقَانِ، خَالِقُ الْخَيْرِ، وَخَالِقُ الشَّرِّ، فَجَعَلُوا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى خَالِقًا آخَرَ، عِيَاذًا بِاللَّهِ.

وَالَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدَرَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، فَاشْبَهُوا الْمَجُوسَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

### مَطْلَبُ مُشَابَهَتِهِمُ الْيَهُودَ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ مُشَابَهَتِهِمُ الْيَهُودَ:

تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ كَثِيرُونَ، حَتَّى إِنَّ هُنَاكَ رِسَالَةً عِلْمِيَّةً تَسْمَى "بِذَلِّ الْمَجْهُودِ فِي إِثْبَاتِ مُشَابَهَةِ الرَّافِضَةِ لِلْيَهُودِ" لِكثَرَةِ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الشَّبهِ، وَأَوَّلُ مَا يُقَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ تَقَدَّمَ النَّقْلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَقُولَاتِهِمْ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ الْيَهُودِيَّ وَذَلِكَ كَلَامُ التُّوبِخِيِّ، وَالطَّبْرَسِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ نَقَلْتُ لَكُمْ ذَلِكَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُؤَسِّفَةِ، وَهِيَ الشَّبَهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ مِنْ أَقْدَمِهِمْ - فِيمَا أَعْلَمُ - الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، رَوَى اللَّائِلُكَائِيُّ فِي الْأَثَرِ (٢٨٢٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي كَلِمَتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ: لَوْ كَانُوا مِنَ الدَّوَابِّ لَكَانُوا حُمُرًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطُّيُورِ لَكَانُوا رَحْمًا.

وَذَكَرَ مُقَارَنَاتٍ كَثِيرَةً جِدًّا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ. يَقُولُ:

قَالَتِ الْيَهُودُ: لَا يَصْلُحُ الْمُلْكُ إِلَّا فِي آلِ دَاوُدَ.

وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا تَصْلُحُ الْإِمَارَةُ إِلَّا فِي آلِ عَلِيٍّ.

وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، أَوْ يَنْزِلَ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا جِهَادَ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ.



ثُمَّ سَأَلَ عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ وَجُوهِ الشَّبهِ بَيْنَهُمْ، وَبَيَّنَّ الْيَهُودَ.

وَفِي "مَنْهَاجِ السُّنَّةِ" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ صَفْحَةَ (٢٢) وَمَا بَعْدَهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْ قَبَائِحِهِمْ تَشَابُهُمْ بِالْيَهُودِ، وَلَهُمْ بِهِمْ مُشَابَهَاتٌ، مِنْهَا: أَنَّهُمْ يَضَاهُونَ الْيَهُودَ الَّذِينَ رَمَوْا مَرْيَمَ الطَّاهِرَةَ بِالْفَاحِشَةِ بِقَذْفِ زَوْجَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ الْمُبَرَّاةِ بِالْبُهْتَانِ، وَسَلَبُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِيمَانَ، وَيُشَابَهُونَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ دِينَنَا بِنْتُ يَعْقُوبَ خَرَجَتْ وَهِيَ عَذْرَاءٌ، فَافْتَرَعَهَا مُشْرِكٌ. بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ عَمَرَ اعْتَصَبَ بِنْتَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَبَلَّسَ التَّيْجَانَ فَإِنَّهَا مِنَ السَّبِئَةِ الْيَهُودِ وَبَقِصَ اللَّحَى أَوْ حَلَقَهَا أَوْ إِعْفَاءَ الشَّوَارِبِ هَذَا دِينُ الْيَهُودِ وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ مَسَّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الرَّافِضَةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُمَوَّرَةِ وَغَيْرِهَا، بَلْ قَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ تَمَسَّخَ صُورَهُمْ وَوُجُوهُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ بَعْضَ الْمَقَارِنَاتِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ:

فَلَيْتَنِ رَمَى الْيَهُودُ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِالزَّنَا فَلَقَدْ رَمَى الرَّافِضَةُ زَوْجَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَلَيْتَنِ قَالَتِ الْيَهُودُ مَقَالَتَهُمْ الْخَبِيثَةَ فِي بِنْتِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مُشْرِكًا افْتَرَعَهَا، فَقَدْ قَالُوا فِي أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ تَشَبَّهُ الرَّافِضَةُ بِالْيَهُودِ فِي اللَّبَاسِ، وَكَذَلِكَ فِي قَصِّهِمْ لِحَاهُمْ وَإِسْبَالِ شَوَارِبِهِمْ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِنَا الْعَوَامُّ مِنَ الشَّيْعَةِ وَالْجَهْلَةِ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ الْحُكْمُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ بِأَفْعَالِ عَوَامِّهِمْ، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى خَوَاصِّهِمْ وَشُيُوخِهِمْ.

رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا...». وَالطَّيَالِسَةَ ضَرَبَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ.

مَطْلَبُ تَرْكِهِمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ تَرْكِهِمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ:



وَمِنْهَا: (تَرَكَ) الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فُرَادَى. وَمِنْهَا: تَرَكَهُمْ قَوْلَ: آمِينَ وَرَاءَ  
الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: آمِينَ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِهِ.  
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عِنَادًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: آمِينَ. خَلَفَ الْإِمَامَ مَعَ أَنَّهُ أَمَرَ مَشْرُوعٌ بِلَا شَكٍّ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

(وَمِنْهَا: تَرَكَهُمْ تَحِيَّةَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِذَا سَلَّمُوا فَعَلُوا بِعَكْسِ السُّنَّةِ) وَمِنْهَا: خُرُوجُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْفِعْلِ،  
وَتَرَكَهُمْ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ، بَلْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ وَيَضْرِبُونَ بِهَا عَلَى رُكْبَتِهِمْ  
كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشُّمْسِ.  
قَدْ تَخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عِنْدَهُمْ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: شِدَّةُ عُدْوَانِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ﴾<sup>(٢٤٣)</sup>،  
وَكَذَلِكَ هُوَ لِأَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى أَنَّهُمْ يَعُدُّونَهُمْ أَنْجَاسًا، فَقَدْ شَهِبُوا الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ،  
وَمَنْ خَالَطَهُمْ لَا يَنْكُرُ وَجُودَ ذَلِكَ فِيهِمْ.  
أَمَّا كُرْهُ الْيَهُودِ لِلْمُسْلِمِينَ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا كُرْهُ الشَّيْعَةِ لِجَاهِرِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُمْ غَيْرُهُمْ فَتَقَدَّمَ أَمِثْلُهُ، وَكَوْنُهُمْ  
يَعُدُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ أَنْجَاسًا فَمِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا مَسَّ أَحَدُهُمْ يَدَ سُنِّيٍّ وَهُوَ مُتَوَضِّعٌ ذَهَبَ وَأَعَادَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ يَرَى  
أَنَّهُ قَدْ تَنَجَّسَ عِيَادًا بِاللَّهِ.

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ خَالَطَهُمْ لَا يَنْكُرُ وَجُودَ ذَلِكَ فِيهِمْ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ بَجَمْعِهِمْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، يُشَابِهُونَ الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي  
شَرَعٍ يَعْقُوبَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.  
وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنْ مَنَّ عَدَاهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَلْ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَقَدْ قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى:  
﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾<sup>(٢٤٤)</sup> وَمِنْهَا: اتِّخَاذُهُمُ الصُّورَ الْحَيَوَانِيَّةَ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ

(٢٤٣) سورة المائدة: 82.

(٢٤٤) سورة البقرة: 111.



وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي تَصْوِيرِ الصُّورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي الْبَحَارِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ»<sup>(٢٤٥)</sup>، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُصَوِّرَ يَكْلَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ الرُّوحَ فِيمَا صَوَّرَهُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»<sup>(٢٤٦)</sup>، وَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْنَنَا فِيهِ صُورَةً»<sup>(٢٤٧)</sup> ذَاتِ رُوحٍ.

لَا شَكَّ أَنَّ الصُّورَ ذَاتِ الظِّلِّ وَالصُّورَ الْمُجَسَّمَةَ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَعِيدِ لَا رَيْبَ فِي هَذَا، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». وَهُمْ يَعْتَنُونَ بِهَا عِنَايَةً عَظِيمَةً. وَفَعَلَ ذَلِكَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ التَّشْبِيهِ بِمَنْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: تَخْلَفُهُمْ عَنْ نَصْرِ أُمَّتِهِمْ كَمَا خَدَلُوا عَلِيًّا، وَحُسَيْنًا، وَزَيْدًا، وَغَيْرَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَبَحَهُمُ اللَّهُ، مَا أَعْظَمَ دَعْوَاهُمْ فِي حُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَبَّهُمْ عَنْ نَصْرِهُمْ، وَقَدْ قَالَ الْيَهُودُ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾<sup>(٢٤٨)</sup>.

الْيَهُودُ جَبَنُوا عَنْ نَصْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخَةُ اتَّعَبُوا عَلِيًّا جِدًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ كَانُوا جُبْنَاءَ وَوَرَطُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ، أَمَّا الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ كَاتَبُوهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ سَلَمُوهُ لِحَيْشِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَتَرَكَوهُ، وَلَمَّا رَأَتْهُمْ بِنْتُ الْحُسَيْنِ قَالَتْ: تَبْكُونَ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ:

(٢٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب مهر البغي والنكاح الفاسد (5347)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه بلفظ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشْمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

(٢٤٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وما هو بنافخ (٥٩٦٣)، ومسلم في كتاب اللباس - باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠)، من حديث عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا».

(٢٤٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب التصاوير (٥٩٤٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة (٢١٠٦).



وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ مُسْخُوا، وَقَدْ رُوِيَ: إِنْ كَانَ حَسْفٌ وَمَسْحٌ فِي الْمُكْذِبِينَ بِالْقَدْرِ، وَهُؤُلَاءِ مُكْذِبُونَ بِهِ، وَقَدْ حَسَفَ بِقُرَى كَثِيرَةٍ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ أَيُّمَا كَانُوا، وَكَذَلِكَ هؤُلَاءِ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ حَتَّى أَحْيَاوُا التُّقِيَّةَ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِمْ وَذُهُمَّ.  
وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ هؤُلَاءِ يَكْتُبُونَ، وَيَقُولُونَ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَفْتَرُونَ الْكُذْبَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.  
مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ قَبْلُ.

### مَطْلَبُ مُشَابَهَتِهِمُ النَّصَارَى

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ مُشَابَهَتِهِمُ النَّصَارَى:

وَمِنْ مُشَابَهَتِهِمُ النَّصَارَى: أَنَّهُمْ عَبَدُوا الْمَسِيحَ كَذَلِكَ غُلَاةٌ هؤُلَاءِ عَبَدُوا عَلِيًّا وَأَهْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْهَا: أَنَّ النَّصَارَى أَطْرَتُ عَيْسَى، كَذَلِكَ غُلَاةُ الرَّافِضَةِ أَطْرُوا أَهْلَ الْبَيْتِ حَتَّى سَاوَوْهُمْ بِالْأَنْبِيَاءِ. وَمِنْهَا: جَمَاعُهُمُ النَّسَاءُ فِي الْأَذْبَارِ حَالَةَ الْحَيْضِ، وَكَانَتِ النَّصَارَى تُجَامِعُ النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.  
وَمِنْهَا: أَنَّ لُبْسَ بَعْضِهِمْ يُشْبَهُ لُبْسَ النَّصَارَى.

لَا شَكَّ أَنَّهُمْ غَلَوْا فِيهِ غُلْوًا شَدِيدًا حَتَّى عَبَدُوهُمْ عِبَادَةً، فَيَسْجُدُونَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَيَدْعُوهُمْ دُعَاءَ صَرِيحًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ خُذْ هَذَا الْأَثَرَ وَالْكَلامَ الَّذِي رَوَاهُ الْكُشَيُّ فِي كِتَابِهِ صَفْحَةَ (٧٩) عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَوْمًا مِنْ شِيعَتِنَا سَيَّجِبُونَنَا حَتَّى يَقُولُوا فِينَا مَا قَالَتِ الْيَهُودُ فِي عَزِيرٍ، وَمَا قَالَتِ النَّصَارَى فِي عَيْسَى، فَلَا هُمْ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ.

هَذَا فِي كُتُبِهِمْ.

وَخُذْ هَذَا الْمِثَالَ مِمَّا ذَكَرَهُ مُتَأَخِّرُوهُمْ أَلْ كَاشِفِ الْغِطَاءِ يَقُولُ فِي شِعْرِهِ عَنْ أُمَّةِ آلِ الْبَيْتِ:

أَنْتُمْ مَشِيئَتُهُ الَّتِي خَلَقَتْ بِهَا الْأَشْيَاءُ = بَلْ ذَرَأَتْ بِهَا ذُرَائَهَا

أَنَا فِي الْوَرَى قَالَ لَكُمْ إِنْ لَمْ أَقُلْ = مَا لَمْ تَقُلْهُ فِي الْمَسِيحِ غُلَامَهَا

يَعْنِي إِنَّهُ سَيَقُولُ فِيهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا قَالَتْهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَذَا الْكَلَامُ مَوْجُودٌ فِي دِيْوَانِ شِعْرَاءِ الْحُسَيْنِ لِمُحَمَّدِ النَّجْفِيِّ، وَأَلْ كَاشِفِ الْغِطَاءِ هَذَا مِنْ مَشَاهِيرِهِمُ الْكِبَارِ.



## مَطْلَبُ مُشَابَهَتِهِمُ الْمَجُوسَ

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ مُشَابَهَتِهِمُ الْمَجُوسَ:

أَوَّلًا: الْمَجُوسُ كَانُوا فِي فَارِسَ يَعْبُدُونَ النَّارَ وَانْتَشَرَ التَّشْيِيعُ الْعَالِي كَثِيرًا فِيهِمْ، وَهَذَا لَفْتَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا وَهِيَ: أَنَّ بَعْضَ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ دَخَلَ فِيهِ مَنَاوَأَةٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ حُبًّا فِيهِ، لَكِنْ وَجَدَ أَنَّ أَفْضَلَ طَرِيقَةَ يَضْرِبُ بِهَا الْإِسْلَامَ مِنْ خِلَالِ التَّشْيِيعِ، فَهَمُّ لَا يَهْمُهُمْ أَمْرُ الْخِلَافَةِ، وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا فَاطِمَةٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَخُذْ هَذَا الْمِثَالَ:

فِي كِتَابِ "الشَّيْعَةَ وَالسُّنِّيَّ" لِحُسَيْنِ إلهي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي صَفْحَةِ (٥٦، ٥٧) نَقَلَ بَيْنَ شِعْرٍ لِأَحَدِ الْفَرَسِ مَعْنَاهُ: أَنَّ عُمَرَ كَسَرَ ظُهُورَ أُسُودِ الْعَرَبِينَ الْمُفْتَرِسَةِ، وَاسْتَأْصَلَ جُدُورَ آلِ جَمَشِيدِ مَلِكٍ مِنْ أَعَاظِمِ مُلُوكِ فَارِسِ. يَقُولُ: لَيْسَ الْجِدَالُ عَلَى أَنَّهُ غَضَبَ الْخِلَافَةَ مِنْ عَلِيٍّ، بَلِ الْمَسْأَلَةُ قَدِيمَةٌ يَوْمَ فَتْحِ إِيرَانَ. فَهَلْ يَعْقِلُ هَذَا الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ، يَسُبُّونَ السَّلَفَ وَيَعَادُونَ تَارِيخَ الْأُمَّةِ بِدَسِيسَةٍ مِثْلَ هَذِهِ الدَّسَائِسِ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْ مُشَابَهَتِهِمُ الْمَجُوسَ: أَنَّهُمْ قَالُوا يَا لِهَيْبَةِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: اللهُ خَالِقُ الْخَيْرِ، وَالشَّيْطَانُ خَالِقُ الشَّرِّ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَجُوسَ يَنْكِحُونَ الْمَحَارِمَ، كَذَلِكَ غَلَاةُ الشَّيْعَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. مَعْرُوفٌ أَنَّ الْمَجُوسَ يَنْكِحُونَ الْمَحَارِمَ، حَتَّى أَنْ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فَرْقًا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. أَيُّ بِالْقُوَّةِ حَتَّى لَوْ كَانَ صَاحِبَ عَهْدٍ.

وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ فِيهِمْ مَنْ أَبَاحَ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَالْحَسَنِ بْنِ حَوْشَبٍ وَهُمَا اللَّذَانِ أَسَّسَا فِي الْيَمَنِ دَوْلَةَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَأَظْهَرَ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ عِيَادًا بِاللَّهِ. يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْهَا: الْمَجُوسُ تَنَاسَخِيُونَ، وَكَذَلِكَ فِي غَلَاتِهِمْ تَنَاسَخِيُونَ.

مَعْنَى التَّنَاسُخِ: أَيُّ أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَنْتَقِلُ مِنْ جَسَدٍ إِلَى جَسَدٍ وَبِحَسَبِ حُسْنِ الرُّوحِ أَوْ سُوءِهَا يَكُونُ وَضْعُهَا فِي الْجَسَدِ، وَبِالتَّالِي لَيْسَ هُنَاكَ آخِرَةٌ.





يَقُولُ الشَّيْخُ:

وَمِنْ قَبَائِحِ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ مَوْتِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَأْتَمًا، فَيَتْرَكُونَ الزَّيْنَةَ وَيُظْهِرُونَ الْحُزْنَ، وَيَجْمَعُونَ النَّوَائِحَ يَبْكِينَ، وَيَصَوِّرُونَ صُورَةَ قُبُورِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُزَيِّنُونَهَا، وَيَطُوفُونَ بِهَا فِي السَّكِّ، وَيَقُولُونَ: يَا حُسَيْنَ، وَيَسْرِفُونَ فِي ذَلِكَ إِسْرَافًا مُحَرَّمًا، وَكُلُّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ، أَمَا تَرَكَ الزَّيْنَةَ فَمِنْ الْإِحْدَادِ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، وَأَمَا النِّيَاحَةُ فَمِنْ أَعْظَمِ مُنْكَرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ كَمَا لَا يُحْصَى، وَكُلُّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ وَمُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ، وَالرَّاضِي بِهِ، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ، وَالْأَجِيرُ فِيهِ كُلُّهُمْ مُشَارِكُونَ فِي الْبَدْعَةِ، فَاللَّازِمُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَنَعَ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ مِنْ هَذِهِ الْبَدْعَةِ الْقَبِيحَةِ، وَمَنْ سَعَى فِي إِبْطَالِهَا مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى يَرْجَى لَهُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيُّ الْحَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ - وَفَقِنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ مَا أُصِيبَ بِهِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنَّمَا كَانَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمَهُ بِهَا، وَمَزِيدَ حُظْوَةٍ وَرَفَعَ دَرَجَةً عِنْدَ رَبِّهِ، وَإِلْحَاقًا لَهُ بِدَرَجَاتِ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلِيُهَيِّئَ مَنْ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ»، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ، يَبْتَلِي الرَّجُلَ حَسَبَ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ - عَلَى الْأَرْضِ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَذَكَرَ مَا أُصِيبَ بِهِ الْحُسَيْنِ يَشْتَغِلُ بِالِاسْتِرْجَاعِ لَيْسَ إِلَّا كَمَا أَمَرَهُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ لِيُحْوزَ الْأَجْرَ الْمَوْعُودَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾<sup>(٢٤٩)</sup>، وَيُلَاحِظُ ثَمَرَةَ الْبَلْوَى وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلصَّابِرِينَ حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٢٥٠)</sup>، وَيَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَلَاءَ مِنَ الْمَيْلِ فَيَغِيبُ بَرُؤِيَّةَ وَجَدَانِ مَرَارَةِ الْبَلَاءِ وَصُعُوبَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾<sup>(٢٥١)</sup>، وَقِيلَ لِبَعْضِ الشُّطَارِ: مَتَى يَهُونُ عَلَيْكَ الضَّرْبُ وَالْقَطْعُ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنَّا بَعَيْنَ مَنْ نَهَوَاهُ، فَنَعُدُّ الْبَلَاءَ رَحَاءً، وَالْجَفَاءَ وَفَاءً، وَالْمِحْنَةَ مَنَحَةً، فَالْعَاقِلُ يَسْتَحْضِرُ مِثْلَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيَسْتَصْغِرُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَشِدَائِدِهَا وَبَلَايَاهَا، وَيَتَسَلَّى وَيَتَعَزَّى بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَشْتَغِلُ يَوْمَهُ

(٢٤٩) سورة البقرة: 157.

(٢٥٠) سورة الزمر: 10.

(٢٥١) سورة الطور: 48.



ذَلِكَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ لِحَنِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَبِكُلِّ ذَلِكَ يَصْرِفُ زَمَانَهُ فِي أَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ، عَسَى أَنْ يُكْتَبَ مِنْ مُجِبِّي أَهْلِ الْقُرْبَى، وَلَا يَتَّخِذُهُ لِلنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَالْحُزْنِ كَفِعْلِ الْجَهْلَةِ؛ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ وَلَا مِنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِهِمْ لَاتَّخَذَتْ الْأُمَّةُ يَوْمَ وَفَاةِ نَبِيِّهِمْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَأْتَمًا فِي كُلِّ عَامٍ، فَمَا هَذَا إِلَّا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَإِعْوَانِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَقَبَ ذِكْرٍ ذَلِكَ: وَهَذَا كَمَا زَيْنَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ مُعَارَضَةً هُوَ لَاءٌ فِي فِعْلِهِمْ فَاتَّخَذُوا هَذَا الْيَوْمَ عِيدًا، وَأَخَذُوا فِي إِظْهَارِ الْفَرْحِ وَالسُّرُورِ؛ أَمَّا لِكُونِهِمْ مِنَ النَّوَاصِبِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِمَّا مِنَ الْجَهَّالِ الْمُقَابِلِينَ لِلْفَسَادِ بِالْفَسَادِ وَالشَّرِّ بِالشَّرِّ وَالْبِدْعَةِ، فَأَظْهَرُوا الزَّيْنَةَ كَالْخِضَابِ، وَلُبْسِ الْجَدِيدِ مِنَ الثِّيَابِ وَالِاكْتِحَالِ، وَتَوَزِيعِ النِّفَقَاتِ، وَطَبْخِ الْأَطْعِمَةِ وَالْحُبُوبِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَاتِ، وَيَفْعَلُونَ فِيهِ مَا يُفْعَلُ فِي الْأَعْيَادِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَادِ، وَالسُّنَّةُ تَرُكُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا أَثَرٌ صَحِيحٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَارَ هُوَ لَاءٌ لِحَبْلِهِمْ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَوْسِمًا كَمَوْسِمِ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ، وَأَوْلِيكَ يَتَّخِذُونَ مَأْتَمًا يُقِيمُونَ فِيهِ الْأَحْزَانَ وَالْأَتْرَاحَ، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطِئَةً خَارِجَةً عَنِ السُّنَّةِ، مُتَعَرِّضَةً لِلْحَرَجِ وَالْجُنَاحِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْإِكْتِحَالِ، وَالِادِّهَانِ، وَالتَّطْيِيبِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمِنْ وَضْعِ الْكَذَّابِينَ، وَقَابَلِهِمُ الْآخَرُونَ فَاتَّخَذُوهُ يَوْمَ تَأَلَّمُ وَحُزْنِ، وَالطَّائِفَتَانِ مُبْتَدِعَتَانِ خَارِجَتَانِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنِ الرَّافِضَةِ مِنْ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، حَتَّى يَقْرَأُوا كِتَابَ مَضْرَعِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْ الْجَهَّالَاتِ وَالْأَضْحُوكَاتِ، لَا يُفْتَقِرُ فِي إِبْطَالِهَا إِلَى دَلِيلٍ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ بِنَوْعِ اخْتِصَارٍ، وَقَبَائِحُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ، وَفَضَائِحُهُمْ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ. وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ فِي مَعْرِفَةِ مَذْهَبِهِمُ الْكَاسِدِ، وَقَوْلِهِمُ الْفَاسِدِ.

كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَحَ لِمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ سِوَاءِ مِنَ النَّاصِبَةِ، أَوْ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ هَذَا لَا أَسَاسَ لَهُ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَبْرُءُونَ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ، وَأَنَّ هَذَا الضَّرْبَ وَالْعُلُوَّ لَا مَعْنَى لَهُ الْبَتَّةَ، وَالْمَشْرُوعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ هُوَ الصَّوْمُ، أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا بَيَّنَّ الشَّيْخَانِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَكَلَامُهُمَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.



## الخاتمة

يَقُولُ الشَّيْخُ:

مَطْلَبُ الْخَاتِمَةِ رَزَقَنَا اللَّهُ حُسْنَهَا:

خَاتِمَةٌ: جَاءَ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ عَنْ نَوْفِ الْبَكَالِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَوْمًا لِلْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ جُنْدَبُ بْنُ نَصِيرٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَابْنُ أُخِيهِ هَمَّامُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَرَانِسِ الْمُتَعَبِّدِينَ، فَأَفْضَى- عَلِيٌّ وَهُمْ مَعَهُ إِلَى نَفَرٍ فَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ قِيَامًا، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ التَّحِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: أَنَاسٌ مِنْ شِيعَتِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُمْ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، مَا لِي لَا أَرَى فِيكُمْ سِمَةً شِيعَتِنَا وَحِلْيَةَ أَحِبَّتِنَا؟ فَأَمَسَكَ الْقَوْمَ حَيَاءً فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ جُنْدَبُ، وَالرَّبِيعُ فَقَالَا لَهُ: مَا سِمَةُ شِيعَتِكُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَسَكَتَ، فَقَامَ هَمَّامٌ وَكَانَ عَابِدًا مُجْتَهِدًا (وَقَالَ): أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَكْرَمَكُمُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَخَصَّكُمْ وَحَبَّأَكُمْ، لِمَا أَنْبَأْتَنَا بِصِفَةِ شِيعَتِكُمْ، قَالَ: فَسَأَبْتُكُمْ جَمِيعًا، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِ هَمَّامٍ، وَقَالَ: شِيعَتُكُمْ: الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ، الْعَامِلُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ، أَهْلُ الْفَضَائِلِ النَّاطِقُونَ بِالصَّوَابِ، مَأْكُولُهُمُ الْقُوَّةُ، وَمَلْبَسُهُمُ الْاِقْتِصَادُ، وَشِيمُهُمُ التَّوَاضُعُ لِلَّهِ بِطَاعَتِهِ، وَخَضَعُوا إِلَيْهِ بِعِبَادَتِهِ، مَضَوْا غَاضِبِينَ أَبْصَارَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، مُوقِفِينَ أَسْمَاعَهُمْ عَلَى الْعِلْمِ بِيَدِينِهِمْ، نَزَلَتْ أَنْفُسُهُمْ مِنْهُمْ بِالْبَلَاءِ كَالَّذِي نَزَلَتْ مِنْهُمْ فِي الرَّخَاءِ رِضًا عَنِ اللَّهِ بِالْقَضَاءِ، فَلَوْلَا الْأَجَالُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ لَمْ تَسْتَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ شَوْقًا إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّوَابِ، وَخَوْفًا مِنَ أَلِيمِ الْعِقَابِ، عَظُمَ الْخَالِقُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَصَغُرَ مَا دُونَهُ فِي أَعْيُنِهِمْ، فَهُمْ وَالْجَنَّةُ كَمَنْ رَأَاهَا فِيهِمْ عَلَى أَرَائِكِهَا مُتَكِنُونَ، وَالنَّارُ مَنْ رَأَاهَا فِيهَا مُعَذَّبُونَ، صَبَرُوا أَيَّامًا قَلِيلًا فَأَعْقَبَهُمْ رَاحَةٌ طَوِيلَةٌ، أَرَادَتْهُمْ الدُّنْيَا فَلَمْ يُرِيدُوهَا، وَطَلَبْتَهُمْ فَأَعْجَزُوهَا، أَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُونَ أَفْدَامَهُمْ تَالُونَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا، يَعِظُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَمْثَالِهِ، يَسْتَشْفُونَ لِدَائِهِمْ بِدَوَائِهِ تَارَةً، وَتَارَةً مُفْتَرِشُونَ جِبَاهَهُمْ، وَأَكْفَهُمْ وَرُكْبَهُمْ وَأَطْرَافَ أَفْدَامِهِمْ، تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ، يُمَجِّدُونَ جَبَّارًا عَظِيمًا، وَيَجَارُونَ إِلَيْهِ فِي فَكَالِكَ رِقَابِهِمْ هَذَا لَيْلُهُمْ، وَأَمَّا نَهَارُهُمْ فَحُلَمَاءُ عُلَمَاءَ، بَرَّةٌ أَتْقِيَاءَ، بَرَاهِمُ خَوْفُ بَارِيهِمْ كَالْقِدَاحِ، تَحْسَبُهُمْ مَرْضَى وَقَدْ خَوْلَطُوا، وَمَا هُمْ بِذَلِكَ بَلْ خَامَرَهُمْ مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِمْ وَشِدَّةِ سُلْطَانِهِ مَا طَاشَتْ لَهُ قُلُوبُهُمْ، وَذَهَلَتْ عَنْهُ عُقُولُهُمْ، فَإِذَا أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ بَادَرُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ الرَّكِيَّةِ، لَا يَرْضُونَ لَهُ بِالْقَلِيلِ، وَلَا يَسْتَكْثِرُونَ لَهُ الْجَزِيلَ، فَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ مُتَّهِمُونَ، وَمِنْ أَعْمَالِهِمْ مُشْفِقُونَ، تَرَى لِأَحَدِهِمْ قُوَّةً فِي دِينِ، وَحَزْمًا فِي لِينِ، وَإِيمَانًا فِي يَقِينِ، وَحِرْصًا عَلَى عِلْمٍ، وَفَهْمًا فِي فِقْهِ، وَعِلْمًا فِي حِلْمٍ، وَكَيْسًا فِي قَصْدٍ، وَقَصْدًا فِي غِنَاءٍ، وَتَجَمُّلًا فِي فَاقَةٍ، وَصَبْرًا فِي شِدَّةٍ، وَخُشُوعًا فِي



عِبَادَةٍ، وَرَحْمَةً لِمَجْهُودٍ، وَإِعْطَاءً فِي حَقِّ، وَرِفْقًا فِي كَسْبٍ، وَطَلَبًا فِي حَلَالٍ، وَنَشَاطًا فِي هُدُوءٍ، وَاعْتِنَا مَا فِي شَهْوَةٍ، لَا يَغْرُهُ مَا أَجْهَلُهُ، وَلَا يَدْعُ إِحْصَاءَ مَا عَمِلَهُ، يَسْتَبْطِئُ نَفْسَهُ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنْ صَالِحِ عَمَلٍ عَلَى وَجَلٍ، يُصْبِحُ وَشُغْلُهُ الذِّكْرُ، وَيُمَسِّي وَهَمُّهُ الشُّكُّ، يَبِيتُ حَذْرًا سُنَّةَ النَّفْلِ، وَيُصْبِحُ فَرِحًا بِمَا أَصَابَ مِنَ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَرَعْبَتُهُ فِيمَا يَبْقَى، وَزَهْدُهُ فِيمَا يَفْنَى، وَقَدْ قَرَنَ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، وَالْحِلْمَ بِالْعَمَلِ، دَائِمًا نَشَاطُهُ، بَعِيدًا كَسَلُهُ، قَرِيبًا أَمَلُهُ، قَلِيلًا زَلَلُهُ، مُتَوَقِّعًا أَجَلَهُ، خَاشِعًا قَلْبَهُ، ذَاكِرًا رَبَّهُ، قَانِعَةً نَفْسُهُ، مُحْرِرًا دِينَهُ، كَاطِمًا غَيْظَهُ، آمِنًا مِنْهُ جَارُهُ، سَهْلًا أَمْرُهُ، مَعْدُومًا كِبْرَهُ، بَيْنًا صَبْرَهُ، كَثِيرًا ذِكْرَهُ، لَا يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ رِيَاءً، وَلَا يَتْرُكُهُ حَيَاءً، أُولَئِكَ شِيعَتُنَا وَأَحِبَّتْنَا وَمَنَّا وَمَعَنَا، إِلَّا شَوْقًا إِلَيْهِمْ. فَصَاحَ هَمَامٌ صَبِيحَةً فَوْقَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ فَحَرَّ كَوْهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا، فَغَسَلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: فَهَذِهِ صِفَةُ شِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ الَّتِي وَصَفَهُمْ بِهَا إِمَامُهُمْ، وَهِيَ صِفَةُ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ، لَا مَنْ اشْتَغَلَ بِالتَّعَصُّبَاتِ وَالتَّرَهَاتِ؛ لِأَنَّ بِنَتِكَ الصِّفَاتِ تَظْهَرُ عَلَامَةُ الْمَحَبَّةِ، وَهُوَ طَاعَةُ الْمَحْبُوبِ، وَإِثَارُ مَحَابَبِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَالتَّادِبُ بِأَدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَعَنْ هَذَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجْتَمِعُ حُبِّي وَبُغْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ بِالْمَحَبَّةِ يَسْتَوْجِبُ التَّخَلُّقَ بِخُلُقِ الْمَحْبُوبِ، وَالْأَخْذَ بِهَدْيِهِ، وَحُبُّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَمَنْ هَدَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَنَحْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ذَلِكَ، وَجَعَلْنَا مِنَ الْفَائِزِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، آمِينَ، آمِينَ.

مَقْصِدُ الشَّيْخِ مِنْ إِيرَادِ هَذَا الْكَلَامِ - وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْفَاطِهَةِ نَكَارَةٌ - أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ بِأَنَّ هَذِهِ أَوْصَافُ شِيعَتِنَا؛ فَهَمَّ أَهْلُ صَلَاةٍ، وَعِبَادَةٍ، وَتَهَجُّدٍ، وَأَهْلُ اتِّبَاعِ وَسُنَّةٍ وَيُظْهَرُ هَذَا فِيهِمْ، يَقُولُ الشَّيْخُ: فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ؟

هَذَا هُوَ مَرَادُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَثَرُ فِيهِ بَعْضُ النَّكَارَةِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَنْ يُعِزَّ السُّنَّةَ وَيُظْهِرَهَا، وَأَنْ يُدِلَّ الْبِدْعَةَ وَأَهْلَهَا، وَأَنْ يَبْعَثَ لِدِينِهِ نَاصِرًا، وَأَنْ يَرْفَعَنَا بِرَفْعَتِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.